

المملكة المغربية



وزارة التربية الوطنية

حصيلة النصوص التشريعية والتنظيمية

المتعلقة بقطاع التربية الوطنية

الصادرة بالجريدة الرسمية خلال الفترة

الممتدة مابين أكتوبر 2007 و دجنبر 2011

يناير 2012

مديرية الشؤون القانونية والمنازعات - مصلحة التوثيق القانوني والنشر

المقر المركزي للوزارة، باب الرواح - الرباط - الهاتف 05.37.68.72.27 الفاكس: 05.37.77.20.34

تميزت الفترة الممتدة من أكتوبر 2007 إلى دجنبر 2011 ، بإصدار مجموعة هامة من النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع التربية الوطنية، والتي ناهز عددها 184 نصا قانونيا موزعين، كما يلي:

- ✓ القوانين: (3)
- ✓ المراسيم: (16)
- ✓ القرارات التنظيمية والإجرائية: (34)
- ✓ قرارات تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات: (110)
- ✓ قرارات تعيين الأمرين المساعدين بالصرف ونواب عنهم : (14)
- ✓ القرارات المشتركة: (3)
- ✓ المقررات: (4)

ويبين الجدول التالي الحصيلة الكاملة لهذه النصوص الصادرة بالجريدة الرسمية خلال الفترة الممتدة من أكتوبر 2007 إلى دجنبر 2011 :

ص	موضوع النص	
22	القوانين	
23	جريدة رسمية عدد 5749 2009/07/06	1 ظهير شريف رقم 1. 09. 100 صادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتنفيذ القانون رقم 47. 08 المتعلق بنقل المدارس العليا للأساتذة التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات.
25	جريدة رسمية عدد 5923 2011/03/07	2 ظهير شريف رقم 1. 11. 13 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03. 10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73. 00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.
28	جريدة رسمية عدد 5980 2011/09/22	3 ظهير شريف رقم 1. 11. 142 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 38. 09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.
32	المراسيم	
33	جريدة رسمية عدد 5579 2007/11/19	1 مرسوم رقم 2. 07. 1293 صادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.
34	جريدة رسمية عدد 5649 2008/07/21	2 مرسوم رقم 2. 08. 345 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير المرسوم رقم 2. 02. 855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

36	جريدة رسمية عدد 5689 2008/12/08	3 مرسوم رقم 08. 370 صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بإحداث تعويض لأساتذة التعليم الابتدائي والمفتشين التربويين للتعليم الابتدائي المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية لامتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية.
36	جريدة رسمية عدد 5689 2008/12/08	4 مرسوم رقم 08. 371 صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 02. 854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.
40	جريدة رسمية عدد 5699 2009/01/12	5 مرسوم رقم 08. 08 صادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) بتغيير المرسوم رقم 02. 858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي.
42	جريدة رسمية عدد 5700 2009/01/15	6 مرسوم رقم 08. 521 صادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم.
46	جريدة رسمية عدد 5702 2009/01/22	7 مرسوم رقم 08. 593 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) بتغيير المرسوم رقم 02. 855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.
48	جريدة رسمية عدد 5743 2009/06/15	8 مرسوم رقم 09. 51 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتأهيل وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد الإجراءات الإدارية التي يمكن اتخاذها في حق المخالفين لأحكام القانون رقم 06. 00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي.
50	جريدة رسمية عدد 5856 2010/07/15	9 مرسوم رقم 10. 58 صادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتتيم المرسوم رقم 90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.
52	جريدة رسمية عدد 5959 2011/07/11	10 مرسوم رقم 11. 308 الصادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 02. 855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.
55	جريدة رسمية عدد 5997 2011/11/21	11 مرسوم رقم 10. 628 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 09.30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
68	جريدة رسمية عدد 6000 2011/12/01	12 مرسوم رقم 11. 514 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتغيير المرسوم رقم 02. 857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية.

69	جريدة رسمية عدد 6000 2011/12/01	13 مرسوم رقم 515. 11. 2 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتغيير المرسوم رقم 858. 02. الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي.
71		14 مرسوم رقم 622. 11. 2 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 854. 02. الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.
76	جريدة رسمية عدد 6007 مكرر 2011/12/27	15 مرسوم رقم 623. 11. 2 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 854. 02. الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.
79		16 مرسوم رقم 624. 11. 2 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتغيير المرسوم رقم 1012. 05. 2 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بشأن تحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لأطر هيئة التدريس.
81	القرارات	
82	جريدة رسمية عدد 5594 2008/01/10	1 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2519. 07 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتغيير وتتميم القرار رقم 459. 02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.
84	جريدة رسمية عدد 5596 2008/01/17	2 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2518. 07 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتتميم القرار رقم 455. 02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.
85	جريدة رسمية عدد 5597 2008/01/21	3 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2643. 07 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتحديد كيفية تنظيم المباراة المهنية للتعيين في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية.
87	جريدة رسمية عدد 5600 2008/01/31	4 قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 07- 2640 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار الملحقين التربويين من الدرجة الثانية.
88	جريدة رسمية عدد 5630 2008/05/15	5 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 619. 08 صادر في 21 من صفر 1429 (29 فبراير 2008) بشأن تحديد المقاييس المعتمدة للترقية بالاختيار.
89	جريدة رسمية عدد 5635 2008/06/02	6 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 646. 08 صادر في 13 من صفر 1429 (21 فبراير 2008) بتحديد لائحة الشهادات والدبلومات المطلوبة لاجتياز مباراة ولوج السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية.
89	جريدة رسمية عدد 5635 2008/06/02	7 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 647. 08 صادر في 13 من صفر 1429 (21 فبراير 2008) بتحديد لائحة الشهادات والدبلومات المطلوبة لاجتياز مباراة ولوج مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.

90	جريدة رسمية عدد 5646 2008/07/10	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 980. 08 صادر في 16 من جمادى الأولى 1429 (22 ماي 2008) بتحديد لائحة الشهادات والدبلومات المطلوبة لاجتياز مباراة التبريز للتعليم الثانوي.
91	جريدة رسمية عدد 5675 2008/10/20	قرار لوزير الصحة رقم 1760. 08 صادر في 19 من رجب 1429 (23 يوليو 2008) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج مباراة الترقية في الدرجة بالنسبة للأطباء العاملين بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية).
93	جريدة رسمية عدد 5727 2009/04/20	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 952. 09 صادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي - .
103	جريدة رسمية عدد 5731 2009/05/04	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2177. 08 صادر في 3 ذي الحجة 1429 (2 ديسمبر 2008) بتحديد لائحة الشهادات والدبلومات المطلوبة لاجتياز مباراة ولوج شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي بالمدارس العليا للأساتذة.
104	جريدة رسمية عدد 5735 2009/05/18	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 949. 09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير مركز تكوين مفتشي التعليم.
105	جريدة رسمية عدد 5751 2009/07/23	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 340. 09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) في شأن تحديد نظام الدراسة والامتحانات بمركز تكوين مفتشي التعليم.
108	جريدة رسمية عدد 5751 2009/07/23	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 341. 09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول الى مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى.
109	جريدة رسمية عدد 5751 2009/07/23	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 342. 09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول الى مسلك تكوين مفتشي المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى.
110	جريدة رسمية عدد 5751 2009/07/23	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 343. 09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول الى مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.
111	جريدة رسمية عدد 5751 2009/07/23	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 344. 09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول الى مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التاهيلي من الدرجة الأولى.
113	جريدة رسمية عدد 5754 2009/07/23	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1803. 09 صادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) بتحديد كيفيات تنظيم مبارتي التوظيف في إطار أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجتين الثالثة والثانية.
114	جريدة رسمية عدد 5754 2009/07/23	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1804. 09 صادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) بتحديد كيفيات تنظيم مبارتي التوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجتين الثالثة والثانية.

116	جريدة رسمية عدد 5754 2009/07/23	20 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1805. 09 صادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) بتحديد كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجتين الثانية والأولى.
118	جريدة رسمية عدد 5755 2009/07/27	21 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1182. 09 صادر في 21 من ربيع الآخر 1430 (17 أبريل 2009) بشأن تحديد القاييس المعتمدة للترقية بالاختيار.
119	جريدة رسمية عدد 5764 2009/08/27	22 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1757. 09 صادر في 28 من جمادى الآخر 1430 (22 يونيو 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي - .
121	جريدة رسمية عدد 5768 2009/09/10	23 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1956. 09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي - .
139	جريدة رسمية عدد 5780 2009/10/22	24 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2327. 09 صادر في 30 من رجب 1430 (23 يوليو 2009) بتحديد كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في الدرجة الثالثة من إطار المحققين التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة والمحققين الاجتماعيين.
141	جريدة رسمية عدد 5780 2009/10/22	25 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2328. 09 صادر في 30 من رجب 1430 (23 يوليو 2009) بتحديد كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في إطار مامون من الدرجتين الثانية والأولى.
143	جريدة رسمية عدد 5785 2009/11/09	26 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2437. 09 صادر في 5 شوال 1430 (24 سبتمبر 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي - .
145	جريدة رسمية عدد 5788 2009/11/19	27 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2521. 09 صادر في 20 من رمضان 1430 (10 سبتمبر 2009) بتغيير وتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384. 06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي .
148	جريدة رسمية عدد 5803 2010/01/11	28 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2714. 09 صادر في 30 من شوال 1430 (19 أكتوبر 2009) بتتيمم القرار رقم 952. 09 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي - .
149	جريدة رسمية عدد 5820 2010/04/11	29 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 84. 10 صادر في 20 من رمضان 1430 (10 سبتمبر 2009) بشأن تحديد النظام المدرسي الاستثنائي الخاص بتلميذات وتلاميذ المدرسة العراقية التكميلية بالرباط.

154	جريدة رسمية عدد 5831 2010/04/19	30 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 10. 240 صادر في 30 من صفر 1431 (15 فبراير 2010) بتميم القرار رقم 09. 1956 الصادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي -.
155	جريدة رسمية عدد 5848 2010/06/17	31 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 10. 517 صادر في 16 من صفر 1431 (فاتح فبراير 2010) في شأن تحديد الإجراءات الإدارية التي يمكن للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين اتخاذها في حق المخالفين لأحكام القانون رقم 06. 00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي.
157	جريدة رسمية عدد 5918 2011/02/17	32 قرار لوزيرة الصحة رقم 10. 3390 صادر في 17 من محرم 1432 (23 ديسمبر 2010) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج المباراة الخاصة بتوظيف الأطباء والصيدالوج وجراحي الأسنان العاملين بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم المدرسي)
159	جريدة رسمية عدد 5933 2011/04/11	33 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 11. 330 الصادر في 4 ربيع الأول 1432 (8 فبراير 2011) بشأن تحديد المقاييس المعتمدة للترقية بالاختيار.
160	جريدة رسمية عدد 5963 2011/07/25	34 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 11. 1686 صادر في 6 رجب 1432 (9 يونيو 2011) بتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 08. 647 الصادر في 13 من صفر 1429 (21 فبراير 2008) بتحديد الشهادات والدبلومات المطلوبة لاجتياز مباراة ولوج مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.
161	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات	
162	جريدة رسمية عدد 5585 2007/12/10	1 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 07. 2270 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء - مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين - : القرارات المتعلقة بنقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة.
162	جريدة رسمية عدد 5585 2007/12/10	2 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 07. 2271 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء - مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين - : الوثائق المتعلقة بتحريك مسطرة التأديب في حق الموظفين والأعوان المنتمين إلى الهيئات التعليمية والإدارية والتقنية العاملين بمصالح التربية والتكوين، وكذا عقوبتي الانذار والتوبيخ.
163	جريدة رسمية عدد 5585 2007/12/10	3 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 07. 2272 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات - مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين - .

164	جريدة رسمية عدد 5585 2007/12/10	4 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 07. 2273 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات -نواب وزارة التربية الوطنية.
165	جريدة رسمية عدد 5585 2007/12/10	5 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 07. 2274 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء - السيد عبد الحفيظ دباغ المكلف بتسيير الكتابة العامة.
166	جريدة رسمية عدد 5585 2007/12/10	6 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 07. 2275 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء - السيدة زكية العراقي مديرة المناهج .
166	جريدة رسمية عدد 5585 2007/12/10	7 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 07. 2276 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء - السيد مولاي يوسف الأزهرى مدير المركز الوطني لتجديد التربوي والتجريب .
167	جريدة رسمية عدد 5585 2007/12/10	8 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 07. 2277 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء - السيد لحسن أوباحم مدير الارتقاء بالرياضة المدرسية- .
167	جريدة رسمية عدد 5585 2007/12/10	9 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 07. 2278 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء- السيدة هند ابن الحبيب مديرة إدارة منظومة الإعلام- .
167	جريدة رسمية عدد 5585 2007/12/10	10 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 07. 2279 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء- السيد عمر مبارك مدير الشؤون القانونية والمنازعات- .
168	جريدة رسمية عدد 5585 2007/12/10	11 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 07. 2280 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء- السيد عمر مبارك مدير الشؤون القانونية والمنازعات-
168	جريدة رسمية عدد 5585 2007/12/10	12 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 07. 2281 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء- السيد عمر مبارك مدير الشؤون القانونية والمنازعات- .
168	جريدة رسمية عدد 5585 2007/12/10	13 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 07. 2282 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء- السيد محمادين اسماعيلي المكلف بتسيير مديرية التقييم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات.
169	جريدة رسمية عدد 5585 2007/12/10	14 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 07. 2283 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء- السيد عزيز نحية المكلف بتسيير مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي- .

169	جريدة رسمية عدد 5585 2007/12/10	15 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء - السيد يوسف بلقاسمي المكلف بتسيير مديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط - .
169	جريدة رسمية عدد 5585 2007/12/10	16 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2285.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء - السيد الحسين موحشت مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط - .
170	جريدة رسمية عدد 5585 2007/12/10	17 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2286.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات - مديري المدارس العليا للأساتذة-
171	جريدة رسمية عدد 5585 2007/12/10	18 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2287.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء - مديري الإدارة المركزية الأوامر الصادرة للموظفين-
171	جريدة رسمية عدد 5585 2007/12/10	19 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2288.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء - الحسين قضاض مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات - .
172	جريدة رسمية عدد 5585 2007/12/10	20 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2289.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء - الحسين قضاض مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات - .
172	جريدة رسمية عدد 5585 2007/12/10	21 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2290.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء - الحسين قضاض مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات - .
172	جريدة رسمية عدد 5585 2007/12/10	22 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2291.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء - الحسين قضاض مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات - .
173	جريدة رسمية عدد 5585 2007/12/10	23 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2292.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء السيد محمد ولد دادة مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر-
173	جريدة رسمية عدد 5585 2007/12/10	24 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2293.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء - السيد محمد ساسي قرارات الإعلان عن نتائج المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية وتحديد لوائح الناجحين - .
174	جريدة رسمية عدد 5585 2007/12/10	25 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2294.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء - السيد نزيه عبد الوهاب مدير وحدة تدبير MEDA .
174	جريدة رسمية عدد 5585 2007/12/10	26 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2295.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء - السيد حبيب ندير ، مدير محاربة الأمية-

174	جريدة رسمية عدد 5585 2007/12/10	27 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2296.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء - السيد عزالدين الميموني رئيس قسم المحاسبة المركزية-
175	جريدة رسمية عدد 5585 2007/12/10	28 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2297.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء - السيد عزالدين الميموني رئيس قسم المحاسبة المركزية-
175	جريدة رسمية عدد 5585 2007/12/10	29 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2298.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء - السيد محمد أنور الزياتي رئيس قسم تسيير الإدارة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات-
175	جريدة رسمية عدد 5585 2007/12/10	30 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2299.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء - السيد امحمد الحداد المنتصرف الممتاز- الوثائق المتعلقة بالشؤون التأديبية لموظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.
177	جريدة رسمية عدد 5635 2008/6/2	31 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 911.08 صادر في 8 جمادى الأولى 1429 (14 ماي 2008) بتغيير القرار رقم 2273.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات- نواب الوزارة-
178	جريدة رسمية عدد 5642 2008/06/26	32 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1001.08 صادر في 22 من جمادى الأولى 1429 (28 ماي 2008) بتفويض الإمضاء.(السيد نبيل علي المهندس المعماري الرئيس،الإمضاء أو التأشير على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي-) .
178	جريدة رسمية عدد 5642 2008/06/26	33 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1002.08 صادر في 22 من جمادى الأولى 1429 (28 ماي 2008) بتفويض الإمضاء.(السيد نبيل علي المهندس المعماري الرئيس،الإمضاء أو التأشير على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي-) .
179	جريدة رسمية عدد 5642 2008/06/26	34 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1003.08 صادر في 22 من جمادى الأولى 1429 (28 ماي 2008) بتفويض المصادقة على الصفقات.(السيد نبيل علي المهندس المعماري الرئيس،المصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات في إطار ميزانيتي التجهيز والتسيير لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي-) .
179	جريدة رسمية عدد 5642 2008/06/26	35 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1004.08 صادر في 22 من جمادى الأولى 1429 (28 ماي 2008) بتفويض الإمضاء.(السيد نبيل علي المهندس المعماري الرئيس،الإمضاء أو التأشير على الوثائق المتعلقة بالترخيص لموظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به).

180	جريدة رسمية عدد 5642 2008/06/26	36 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1005. 08 صادر في 22 من جمادى الأولى 1429 (28 ماي 2008) بتفويض الإمضاء. (السيد نبيل علي المهندس المعماري الرئيس، الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب).
180	جريدة رسمية عدد 5642 2008/06/26	37 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1006. 08 صادر في 22 من جمادى الأولى 1429 (28 ماي 2008) بتفويض الإمضاء. (السيد الحسين قضاة مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء أو التأشير على الأوامر بتحويل أو تفويض الاعتمادات المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي -).
181	جريدة رسمية عدد 5650 2008/07/24	38 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 971. 08 صادر في 16 من جمادى الأولى 1429 (22 ماي 2008) بتفويض الاختصاص للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين .
182	جريدة رسمية عدد 5705 2009/02/02	39 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1. 09 صادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي.
183	جريدة رسمية عدد 5725 2009/04/13	40 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 700. 09 صادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1. 09 صادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي.
184	جريدة رسمية عدد 5735 2009/5/18	41 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 824. 09 صادر في 3 من ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بتفويض الإمضاء.
184	جريدة رسمية عدد 5735 2009/5/18	42 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 825. 09 صادر في 3 من ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بتفويض الإمضاء.
185	جريدة رسمية عدد 5735 2009/5/18	43 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 826. 09 صادر في 3 من ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بتفويض الإمضاء.
185	جريدة رسمية عدد 5735 2009/5/18	44 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 827. 09 صادر في 3 من ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بتفويض الإمضاء .
187	جريدة رسمية عدد 5747 2009/06/29	45 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1437. 09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء . (السيد يوسف بلقاسمي الكاتب العام لقطاع التعليم المدرسي).

188	جريدة رسمية عدد 5747 2009/06/29	46 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1438. 09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 ابريل 2009) بتفويض الإمضاء (السيدات والسادة المسؤولين بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي -).
188	جريدة رسمية عدد 5747 2009/06/29	47 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1439. 09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 ابريل 2009) بتفويض الإمضاء (السيد خالد فارس مدير المناهج).
189	جريدة رسمية عدد 5747 2009/06/29	48 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1440. 09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 ابريل 2009) بتفويض الإمضاء (السيد مولاي يوسف الازهري ،مدير المركز الوطني للتجديد والتجريب التربوي).
189	جريدة رسمية عدد 5747 2009/06/29	49 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1441. 09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 ابريل 2009) بتفويض الإمضاء (السيدة أمينة رامي، مديرة الارتقاء بالرياضة المدرسية).
190	جريدة رسمية عدد 5747 2009/06/29	50 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1442. 09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 ابريل 2009) بتفويض الإمضاء (السيد عبد الحق الحياني، مدير الإستراتيجية والإحصاء والتخطيط).
190	جريدة رسمية عدد 5747 2009/06/29	51 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1443. 09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 ابريل 2009) بتفويض الإمضاء (السيدة هيند ابن الحبيب ، مديرة إدارة منظومة الإعلام).
190	جريدة رسمية عدد 5747 2009/06/29	52 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1444. 09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 ابريل 2009) بتفويض الإمضاء (السيد عبد العالي الأقرابة ، مدير الشؤون القانونية والمنازعات).
191	جريدة رسمية عدد 5747 2009/06/29	53 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1445. 09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 ابريل 2009) بتفويض الإمضاء (السيد عبد العالي الأقرابة ، مدير الشؤون القانونية والمنازعات).
191	جريدة رسمية عدد 5747 2009/06/29	54 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1446. 09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 ابريل 2009) بتفويض الإمضاء (السيد عبد العالي الأقرابة ، مدير الشؤون القانونية والمنازعات).
192	جريدة رسمية عدد 5747 2009/06/29	55 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1447. 09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 ابريل 2009) بتفويض الإمضاء (السيد محمد منشود، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات).
192	جريدة رسمية عدد 5747 2009/06/29	56 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1448. 09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 ابريل 2009) بتفويض الإمضاء . (السيد شفيق أزية، مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر).

193	جريدة رسمية عدد 5747 2009/06/29	57 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1449. 09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 ابريل 2009) بتفويض الإمضاء. (السيد محمد بنعبد القادر، مدير التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي).
193	جريدة رسمية عدد 5747 2009/06/29	58 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1450. 09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 ابريل 2009) بتفويض الإمضاء (السيد محمد دالي المكلف بمجال تكوين الأطر).
194	جريدة رسمية عدد 5747 2009/06/29	59 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1451. 09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 ابريل 2009) بتفويض الإمضاء (السيد محمادين اسماعيلي، المكلف بمجال التنظيم الدراسي والتعليم الأصيل والتعليم التقني ومراكز تحضير شهادة التقني العالي)
194	جريدة رسمية عدد 5747 2009/06/29	60 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1452. 09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 ابريل 2009) بتفويض الإمضاء (السيدة إلهام لعزیز أستاذة التعليم العالي مساعدة، الإمضاء او التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بمشروع genie).
194	جريدة رسمية عدد 5747 2009/06/29	61 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1453. 09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 ابريل 2009) بتفويض الإمضاء (السيد مصطفى ناصر المكلف بمجال الدعم الاجتماعي).
195	جريدة رسمية عدد 5747 2009/06/29	62 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1454. 09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 ابريل 2009) بتفويض الإمضاء (السيد عبد المومن طالب المكلف بتدبير مجال الإعلام والتوجيه).
196	جريدة رسمية عدد 5752 2009/07/16	63 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1496. 09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 ابريل 2009) بتفويض الإمضاء (السيد محمد ساسي، مدير التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات).
197	جريدة رسمية عدد 5752 2009/07/16	64 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1497. 09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 ابريل 2009) بتفويض الإمضاء (السيد نبيل علي المكلف بتدبير مجال البناء والممتلكات).
197	جريدة رسمية عدد 5752 2009/07/16	65 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1498. 09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 ابريل 2009) بتفويض الإمضاء (السيد امحمد الحداد، رئيس قسم الدراسات القانونية).
199	جريدة رسمية عدد 5753 2009/07/20	66 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1480. 09 صادر في 10 جمادى الآخرة 1430 (4 يونيو 2009) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

201	جريدة رسمية عدد 5753 2009/07/20	67 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 09. 1476. صادر في 10 جمادى الآخرة 1430 (4 يونيو 2009) بتفويض المصادقة على الصفقات (السيدات والسادة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين).
202	جريدة رسمية عدد 5753 2009/07/20	68 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 09. 1477. صادر في 10 جمادى الآخرة 1430 (4 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء (السيدات والسادة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في شأن مسطرة التأديب وعقوبي الإنذار- والتوبيخ في حق الموظفين والأعوان).
203	جريدة رسمية عدد 5753 2009/07/20	69 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 09. 1478. صادر في 10 جمادى الآخرة 1430 (4 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء (السيدات والسادة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في شأن نقل وتعيين الموظفين والأعوان في حدود الاختصاص الترابي للأكاديمية).
204	جريدة رسمية عدد 5753 2009/07/20	70 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 09. 1479. صادر في 10 جمادى الآخرة 1430 (4 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء (السيدات والسادة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في شأن تعين و إعفاء أطر الإدارة التربوية).
205	جريدة رسمية عدد 5759 2009/08/10	71 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 09. 1724. صادر في 14 من رجب 1430 (7 يوليو 2009) بتفويض المصادقة على الصفقات (السيد يوسف مكتوب في مجال صفقات الأشغال والتوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب مجال محاربة الأمية والتربية غير النظامية وفسخها).
205	جريدة رسمية عدد 5759 2009/08/10	72 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 09. 1725. صادر في 14 من رجب 1430 (7 يوليو 2009) بتفويض الإمضاء (السيد يوسف مكتوب في مجال تدبير الموارد البشرية المتعلقة بمحاربة الأمية والتربية غير النظامية).
206	جريدة رسمية عدد 5759 2009/08/10	73 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 09. 1726. صادر في 14 من رجب 1430 (7 يوليو 2009) بتفويض الإمضاء (للسادة:الحبيب نذير، واحساين أجور،ويوسف مكتوب، للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المغرب وباستعمال سياراتهم الخاصة).
207	جريدة رسمية عدد 5771 2009/09/21	74 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 09. 2023. صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء (السيد يوسف بلقاسمي. الكاتب العام لقطاع التعليم المدرسي للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات خارج المغرب).
207	جريدة رسمية عدد 5771 2009/09/21	75 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 09. 2024. صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء (السيد يوسف بلقاسمي. الكاتب العام لقطاع التعليم المدرسي).

208	جريدة رسمية عدد 5771 2009/09/21	قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 2025. 09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. (السيد يوسف بلقاسمي. الكاتب العام لقطاع التعليم المدرسي).
209	جريدة رسمية عدد 5786 2009/11/12	قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 2573. 09 صادر في 25 من رمضان 1430 (15 سبتمبر 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات (نواب الوزارة).
212	جريدة رسمية عدد 5786 2009/11/12	قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 2591. 09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) بتفويض الإمضاء (المصطفى الكاك المكلف بإدارة مركز تكوين مفتشي التعليم).
213	جريدة رسمية عدد 5795 2009/12/14	قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 2810. 09 صادر في 23 من ذي القعدة 1430 (11 نوفمبر 2009) بتفويض الإمضاء. (مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين).
215	جريدة رسمية عدد 5853 2010/7/5	قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1670. 10 صادر في 7 جمادى الأولى 1431 (22 أبريل 2010) بتغيير وتتميم القرار رقم 2573. 09 الصادر في 25 من رمضان 1430 (15 سبتمبر 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات (نواب الوزارة).
218	جريدة رسمية عدد 5860 2010/07/29	قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1896. 10 صادر في 3 ربيع الأول 1431 (18 فبراير 2010) بتفويض الإمضاء (السيد ناجي عبد الناصر مفتش التعليم الثانوي من الدرجة الممتازة في مجال الجودة داخل المنظومة التربوية بقطاع التعليم المدرسي).
219	جريدة رسمية عدد 5861 2010/08/02	قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1921. 10 صادر في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) بتغيير القرار رقم 1476. 09 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1430 (4 يونيو 2009) بتفويض المصادقة على الصفقات. (السيد احمد عهدي المكلف بمهمة تدبير شؤون الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب- لكويرة في شأن ميزانية قطاع التعليم المدرسي).
220	جريدة رسمية عدد 5861 2010/08/02	قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1922. 10 صادر في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) بتغيير القرار رقم 1477. 09 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1430 (4 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء. (السيد احمد العهدي المكلف بمهمة تدبير شؤون الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب- لكويرة في شأن إصدار عقوبيتي الإنذار والتوبيخ).
220	جريدة رسمية عدد 5861 2010/08/02	قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1923. 10 صادر في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) بتغيير القرار رقم 1479. 09 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1430 (4 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء. (السيد احمد عهدي المكلف بمهمة تدبير شؤون الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب- لكويرة في شأن تعيين أو إعفاء أطر الإدارة التربوية العاملة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي التابعة للأكاديمية).

221	جريدة رسمية عدد 5861 2010/08/02	85 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 10. 1924. صادر في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) بتغيير القرار رقم 2810.09 الصادر في 23 من ذي القعدة 1430 ((11 نوفمبر 2009)) بتفويض الإمضاء (السيد أحمد عهدي المكلف بمهمة تدبير شؤون الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب- لكويرة في شأن الأنظمة الداخلية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي).
221	جريدة رسمية عدد 5861 2010/08/02	86 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 10. 1925. صادر في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) بتغيير القرار رقم 1478. 09 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1430 ((4 يونيو 2009)) بتفويض الإمضاء (السيد أحمد عهدي المكلف بمهمة تدبير شؤون الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب- لكويرة بنقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة في حدود الاختصاص الترابي للأكاديمية).
222	جريدة رسمية عدد 5871 2010/09/21	87 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 10. 2159. صادر في 6 جمادى الأولى 1431 (21 أبريل 2010) بتفويض الإمضاء (يوسف بلقاسمي إعفاء رؤساء الأقسام والمصالح التابعين لكاتبة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي).
223	جريدة رسمية عدد 5884 2010/09/21	88 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 10. 2734. صادر في 3 رجب 1431 (16 يونيو 2010) بتفويض الإمضاء (فؤاد شفيقي مدير المناهج).
223	جريدة رسمية عدد 5884 2010/09/21	89 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 10. 2735. صادر في 3 رجب 1431 (16 يونيو 2010) بتفويض الإمضاء (يونس بنعكي مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات).
224	جريدة رسمية عدد 5884 2010/09/21	90 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 10. 2736. صادر في 3 رجب 1431 (16 يونيو 2010) بتفويض الإمضاء (محمد فريد دادوشي مدير الارتقاء بالرياضة المدرسي).
224	جريدة رسمية عدد 5884 2010/09/21	91 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 10. 2737. صادر في 3 رجب 1431 (16 يونيو 2010) بتغيير القرار رقم 1438. 09 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء (القيام بمأموريات داخل المغرب).
225	جريدة رسمية عدد 5905 2011/01/03	92 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 10. 3250. صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) بتغيير القرار رقم 1476. 09 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1430 (4 يونيو 2009) بتفويض المصادقة على الصفقات. (السيد مدير أكاديمية جهة سوس ماسة درعة- علي براد- والسيد مدير أكاديمية الجهة الشرقية- محمد معزوز- والسيد مدير أكاديمية جهة دكالة عبدة عبد اللطيف الضيفي).

226	جريدة رسمية عدد 5905 2011/01/03	93 قرار كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 3251. 10 صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) بتغيير القرار رقم 1478.09 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1430 (4 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء. (السيد مدير أكاديمية جهة سوس ماسة درعة- علي براد- والسيد مدير أكاديمية الجهة الشرقية- محمد معزوز- والسيد مدير أكاديمية جهة دكالة عبدة عبد اللطيف الضيفي).
226	جريدة رسمية عدد 5905 2011/01/03	94 قرار كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 3252. 10 صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) بتغيير القرار رقم 1479.09 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1430 (4 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء. (السيد مدير أكاديمية جهة سوس ماسة درعة- علي براد- والسيد مدير أكاديمية الجهة الشرقية- محمد معزوز- والسيد مدير أكاديمية جهة دكالة عبدة عبد اللطيف الضيفي).
227	جريدة رسمية عدد 5905 2011/01/03	95 قرار كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 3253. 10 صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) بتغيير القرار رقم 2810.09 الصادر في 23 ذي القعدة 1430 (11 نوفمبر 2009) بتفويض الإمضاء. (السيد مدير أكاديمية جهة سوس ماسة درعة- علي براد- والسيد مدير أكاديمية الجهة الشرقية- محمد معزوز- والسيد مدير أكاديمية جهة دكالة عبدة عبد اللطيف الضيفي).
227	جريدة رسمية عدد 5905 2011/01/03	96 قرار كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 3254. 10 صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) بتغيير القرار رقم 1477.09 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1430 (4 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء. (السيد مدير أكاديمية جهة سوس ماسة درعة- علي براد- والسيد مدير أكاديمية الجهة الشرقية- محمد معزوز- والسيد مدير أكاديمية جهة دكالة عبدة عبد اللطيف الضيفي).
228	جريدة رسمية عدد 5905 2011/01/03	97 قرار كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 3255. 10 صادر في 25 من ذي الحجة 1431 (2 ديسمبر 2010) بتغيير القرار رقم 2573.09 الصادر في 25 من رمضان 1430 (15 سبتمبر 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. (السيد السعيد بلوط نائب الوزارة بسلا، السيد عبد الرحيم كسيوي المكلف بنيابة مولاي رشيد، السيد محمد الجديد نائب الوزارة بكرييف، السيد الحسن مدرار نائب الوزارة بالقنيطرة، السيد أحمد مسافير نائب الوزارة بمكناس).
230	جريدة رسمية عدد 5912 2011/01/27	98 قرار كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 3409. 10 صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء (مصطفى الكاك مدير مركز تكوين مفتشي التعليم).
231	جريدة رسمية عدد 5925 2011/03/14	99 قرار كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 377. 11 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) (السيد يونس بنعكي).

232	جريدة رسمية عدد 5925 2011/03/14	100 قرار كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 378. 11 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) (السيد يونس بنعكي)
232	جريدة رسمية عدد 5925 2011/03/14	101 قرار كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 379. 11 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) (السيد يونس بنعكي)
233	جريدة رسمية عدد 5925 2011/03/14	102 قرار كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 380. 11 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) (السيد يونس بنعكي)
233	جريدة رسمية عدد 5925 2011/03/14	103 قرار كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 381.11 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) (السيد يونس بنعكي)
234	جريدة رسمية عدد 5942 2011/05/12	104 قرار كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1041. 11 صادر في 14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011) بتفويض الإمضاء (محمد ساسي).
234	جريدة رسمية عدد 5942 2011/05/12	105 قرار كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1042. 11 صادر في 14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011) بتفويض الإمضاء (مولاي يوسف الأزهري).
236	جريدة رسمية عدد 5950 2011/06/09	106 قرار كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1300. 11 صادر في 5 جمادى الآخرة 1432 (9 ماي 2011) بتفويض الإمضاء (السيدة فاطمة وهمي، المكلفة بمجال التواصل والشراكة).
236	جريدة رسمية عدد 5950 2011/06/09	107 قرار كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1301. 11 صادر في 5 جمادى الآخرة 1432 (9 ماي 2011) بتفويض الإمضاء (السيد محمد بن عياد المكلف بتدبير الحياة المدرسية بقطاع التعليم المدرسي).
237	جريدة رسمية عدد 5950 2011/06/09	108 قرار كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1302. 11 صادر في 5 جمادى الآخرة 1432 (9 ماي 2011) بتفويض الإمضاء (السيد محمد فال مركازي المكلف بتدبير مجال الدعم الاجتماعي بقطاع التعليم المدرسي).
238	جريدة رسمية عدد 5963 2011/07/25	109 قرار كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1937. 11 صادر في 27 من رجب 1432 (30 يونيو 2011) بتغيير القرار رقم 2573. 09 الصادر في 25 من رمضان 1430 (15 سبتمبر 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. (نواب الوزارة).
239	جريدة رسمية عدد 5965 2011/08/01	110 قرار كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1970. 11 صادر في 4 شعبان 1432 (6 يوليوز 2011) بتفويض الإمضاء (السيد عبدالعالي الاقراية مدير الشؤون القانونية والمنازعات في شأن الإمضاء أوالتأشير على الشهادات والدبلومات الوطنية التي تسلمها مؤسسات التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم).

240	تعيين الأمرين المساعدين بالصرف ونواب عنهم	
241	جريدة رسمية عدد 5701 2009/01/19	1 -قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2296.08 صادر في 3 من ذي الحجة 1429 (2ديسمبر 2008) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه. (السيد حسن الغلاني المهندس الرئيس، أمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية قسم استراتيجيات التكوين، والمعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة).
243	جريدة رسمية عدد 5725 2009/04/13	2 -قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 609.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.
244	جريدة رسمية عدد 5725 2009/04/13	3 -قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 610.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.
244	جريدة رسمية عدد 5725 2009/04/13	4 -قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 611.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.
245	جريدة رسمية عدد 5759 2009/08/2009	5 -قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1761.09 صادر في من رجب 1430 (7 يوليو 2009) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه (رئيس قسم استراتيجيات التكوين).
246	جريدة رسمية عدد 5786 2009/11/12	6 -قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 2570.09 صادر في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه(مدير المناهج).
246	جريدة رسمية عدد 5786 2009/11/12	7 -قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 2571.09 صادر في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه(مدير التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات).
247	جريدة رسمية عدد 5786 2009/11/12	8 -قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 2572.09 صادر في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه(مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر).
248	جريدة رسمية عدد 5798 2009/12/24	9 -قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 2922.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه (المكلف بإدارة تكوين مفتشي التعليم).

249	جريدة رسمية عدد 5823 2010/03/22	10 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 10. 620. صادر في 2 ربيع الأول 1431 (17 فبراير 2010) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 1537. 00 بتاريخ 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.
250	جريدة رسمية عدد 5823 2010/03/22	11 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 621.10 صادر في 2 ربيع الأول 1431 (17 فبراير 2010) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 1536. 00 بتاريخ 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.
251	جريدة رسمية عدد 5907 2011/01/10	12 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 10. 3351. صادر في 21 من رمضان 1431 (فاتح سبتمبر 2010) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنه (مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر) .
252	جريدة رسمية عدد 5912 2011/01/31	13 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 10. 3409. صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء (مدير مركز تكوين مفتشي التعليم) .
253	جريدة رسمية عدد 5931 2011/04/04	14 قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 11. 637. صادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 1537. 00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم .
255	القرارات المشتركة	
256	جريدة رسمية عدد 5756 2009/07/30	1 قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 09 1143. صادر في 4 من جمادى الأولى 1430 (30 أبريل 2009) بتحديد مدة التدريس الأسبوعية للأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.
257	جريدة رسمية عدد 5703 2009/01/26	2 قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 08. 1925. صادر في 7 رجب 1429 (11 يوليو 2008) في شأن تحديد تعريفات الخدمات المقدمة من لدن وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قسم استراتيجيات التكوين).
259	جريدة رسمية عدد 5918 2011/02/17	3 قرار مشترك لوزيرة الصحة وكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 10. 3391. في 17 من محرم 1432 (23 ديسمبر 2010) بتحديد المهام الخاصة المسندة لجراحي الأسنان العاملين بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم المدرسي).

261	المقررات	
262	جريدة رسمية عدد 5594 2008/01/10	1 - مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 07. 2520 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتغيير وتتميم مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 05. 1048 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.
263	جريدة رسمية عدد 5859 2010/07/26	2 - مقرر لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 10. 1667 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1431 (3 يونيو 2010) يتعلق بتنظيم وتحديد مدد حصص العمل الإضافية الإجبارية التي يؤديها الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملون بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.
265	جريدة رسمية عدد 5945 2011/06/23	3 - مقرر لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 11. 528 صادر في 26 من ربيع الأول 1432 (2 مارس 2011) بتغيير وتتميم مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 05. 1048 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا .
267	جريدة رسمية عدد 6009 2012/01/02	4 - مقرر لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 11. 3114 صادر في 06 ذي الحجة 1433 (03 نوفمبر 2011) بتغيير وتتميم مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 05. 1048 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا .

القوانين

ظهير شريف رقم 1.09.100 صادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009)
بتنفيذ القانون رقم 47.08 المتعلق بنقل المدارس العليا للأساتذة
التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون
رقم 47.08 المتعلق بنقل المدارس العليا للأساتذة التابعة لقطاع التربية الوطنية
إلى الجامعات، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بوجدة في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 47.08

يتعلق بنقل المدارس العليا للأساتذة التابعة
لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات

المادة الأولى

تنقل المدارس العليا للأساتذة التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى
الجامعات.

وتنقل إلى كل جامعة المدرسة العليا للأساتذة التي توجد في دائرة
نفوذها الترابي.

تحدد قائمة المدارس المذكورة والجامعات التي ستنقل إليها بنص
تنظيمي.

المادة الثانية

تنقل إلى كل جامعة المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص
المكونة للمدرسة العليا للأساتذة المعنية بالنقل ومرافقها وملحقاتها وكذا
منشأتها وتجهيزاتها المتعلقة بالأنشطة التربوية والاجتماعية والثقافية
والرياضية والترفيهية.

تحدد بنص تنظيمي قائمة المنقولات والعقارات المنقولة إلى كل جامعة.

المادة الثالثة

تحل كل جامعة محل الدولة في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة قبل تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ لفائدة المدرسة العليا للأساتذة.

المادة الرابعة

تنقل المناصب المالية للموظفين والمستخدمين المرسمين والمتدربين وكذا الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية العاملين، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالمدارس العليا للأساتذة، من قطاع التربية الوطنية إلى قطاع التعليم العالي بطلب منهم ويعينون بالجامعة المعنية بالنقل، وتدرج المناصب المنقولة في جدول أعداد الموظفين التابعين لقطاع التعليم العالي للسنة المالية الموالية لتاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ.

وينقل الأعوان والمستخدمون العرضيون التابعون لقطاع التربية الوطنية في تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ إلى الجامعات المعنية بطلب منهم.

يمكن للموظفين الملحقين بقطاع التربية الوطنية والعاملين بالمدارس العليا للأساتذة المنقولة في تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ أن يلحقوا من جديد، بناء على طلبهم، من لدن إداراتهم الأصلية إلى قطاع التعليم العالي ويدمجون، بناء على طلبهم، في أطر الجامعات.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الجامعات للموظفين والأعوان والمستخدمين المنقولين أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتوفرون عليها في تاريخ نقلهم.

وتعد الخدمات المنجزة من لدن الموظفين والأعوان والمستخدمين المذكورين كما لو تم إنجازها بالجامعات.

المادة الخامسة

تستمر المدارس العليا للأساتذة في أداء مهام التكوين الأساسي والتكوين المستمر والبحث التربوي، تلبية لحاجيات قطاع التربية الوطنية، في إطار تعاقدى بين هذا القطاع والجامعة المعنية بالنقل.

«أو الخاص التي تسعى إلى القيام بخدمات اجتماعية وثقافية وتربوية وتعليمية وتكوينية لفائدة
 «..... بالقطاعات الوزارية المكلفة بالتعليم المدرسي والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والتكوين المهني وبالمؤسسات التابعة لها.»

«المادة 2 المكررة. - إن المنخرطين الموجودين في وضعية إلحاق
 «..... المطابقة لوضعيتهم النظامية بإدارتهم الأصلية.»

«يتم تحصيل مبلغ اشتراكات المعنيين بالأمر في المؤسسة، إما عن طريق الحجز من المنبع، من قبل الهيئة المكلفة بأداء أجورهم أو، في حالة تعذر ذلك، عن طريق تحويلات مباشرة إلى حسابات المؤسسة.»

«يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة، بطلب منهم، المتقاعدون «المنتسبون إلى القطاعات الوزارية والمؤسسات والمراكز المشار إليها في المادة 2 أعلاه، والذين أُحيلوا على التقاعد :

«أ) إما برسم حد السن طبقاً لأحكام القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام «المعاشات المدنية، كما تم تغييره وتتميمه، وأحكام القانون رقم 012.71 المؤرخ في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدد للسن «القصوى للإحالة على المعاش للموظفين وأعاون الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية المنخرطين في نظام المعاشات المدنية، وكذا طبقاً «لأحكام الفصلين 19 و 20 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 المؤرخ في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المحدث بموجبه نظام «جماعي لمنح رواتب التقاعد، وذلك مقابل أداء اشتراك سنوي يحدد في «يوم واحد من المبلغ السنوي الصافي لمعاش التقاعد :

«ب) أو برسم الإحالة على التقاعد الحتمي، طبقاً لأحكام الفصل 27 «من القانون رقم 011.71، أو لأحكام الفصل 31 من الظهير الشريف «بمطابقة قانون رقم 1.77.26 السالفي الذكر، مقابل أداء اشتراك «سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ السنوي الصافي لراتب التقاعد «أو معاش الزمانة :

«ج) أو قبل بلوغ حد السن القانونية للإحالة على المعاش طبقاً «لأحكام الفصلين 4 و 5 من القانون رقم 011.71، أو الفصل 21 من «الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 السالفي الذكر، مقابل «أدائهم واجب اشتراك سنوي يحدد في 2 % من المعاش الإجمالي «السنوي.»

«ويمكن لذوي حقوق المنخرطين، أو الموظفين والمستخدمين المتوفين، «المنتسبين سابقاً للقطاعات الوزارية والمؤسسات والمراكز المشار إليها «في المادة 2 من هذا القانون، الاستفادة أو الاستمرار في الاستفادة «من خدمات المؤسسة، بطلب منهم، مقابل أداء اشتراك سنوي يحدد في «يوم واحد من المبلغ السنوي الصافي لمعاش المستحقين عن صاحب «المعاش الأصلي.»

ظهير شريف رقم 1.11.13 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

الحمد لله وحده .

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 03.10

بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00

القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 2 (الفقرة الأولى) و 2 المكررة و 3 (البنود 1 و 10 و 11) و 4 و 5 و 7 و 11 و 12 (الفقرة الثانية) و 14 و 21 من القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001)، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 09.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.52 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) :

«المادة 2 (الفقرة الأولى). - تهدف المؤسسة إلى التشجيع والمساعدة «على إحداث وتنمية وتقوية وتفعيل البنيات التابعة للقطاع العام

«12 - طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، يمكن للمؤسسة أن
تحدث شركات أو هيئات تابعة لها، بشرط أن يكون الغرض منها،
«القيام بأنشطة لتحقيق أهداف المؤسسة وتطوير مهامها، في المجالات
«الاجتماعية والثقافية والصحية.»

«المادة 4 - تدير المؤسسة لجنة مديرية من
«الفئات التي تتألف منها اللجنة.

«وإذا فقد أحد أعضاء اللجنة المديرية

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 5 - تتداول اللجنة المديرية بوجه
«خاص، المهام الآتية :

» -

» - حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن
«دفع الإعانات المالية من لدن الدولة أو المؤسسات التي ينتمون
«إليها وتبليغها إلى الوحدات الجهوية المنصوص عليها في المادة 8
«بعده :

» - اقتراح جميع التدابير التي تراها مفيدة والأعوان
«المعنيين بالأمر :

» - تحديد النظام الخاص بصفقات المؤسسة :

» - تحديد اختصاصات وتنظيم إدارة المؤسسة.»

«المادة 7 - يسير المؤسسة التي يتولى تنفيذ
«مقرراتها.

«ويساعد الرئيس في مهامه، أمين عام يعين بقرار لرئيس المؤسسة
«بعد موافقة اللجنة المديرية.

«ويمارس الأمين العام السلط المفوضة إليه من قبل رئيس المؤسسة
«فيما يتعلق بالسير الإداري لهذه الأخيرة وتبدير شؤون الموظفين.

«يحضر الأمين العام اجتماعات اللجنة المديرية بصفة استشارية،
«ويسهر على مسك محاضرها، كما يعتبر مسؤولاً عن مسك وحفظ
«بيانات وتقارير وملفات ومحفوظات المؤسسة.

«ويقدم الرئيس كل سنة إلى اللجنة المديرية تقريراً مالياً

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 11 - تكون مهام أعضاء اللجنة المديرية مجانية، على أنه
«يجوز

(الباقي لا تغيير فيه.)

«يتم تحصيل مبالغ الاشتراكات، المشار إليها أعلاه، لفائدة المؤسسة
«إما عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء المعاشات
«أو، في حالة تعذر ذلك، عن طريق تحويلات مباشرة إلى حسابات
«المؤسسة.

«وتحدد إجراءات وشروط استفادة أو استمرار استفادة المنخرطين
«الملحقين والمتقاعدين وكذا نوبي حقوق المنخرطين أو الموظفين
«والمستخدمين المتوفين، المشار إليهم أعلاه، من خدمات المؤسسة في
«نظامها الداخلي.»

«المادة 3 - تكلف المؤسسة بالأعمال
«الآتية :

«1 - تشجيع المنخرطين وتعاونيات السكن

» -

«8 - العمل على تقديم إعانات مادية بصفة استثنائية لتلبية احتياجات
«مستعجلة وطارئة للمنخرطين أو عائلاتهم وكذا العمل على تقديم
«مساعداً مالية أو عينية غير مسترجعة لسداد مصاريف متعلقة
«بالمرض غير متحملة من طرف نظام التغطية الصحية الأساسية
«أو التكميلية لفائدة المنخرطين أو عائلاتهم.

«وتحدد شروط وضوابط تحويل المساعدات المذكورة في النظام
«الداخلي للمؤسسة :

«9 - إقامة منشآت اجتماعية ذات طابع ثقافي وترفيهي ومراكز
«للإصطيف والتخيم لفائدة المنخرطين وعائلاتهم :

«10 - المساهمة في إشعاع وتنمية وتعميم التعليم الأولي لفائدة
«الأطفال في سن التمدرس الأولي، من أبناء المنخرطين أساساً وغير
«المنخرطين، وذلك طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري
«بها العمل.

«ولتحقيق هذه الغاية، يجوز للمؤسسة أن تقوم بالأعمال الآتية :

«مباشرة أو العمل على مباشرة، بكل وسائل العمل المتوفرة،
«إحداث وتجهيز وتسيير مؤسسات التعليم الأولي طبقاً لأحكام
«النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

«إبرام اتفاقيات مع كل الأشخاص الذاتيين أو المعنويين من القطاع
«العام أو الخاص بهدف النهوض بتعليم أولي جيد وتطويره لفائدة
«جميع الأطفال في سن التمدرس الأولي. ويجب أن تتضمن هذه
«الاتفاقيات الأحكام اللازمة التي تمكن المؤسسة من مراقبة استخدام
«الأموال التي تقدمها :

«11 - القيام، بتنسيق مع كل الأشخاص الذاتيين أو المعنويين من
«القطاع العام أو الخاص، بأنشطة للتكوين الأساسي أو التكوين
«المستمر أو المتخصص لفائدة منخرطي المؤسسة :

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المواد 8 و 9 و 10 من القانون رقم 73.00 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 8. - تمثل المؤسسة وحدة جهوية في كل جهة من جهات المملكة.

«وتنطاق بالوحدات الجهوية، في حدود دوائر نفوذها الترابي، على الخصوص المهام التالية :

» - تمثيل المصالح الإدارية للمؤسسة ؛

» - تنسيق وتنشيط أعمال المؤسسة ؛

» - مراقبة حسن تنفيذ الاتفاقيات التي صادقت عليها المؤسسة ؛

» - تقديم الدعم والمساعدة للمنخرطين أو لعائلاتهم ؛

» - القيام بأنشطة للإخبار والتواصل لفائدة المنخرطين.»

«المادة 9. - تحدث الوحدات الجهوية المشار إليها في المادة 8 أعلاه بقرار للجنة المديرية باقتراح من رئيس المؤسسة.»

«المادة 10. - يحدد تنظيم الوحدات الجهوية في النظام الداخلي للمؤسسة.»

«المادة 12 (الفقرة الثانية). - تشتمل الميزانية :

في الموارد :

» -

» -

» -

» -

» - اشتراكات المتقاعدين المنخرطين وذوي حقوق المنخرطين «أو الموظفين والمستخدمين المتوفين المشار إليهم في المادة 2 المكررة .» أعلاه :

» -

» -

» -

» -

» -

» -

» - الدخول المتفرقة ولاسيما منها المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛

» - المدخيل المتأتية من أنشطة المؤسسة ؛

» - أرباح وعائدات المساهمات المالية للمؤسسة في الشركات «أو الهيئات التابعة لها المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

في النفقات

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 14. - استثناء من أحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، تخضع المؤسسة لمراقبة مالية

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 21. - يجوز للجنة المديرية أن تقرر من أجل إنجاز مهام المؤسسة إحداث مناصب مديرين أو متصرفين أو مستخدمين، يعهد إليهم بمهام تقنية وإدارية بالمؤسسة

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يتم القانون رقم 73.00 المشار إليه أعلاه بالمادة 2 المكررة مرتين التالية :

«المادة 2 المكررة مرتين. - استثناء من أحكام المادتين 2 و 2 المكررة أعلاه، يمكن أن يستفيد من بعض الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة، خاصة في مجالات التعليم الأولي والاصطيف والتخييم والأنشطة الثقافية، الأشخاص غير المنخرطين في المؤسسة، وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة.»

27

الباب الأول

الاسم والمهام

المادة 1

تحدث تحت إسم «الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يشار إليها فيما يلي بالوكالة.

المادة 2

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، ولاسيما تلك المتعلقة بالمهام المنوطة بها، وبشكل عام، الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 3

في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال محاربة الأمية تناط بالوكالة المهام التالية :

- اقتراح برامج عمل سنوية على الحكومة تهدف إلى محاربة الأمية في أفق القضاء عليها ؛

- اقتراح برامج عمل على الحكومة تهدف إلى تعزيز قدرات المتحررين والمتحركات من الأمية بغية تمكينهم من الإدماج الاقتصادي والاجتماعي حتى لا يرددوا إلى الأمية، وذلك من خلال ربط عمليات محو الأمية بالمشاريع المدرة للدخل ومحاربة الفقر، وبتنسيق مع الجهات المعنية بالبرامج التنموية ؛

- البحث عن موارد لتمويل البرامج المذكورة ، و تطوير التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف ؛

- تنفيذ برامج العمل المشار إليها أعلاه ؛

- توجيه وتنسيق أنشطة الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية ومختلف المتدخلين غير الحكوميين في مجال محاربة الأمية، انسجاماً مع البرامج السنوية المصادق عليها من طرف مجلس الإدارة ؛

- تعزيز وتطوير الشراكة في مجال محاربة الأمية في إطار تعاقدية مع الإدارات والمؤسسات العمومية ومع الجماعات المحلية والمؤسسات الخاصة وكذا مع المنظمات غير الحكومية ؛

- المساهمة في تشجيع ودعم البحث العلمي و الدراسات في مجال محاربة الأمية ؛

- تقديم الخدمات في جميع المجالات المرتبطة بمحاربة الأمية من خلال :

• التكوين في مجال محاربة الأمية ؛

ظهير شريف رقم 1.11.142 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالدار البيضاء في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 38.09

يقضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

ديباجة

استلهاما لمبادئ ديننا الحنيف الذي كانت أول آية من كتابه المنزل، القرآن الكريم « اقرأ »، والذي أعطى أولوية كبرى لمحو الأمية وتعليم القراءة والكتابة باعتبارها مدخلا للعلم والمعرفة وتأهيل الإنسان للقيام بشعائره الدينية والاضطلاع بمهامه ووظائفه وأدواره الاجتماعية.

واستحضارا لما نص عليه الميثاق الوطني للتربية والتكوين من أن محاربة الأمية هي مسؤولية مشتركة بين الدولة والمجتمع في الوقاية من هذه الآفة ضمن مقاربة تشاركية وتعاقدية والتفانوية بين القطاعات المعنية، وفي إطار مؤسساتي يوفر فضاء للتنسيق بين مختلف المتدخلين، ووفقا لرؤية تربط محاربة الأمية بإصلاح منظومة التربية والتكوين ومشاريع التنمية البشرية ومحاربة الفقر.

في هذا الإطار وانسجاماً مع المعطيات المشار إليها سابقاً، ومع التوجهات الدولية في هذا المجال يأتي إحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية كمؤسسة عمومية وأداة للقضاء على الأمية ووسيلة للارتقاء بالمجتمع المغربي ومساهمته في الحضارة الإنسانية، وانخراطه في عالم المعرفة والتعلم مدى الحياة.

- حصر الميزانية السنوية و البيانات متعددة السنوات و كفيات تمويل برامج الوكالة ؛
 - حصر الحسابات و البت فيها ؛
 - وضع المخطط التنظيمي للوكالة الذي يحدد البنيات التنظيمية واختصاصاتها ؛
 - وضع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الذي يحدد على الخصوص شروط التوظيف والأجر و المسار المهني للمستخدمين ؛
 - المصادقة على التعيينات في مناصب المسؤولية داخل الوكالة ؛
 - وضع النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات ؛
 - حصر شروط الاقتراضات ؛
 - وضع النظام الداخلي للوكالة ؛
 - تحديد جدول تعريفات الخدمات المقدمة من طرف الوكالة ؛
 - التقرير في اقتناء و تفويت واستئجار العقارات لفائدة الوكالة ؛
 - البت في التقرير السنوي الذي يقدمه مدير الوكالة ؛
 - المصادقة على تقرير مراقب الحسابات الذي يعهد إليه المجلس بمهمة مراقبة مطابقة محاسبة الوكالة ؛
 - المصادقة على اتفاقيات الشراكة المبرمة مع أطراف أخرى.
- ويمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضاً إلى مدير الوكالة قصد تسوية قضايا معينة.

المادة 7

- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك ومرتين في السنة وذلك ؛
- قبل الثلاثين (30) من شهر يونيو للبت في التقرير الذي يعده المدير وحصص القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛
- قبل الخامس عشر (15) من أكتوبر لدراسة و حصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية.

المادة 8

- يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، فإن تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 9

- يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث لجاناً استشارية يحدد تأليفها وكيفية تسييرها ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه واختصاصاته.

المادة 10

- يسير الوكالة مدير يعين وفقاً لأحكام الفصل 30 من الدستور.

- وضع وإعداد المقررات والكتب والوسائل الديدانكتيكية الخاصة ببرامج محاربة الأمية والملائمة لخصوصيات الفئات المستهدفة ؛
- وضع أدوات إحصائية وقاعدة معطيات وأدوات للتتبع والتقييم.

المادة 4

- تعد الوكالة عند نهاية كل سنة مالية تقريراً سنوياً حول وضعية الأمية والمجهودات المبذولة للقضاء عليها، مع التذكير بأنشطة الوكالة خلال السنة المنصرمة. وتودع نسخة من التقرير بمجلسي البرلمان ويناقش بلجانه المختصة بحضور السلطة الوصية على القطاع.

الباب الثاني

الإدارة والتسيير

المادة 5

- يتأسس مجلس الإدارة الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض ويتألف من :

- ممثلين عن القطاعات المعنية بمحاربة الأمية ؛
- رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب أو ممثله ؛
- رئيس الجمعية المغربية لصناعة النسيج والألبسة أو ممثله ؛
- رئيس الجامعة الوطنية للبناء والأشغال العمومية أو ممثله ؛
- رؤساء جامعات الغرف المهنية أو ممثليهم ؛
- ممثلين عن النقابات المهنية الأكثر تمثيلاً ؛
- ممثلين عن الجمعيات النشيطة في مجال محاربة الأمية ؛
- ثلاث شخصيات تعينهم الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، اعتباراً لكفائهم في مجال محاربة الأمية ؛
- رئيس مجلس الجهة التي يكون مقر الوكالة بها أو من يمثله ؛
- رئيس الجامعة التي يكون مقر الوكالة بها أو من يمثله ؛
- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي يكون مقر الوكالة أو من يمثله ؛
- ممثل عن مجلس الجالية المغربية بالخارج.

- ويمكن لمجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص من القطاع العام أو الخاص ، يرى فائدة في مشاركته.

- وتحدد كليات تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب نص تنظيمي.

المادة 6

- يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة، ولهذه الغاية يضطلع بما يلي :

- وضع برنامج العمل السنوي للوكالة بناء على الاستراتيجية الوطنية في مجال محاربة الأمية والتوجهات التي تحددها الحكومة ؛

- الرسوم شبه الضريبية المحددة لفائدة الوكالة كما اقتضى الأمر ذلك :
- جميع المداخل الأخرى التي يمكن أن تخصص للوكالة لاحقاً.

2. في باب النفقات :

- نفقات التسيير والاستثمار :
- المبالغ المرجعة من الاقتراضات :
- الإعانات والمساهمات التي تقدمها الوكالة :
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بمهام الوكالة.

المادة 12

للقيام بالمهام المنوطة بها، بموجب هذا القانون، تتوفر الوكالة على مستخدمين تقوم بتشغيلهم وفقاً للنظام الأساسي لمستخدميها أو ملحقين من الإدارات العمومية وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجوز للوكالة أيضاً أن تستعين بمستشارين ويمتعاقدن مغاربة أو أجانب من أجل القيام بمهام محددة.

الباب الرابع

أحكام انتقالية ومتفرقة

المادة 13

تنقل إلى الوكالة الاختصاصات المزاولة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ من لدن الهياكل الإدارية التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي في مجال محاربة الأمية والتي تدخل ضمن مهام الوكالة بموجب المادة 3 من هذا القانون.

المادة 14

يلحق تلقائياً بالوكالة الموظفون المرسمون والمتدربون المزاولون مهامهم في الهياكل الإدارية المشار إليها في المادة 13 أعلاه، داخل أجل لا يتجاوز سنة واحدة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ويمكن للموظفين الملحقين بالوكالة طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه أن يدمجوا في أطرها بناء على طلب منهم وفقاً للنظام الأساسي لمستخدميها.

المادة 15

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة للموظفين المدمجين تطبيقاً لأحكام المادة 14 أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كان يتمتع بها المعنيون بالأمر في إطارهم الأصلي عند تاريخ إدماجهم.

في انتظار إقرار النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، يحتفظ الموظفون المدمجون أو الملحقون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل إطارهم الأصلي.

يتمتع المدير بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة، ولهذه الغاية يقوم بما يلي :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة :
- يسيّر شؤون الوكالة ويتصرف باسمها :
- يشرف على تدبير مجموع المصالح وينسق أنشطتها، ويعين في مناصب الوكالة وفقاً للنظام الأساسي لمستخدميها :
- يقترح لائحة التعيينات في مناصب المسؤولية داخل الوكالة على المجلس للمصادقة :
- يمثل الوكالة إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وكل الأعيان، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية :
- يمثل الوكالة أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح الوكالة. غير أنه يجب عليه أن يخبر بذلك فوراً رئيس مجلس الإدارة :
- يعد مشروع ميزانية الوكالة مع مراعاة الأولويات والأهداف الوطنية المحددة من لدن الحكومة :

- يوقع باسم الوكالة على اتفاقيات الشراكة :

- يعد عند نهاية كل سنة مالية، تقريراً سنوياً يضمنه أنشطة الوكالة، ويستعرض فيه الوضعية العامة لمحاربة الأمية، ويعرضه على مجلس إدارة الوكالة :

- يحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجنة أو اللجان المحدثة من لدن هذا الأخير ويقوم بمهام كتابة مجلس الإدارة.

ويمكن للمدير أن يفوض تحت مسؤوليته بعض سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي الإدارة بالوكالة.

الباب الثالث

التنظيم المالي والمستخدمون

المادة 11

تشمل ميزانية الوكالة ما يلي :

1. في باب الموارد :

- المخصصات السنوية التي تمنحها الدولة والمسجلة في ميزانية القطاع الحكومي الوصي على الوكالة :
- الإعانات المالية التي تمنحها الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية :
- الاقتراضات المأذون في إصدارها وفقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل :
- المداخل المتأتية من الخدمات التي تقدمها الوكالة :
- الهبات والوصايا التي يقبل مجلس الإدارة تلقياً :

تعتبر الخدمات التي أنجزها الموظفون المذكورون داخل الهياكل الإدارية المشار إليها في المادة 13 من هذا القانون كما لو أنجزت داخل الوكالة.

بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة، يستمر الموظفون المشار إليهم في المادة 14 أعلاه منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون فيها اشتراكاتهم قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 16

توضع رهن إشارة الوكالة مجاناً، ووفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، العقارات التابعة لملك الدولة الخاص أو الملك الجماعي واللازمة لتسييرها.

تنقل إلى الوكالة مجاناً المنقولات التابعة للهياكل الإدارية المشار إليها في المادة 13 أعلاه، واللازمة لإنجاز المهام المسندة للوكالة.

المادة 17

ينقل إلى الوكالة الأرشيف و الملفات المتعلقة بمجال محاربة الأمية الموجودة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في حوزة الهياكل الإدارية المشار إليها في المادة 13 من هذا القانون.

وتحل الوكالة محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والخدمات والتوريدات وكذا جميع العقود والاتفاقيات البرمة، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، لحساب وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي في مجال محاربة الأمية.

المادة 18

يمكن للوكالة أن تستعين ، قصد القيام بمهامها، بالوسائل المادية والبشرية المتوفرة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وكذا مصالحها الخارجية وكذا القطاعات الحكومية المعنية.

المادة 19

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه بالجريدة الرسمية.

المراسيم

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس، من الآن فصاعداً، السيد أحمد اخشيشين، وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الاختصاصات المسندة، على التوالي، إلى كل من وزير التربية الوطنية ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بموجب النصوص الجاري بها العمل ولاسيما المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) والمرسوم رقم 2.91.683 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) والاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي، المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.448 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) وكذا الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية، المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

المادة الثانية

يتولى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المراسيم المشار إليها أعلاه رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) ورقم 2.91.683 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) ورقم 2.02.448 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) ورقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

مرسوم رقم 2.07.1293 صادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007)
يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي.

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 65 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428
(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423
(17 يوليو 2002) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.683 الصادر في 23 من شعبان 1413
(15 فبراير 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.448 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423
(17 يوليو 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزارة
التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلفة بالبحث العلمي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427
(10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزير
التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة
بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 رجب 1429
(8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق رقم 1 ورقم 2 بالمرسوم
رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه
أعلاه :

مرسوم رقم 2.08.345 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)
بتغيير المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة
للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
التربية الوطنية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين
الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

«الجدول الملحق رقم 1»

التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري	الإطار المرتب في الدرجة أو السلم
		ابتداء من فاتح يوليو 2008	
	305	1570	السلم رقم 7
	305	1847	السلم رقم 8
	305	1993	الدرجة الثالثة أو السلم 9

(الباقى بدون تغيير.)

«الجدول الملحق رقم 2»

«التعويضات الممنوحة لموظفي وزارة التربية الوطنية الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)
«المبالغ الشهرية بالدرهم

التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم	الأطر والدرجات والمهام
		ابتداء من فاتح يوليو 2008	
	305	1993	المعلمون المكلفون إما بالتدريس في الثانويات الإعدادية أو الثانويات التأهيلية أو في مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبراتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

المادة الثالثة

يعد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بناء على اقتراح من النائب الإقليمي للوزارة، لائحة إسمية لأساتذة التعليم الابتدائي والمفتشين التربويين للتعليم الابتدائي الذين قاموا بتصحيح الاختبارات الكتابية لامتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية. ويجب أن يحدد في هذه اللائحة عدد أوراق الامتحان المصححة من طرف كل مصحح.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عيو.

مرسوم رقم 2.08.371 صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العمومية ؛

مرسوم رقم 2.08.370 صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بإحداث تعويض لأساتذة التعليم الابتدائي والمفتشين التربويين للتعليم الابتدائي المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية لامتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون رقم 07.00 بشأن إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يستفيد أساتذة التعليم الابتدائي والمفتشون التربويون للتعليم الابتدائي، المكلفون بتصحيح الاختبارات الكتابية لامتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية، من تعويض وفق الشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة الثانية

يحدد مقدار التعويض عن تصحيح الاختبارات الكتابية لامتحانات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في درهمين (2 دراهم) عن كل نسخة تم تصحيحها.

المادة 3

يوظف ويعين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية، بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادلها.

أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة والثانية

المادة 4

يوظف ويعين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة :
- من بين المترشحين الحاصلين على دبلوم المراكز التربوية الجهوية ؛
- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة معادلة لإحدهما، أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادله، أو دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات أو ما يعادله، أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو ما يعادله، أو شهادة التقني العالي المسلمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، أو شهادة السلك الأول من المدارس العليا للأساتذة أو ما يعادلها أو شهادة النجاح في السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

المادة 5

يوظف ويعين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادلها.

أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية والأولى

المادة 6

يوظف ويعين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية :
- من بين المترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية للتعليم الثانوي المسلمة من المدارس العليا للأساتذة أو شهادة معادلة لها ؛
- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادلها ؛
- من بين الطلبة الأساتذة الذين تابعوا دراستهم وتكوينهم بالسنة الثالثة من سلك التبريز بالمدارس العليا للأساتذة، وذلك بعد خضوعهم لانتقاء تحدد كفاءات إجرائه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدد طبقا لمقتضيات هذا المرسوم، وبصفة انتقالية ولمدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، شروط وكيفيات التوظيف والتعيين في الدرجات الواردة في مواده.

أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة والثانية

المادة 2

يوظف ويعين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة :
- من بين المترشحين الحاصلين على دبلوم مراكز تكوين المعلمين والمعلمات ؛

- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة معادلة لإحدهما، أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادله، أو دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات أو ما يعادله، أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو ما يعادله، أو شهادة التقني العالي المسلمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، أو شهادة النجاح في السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى**المادة 11**

يوظف ويعين المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الماستر أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو ما يعادلها.

الملحقون التربويون من الدرجة الثالثة**المادة 12**

يوظف ويعين الملحقون التربويون من الدرجة الثالثة، بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة معادلة لإحدهما أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادله. ويخضع الناجحون في هذه المباراة إلى تكوين في إحدى مراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة**المادة 13**

يوظف ويعين ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة، بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة معادلة لإحدهما أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادله. ويخضع الناجحون في هذه المباراة إلى تكوين في إحدى مراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

الملحقون الاجتماعيون من الدرجة الثالثة**المادة 14**

يوظف ويعين الملحقون الاجتماعيون من الدرجة الثالثة، بعد النجاح في مباراة يشارك فيها :
- المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة معادلة لإحدهما أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادله، ويخضع الناجحون في هذه المباراة إلى تكوين في إحدى مراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛
- المترشحون الذين تابعوا تكوينهم بنجاح في السنة الثالثة من طور التكوين بالمعهد الوطني للعمل الاجتماعي المنظم بموجب المرسوم رقم 2.84.30 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي.

المادة 7

يوظف ويعين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى :
- من بين المترشحين الحاصلين على شهادة السلك العالي المسلمة من المدارس العليا للأساتذة أو شهادة معادلة لها ؛
- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الماستر أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداها.

الممونون من الدرجة الثانية والدرجة الأولى**المادة 8**

يوظف ويعين الممونون من الدرجة الثانية :
- من بين خريجي سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة ؛
- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو ما يعادلها.

المادة 9

يوظف ويعين الممونون من الدرجة الأولى :
- من بين خريجي السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة ؛
- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الماستر أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو ما يعادلها.

المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى**المادة 10**

يوظف ويعين المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الماستر أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو ما يعادلها.

المادة 18

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى كل من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بتحديث القطاعات العامة،
الإمضاء : محمد عيو.

المادة 15

تحدد كفاءات تنظيم المباريات المنصوص عليها في هذا المرسوم بموجب قرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، تؤشر عليها السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

المادة 16

تبقى صالحة من أجل التوظيف، الشهادات والدبلومات التي تسلمها مراكز التكوين الخاضعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، وذلك إلى حين صدور النصوص التنظيمية المنظمة لهذه المراكز.

المادة 17

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويتوقف العمل بمقتضيات المادة 115 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه خلال مدة سريان مفعول هذا المرسوم.

نظام موظفي الإدارات العامة

«المادة الثانية. - تحدد المقادير السنوية للتعويض عن الأعباء الإدارية المخولة لأطر الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما يلي :

المبلغ السنوي بالدرهم	المهام
	(أ) بالنسبة للمدرسة الابتدائية :
18.000	- المدير.....
7.200	- أستاذ التعليم الابتدائي المكلف بتسيير فرع مدرسة ابتدائية.....
	(ب) بالنسبة للثانوية الإعدادية :
21.000	- المدير.....
13.404	- الحارس العام للخارجية.....
13.404	- الحارس العام للداخلية.....
	(ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية :
26.100	- المدير.....
16.056	- الناظر.....
16.056	- مدير الدراسة.....
14.400	- رئيس الأشغال.....
13.800	- الحارس العام للخارجية.....
13.800	- الحارس العام للداخلية.....

«المادة الثالثة. - تستفيد الأطر المكلفة بتسيير المدارس الابتدائية والثانويات الإعدادية والثانويات التأهيلية من الحق في منزل للسكنى أو عند عدمه، من تعويض عن السكنى، تحدد مقاديره السنوية كما يلي :

المبلغ السنوي بالدرهم	المهام
	(أ) بالنسبة للمدرسة الابتدائية :
1.200	- المدير.....
	(ب) بالنسبة للثانوية الإعدادية :
1.200	- المدير.....
1.000	- الحارس العام للخارجية.....
1.000	- الحارس العام للداخلية.....
	(ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية :
1.500	- المدير.....
1.350	- الناظر.....
1.350	- مدير الدراسة.....
1.200	- رئيس الأشغال.....
1.200	- الحارس العام للخارجية.....
1.200	- الحارس العام للداخلية.....

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.08.08 صادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الثانية والثالثة من المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه :

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2008، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية

والتعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

نظام موظفي الإدارات العامة

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) يتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة ؛
وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يعاد تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم كمؤسسة لتكوين الأطر العليا، ويخضع لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة 2

تناط بالمركز المهام التالية :

- تقديم التكوين الأساسي لأطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية وهيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية ؛

- تنظيم دورات التكوين المستمر واستكمال الخبرة لفائدة أطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية وهيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية وهيئة الدعم الإداري التربوي والاجتماعي، وكذا لفئات أخرى من موظفي الوزارة، فضلا عن العاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ؛

- تنظيم دورات التكوين المستمر واستكمال الخبرة لفائدة أطر مختلف هيئات مفتشي وزارة التربية الوطنية ؛

- القيام بأنشطة البحث التربوي والعلمي النظري والتطبيقي في مختلف مجالات التربية والتكوين ؛

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.08.521 صادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1369 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 ديسمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.145 الصادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) يتعلق بالتعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض موظفي مؤسسات تكوين الأطر العليا ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

المادة 8

يساعد المدير مديران مساعدان (2) يكلف الأول بالتكوين الأساسي، والثاني بالتكوين المستمر والبحث التربوي والعلمي، يتم تعيينهما بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح من مدير المركز، ويختار واحد منهما من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين.

المادة 9

يكلف المديران المساعدان تحت إشراف مدير المركز بما يلي :

- تنظيم وتنفيذ الأنشطة البيداغوجية ؛
- تهييء وتنفيذ وتنسيق مخططات التدريب والتكوين التطبيقي ؛
- إعداد ومتابعة وتنسيق وتنفيذ والسهر على أنشطة البحث التربوي.

المادة 10

يعين الكاتب العام للمركز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح من مدير المركز من بين الحاصلين على دبلوم للتكوين العالي والمتبئين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.

المادة 11

يكلف الكاتب العام، تحت إشراف المدير، بالتسيير الإداري.

المادة 12

يتكون موظفو المركز، بالإضافة إلى المدير والمديرين المساعدين والكاتب العام، من :

- هيئة للتدريس ؛

- موظفين إداريين وتقنيين ؛

- أعوان للخدمة.

المادة 13

تتكون هيئة التدريس بالمركز من :

- أطر هيئة الأساتذة الباحثين ؛

- موظفين يعهد لهم القيام بمهام التدريس.

غير أن أطر هيئة التدريس المزاولين عملهم بالمركز في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، يستمرون في مزاولة مهامهم به.

المادة 14

يمكن للمركز أن يستعين بأساتذة أو بكفاءات من القطاع العمومي أو الخصوصي اعتبارا لتجربتهم وخبرتهم، لتدريس بعض المواد أو تأطير بعض الأنشطة.

وتؤدى تعويضات هذه الدروس على أساس المقادير والشروط الجاري بها العمل في مؤسسات تكوين الأطر العليا.

المادة 15

تحدد مدة العمل الأسبوعية بالنسبة لأطر هيئة التدريس طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

- المساهمة في أنشطة البحث التربوي والإداري التي تنجزها المصالح والجهات المختصة ؛

- القيام بالدراسات والأبحاث التي تدخل ضمن اختصاصات المركز والتي يتطلبها التكوين ؛

- إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون مع الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة، الوطنية منها أو الدولية.

وبالإضافة إلى المهام السابقة، يمكن للمركز أن يتولى القيام بتبادل المعلومات والوثائق ذات الصلة باختصاصاته مع المؤسسات الأخرى والجهات المعنية، وكذا اقتراح تطبيق نتائج الدراسات والأبحاث التربوية والتقنية والإدارية، واقتراح مشاريع تتعلق بإصلاح وتجديد مناهج وبرامج التربية والتكوين.

كما يمكنه تنظيم أطوار ودورات تكوينية وندوات ولقاءات لفائدة مختلف فئات موظفي الوزارة، بهدف تحديث وتطوير معارفها وكفاياتها وخبراتها المهنية أو تأهيلها للمباريات وامتحانات الكفاءة المهنية، بتعاون وتنسيق مع المصالح والجهات المعنية.

المادة 3

يخضع المركز لنظام خارجي، وعند الاقتضاء يمكن أن يكون داخليا.

وتحدد مساهمة الطلبة المفتشين في نفقات الإيواء والتغذية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 4

يشتمل المركز على مؤسسات تعليمية وأقسام تطبيقية ترتبط به تربويا.

وتحدد لائحة هذه المؤسسات والأقسام بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

الباب الثاني

إدارة وتسيير المركز

المادة 5

يشرف على إدارة وتسيير المركز مدير ومديران مساعدان (2) وكاتب عام.

المادة 6

يسير المركز مدير من ذوي الاختصاص يعين وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي المشار إليه أعلاه.

المادة 7

يتولى المدير ممارسة المهام والاختصاصات المحددة بموجب المادتين 34 و 77 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 23

يتم القبول في مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، وبعد النجاح في مباراة تفتح في وجه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المرسمين، والمتوفرين على عشر سنوات من الخدمة الفعلية في مجال التربية والتدريس، منها أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 24

يتم القبول في مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، وبعد النجاح في مباراة تفتح في وجه :

- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية المرسمين والمتوفرين على سبع سنوات من الخدمة الفعلية في مجال التربية والتدريس، منها أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

- الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى المرسمين والمتوفرين على سبع سنوات من الخدمة الفعلية في مجال التربية والتدريس، منها أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 25

يتم القبول في مسلك تكوين مفتشي المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، وبعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المموزين من الدرجة الثانية المرسمين والمتوفرين على سبع سنوات من الخدمة الفعلية في مهام التدبير المالي والمادي والمحاسباتي في مؤسسات التعليم والتكوين، منها أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

الباب الخامس

مقتضيات مشتركة

المادة 26

تحدد بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على اقتراح من مجلس المركز وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي :

- كفاءات إجراء المباريات المنصوص عليها في المواد 22 و23 و24 و25، وكذا عدد المقاعد الواجب شغلها سنويا بالنسبة لكل مسلك، بعد مصادقة السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر ؛

- كفاءات تنظيم التكوين بالمركز ومضامينه ؛

- نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدبلومات التي يسلمها المركز.

المادة 27

لا يسمح بالتكرار في أي سنة من سنتي التكوين بالمركز، غير أنه يمكن لأسباب صحية واجتماعية قاهرة ومعترف بثبوتها لمجلس المركز، الترخيص بصفة استثنائية للطلبة المفتشين بكل المسالك بالتكرار مرة واحدة خلال مدة التكوين.

الباب الثالث

مجلس المركز

المادة 16

يتوفر المركز على مجلس يتكون من أعضاء بحكم القانون وأعضاء منتخبين عن الأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين وعن الطلبة المفتشين، وكذا من شخصيات من خارج المركز.

ويخضع مجلس المركز في تأليفه وكيفية تعيين وانتخاب أعضائه، وطريقة سير أعماله لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه.

المادة 17

يتولى مجلس المركز القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 18

يمكن للمجلس أن يحدث في حظيرته لجانا دائمة، بما في ذلك لجنة علمية ولجنة تتبع الميزانية، وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسائل معينة، ويحدد في النظام الداخلي للمركز عدد اللجان الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها.

المادة 19

تحدث في حظيرة المركز لجنة علمية، تخضع في تأليفها وتسييرها وكيفية تعيين أعضائها لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع

شروط الولوج والدبلومات المسلمة

المادة 20

يهيئ المركز ويسلم الدبلومات الوطنية التالية :

- دبلوم مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ؛

- دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى ؛

- دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛

- دبلوم مفتش للمصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى.

المادة 21

تستغرق مدة التكوين بالمركز سنتين دراسيتين.

المادة 22

يتم القبول في مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح وبعد النجاح في مباراة، تفتح في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية المرسمين، والمتوفرين على عشر سنوات من الخدمة الفعلية في مجال التربية والتدريس، منها أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 31

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.85.331 الصادر في 7 شعبان 1407 (16 أبريل 1987) بإعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 32

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عيو.

المادة 28

يحتفظ المترشحون المقبولون بالمركز خلال مدة تكوينهم بالمنافع المتعلقة بوضعيتهم النظامية، بما في ذلك التعويضات القارة المرتبطة بدرجتهم.

المادة 29

يرجع الطلبة المفتشون غير الناجحين في امتحانات نيل دبلومات المركز أو غير المقبولين في السنة الثانية من كل المسالك إلى أطروهم الأصلية، مع مراعاة مقتضيات المادة 27 أعلاه.

غير أن الطلبة المفتشين الذين قضوا السنة الثانية من التكوين يؤذن لهم بالمشاركة، ثلاث مرات متتالية على الأكثر في امتحانات التخرج من المركز، قصد الحصول على دبلوم مفتش حسب المسلك الذي سبق أن تابعوا تكوينهم به.

المادة 30

يتم قبول المترشحين الأجانب طبقا لنفس الشروط المطلوبة في المترشحين المغاربة وتقدم ترشيحات المعنيين من طرف حكوماتهم شريطة قبولها من لدن الحكومة المغربية، وذلك في حدود عشرة في المائة (10%) من المقاعد المخصصة خلال سنة التكوين، على أن تتم دراسة الاقتراحات المتعلقة بعدد المقاعد المخصصة لتسجيل هؤلاء من قبل مجلس التنسيق وعرضها على السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر للمصادقة عليها.

ويمكن أن يتقاضى المترشحون الأجانب المقبولين بالمركز منحة عند الاقتضاء.

الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ،

رسم ما يلي :

«المادة الأولى. - يغير على النحو التالي الجدول الملحق رقم 1 «ورقم 2 بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) :

مرسوم رقم 2.08.593 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) بتغيير المرسوم رقم 2.02.855 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين

«الجدول الملحق رقم 1

« ابتداء من فاتح يناير 2009

التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري	الإطار المرتب في الدرجة أو السلم
-	1.000	2.217	الدرجة الثانية أو السلم 10 من الرتبة 1 الى الرتبة 5
700	1.000	2.250	الدرجة الثانية أو السلم 10 من الرتبة 6 الى الرتبة الإستثنائية
950	1.000	3.600	الدرجة الأولى أو السلم 11 من الرتبة 1 الى الرتبة 5
3.600	1.000	4.591	الدرجة الأولى أو السلم 11 من الرتبة 6 الى الرتبة 10 او الإستثنائية
3.600	1.000	5.041	الدرجة الأولى من الرتبة 11 الى الرتبة 13
5.500	1.000	6.400	الدرجة الممتازة أو خارج السلم

« ابتداء من فاتح يوليو 2009

التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري	الإطار المرتب في الدرجة أو السلم
-	305	1.702	السلم رقم 7
-	305	1.909	السلم رقم 8
-	305	2.101	الدرجة الثالثة أو السلم 9
.....

* * *

«الجدول الملحق رقم 2
«التعويضات الممنوحة لموظفي وزارة التربية الوطنية الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 8
« ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)»

«المبالغ الشهرية بالدرهم

« ابتداء من فاتح يناير 2009

التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم	الأطر والدرجات والمهام
.....
-	1.000	2.217	أساتذة السلك الأول من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المكلفون إما بالتدريس في الثانويات التأهيلية أو مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خيراتهما وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات أو بمهام مدير مؤسسة يلحق بها التعليم الثانوي التأهيلي
.....الباقي بدون تغيير.....			

« ابتداء من فاتح يوليو 2009

التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم	الأطر والدرجات والمهام
-	305	2.101	المعلمون المكلفون إما بالتدريس في الثانويات الإعدادية أو الثانويات التأهيلية أو في مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خيراتهما وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات.
.....الباقي بدون تغيير.....			

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.51 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430
(21 ماي 2009) بتأهيل وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي لتحديد الإجراءات الإدارية التي
يمكن اتخاذها في حق المخالفين لأحكام القانون رقم 06.00
بمناخبة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 06.00 بمناخبة النظام الأساسي للتعليم
المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202
بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، ولاسيما المادة 24 منه :

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية
للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ
15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى المرسوم رقم 2.00.1015 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبقا للفقرة الثانية من المادة 24 من القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية الإجراءات الإدارية التي يمكن للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين اتخاذها في حق المخالفين للقانون المذكور.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد أخشيشين.

نصوص عامة

«المادة 1 المكررة.. تضم جامعة محمد الخامس - السويسي بالرباط
المؤسسات الجامعية التالية :

«.....»

«المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل الأنظمة ؛

«المدرسة العليا للأساتذة - التعليم التقني - ؛

«.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 2.. تضم جامعة الحسن الثاني - عين الشق بالدار البيضاء
المؤسسات الجامعية التالية :

«.....»

«المدرسة العليا للتكنولوجيا ؛

«المدرسة العليا للأساتذة.»

«المادة 2 المكررة.. تضم جامعة الحسن الثاني - المحمدية بالدار البيضاء
المؤسسات الجامعية التالية :

«.....»

«المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بعين السبع - الدار البيضاء ؛

«المدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن ؛

«المدرسة العليا للأساتذة - التعليم التقني - ؛

«.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 3.. تضم جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس المؤسسات
الجامعية التالية :

«.....»

«المدرسة العليا للتكنولوجيا ؛

«المدرسة العليا للأساتذة ؛

«.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 6.. تضم جامعة القاضي عياض بمراكش المؤسسات الجامعية
التالية :

«.....»

«المدرسة العليا للتكنولوجيا بالصويرة ؛

«المدرسة العليا للأساتذة ؛

«.....»

(الباقي بدون تغيير.)

مرسوم رقم 2.10.58 صادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010)
بتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411
(18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421
(19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 47.08 المتعلق بنقل المدارس العليا للأساتذة
التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.09.100 بتاريخ 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009)
ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991)
المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه
ولا سيما المواد 1 و1 المكررة و2 و2 المكررة و3 و6 و7 و8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما المادة 11 منه ؛

وبإقتراح من رؤساء الجامعات المعنية ؛

ويعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة
في 28 يوليو 2008 وفي 24 يوليو 2009 ؛

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 6 رجب 1431
(19 يونيو 2010) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المواد 1 و1 المكررة و2 و2 المكررة و3 و6 و7 و8
من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411
(18 يناير 1991) ؛

«المادة 1.. تضم جامعة محمد الخامس - أكادال بالرباط المؤسسات
الجامعية التالية :

«.....»

«المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا ؛

«المدرسة العليا للأساتذة ؛

«.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 7. - تضم جامعة مولاي إسماعيل بمكناس المؤسسات الجامعية التالية :

«.....»

«المدرسة العليا للتكنولوجيا ؛

«المدرسة العليا للأساتذة ؛

«.....»

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 8. - تضم جامعة عبد المالك السعدي بتطوان المؤسسات الجامعية التالية :

«.....»

«المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة ؛

«المدرسة العليا للأساتذة.»

المادة الثانية

تغييرا لأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، تحذف من القائمة المذكورة المدارس العليا للأساتذة بكل من : الدار البيضاء وفاس ومراكش ومكناس والرباط وتطوان وكذا المدرسة العليا للأساتذة للتعليم التقني بالرباط والمدرسة العليا للأساتذة للتعليم التقني بالمحمدية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد أخشيشين.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من

رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدولان الملحقان رقم 1 ورقم 2 بالمرسوم

المشار إليه أعلاه رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423

(10 فبراير 2003) :

مرسوم رقم 2.11.308 الصادر في 28 من رجب 1432

(فاتح يوايو 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في

8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام

التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي

الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423

(10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين

الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما

وقع تغييره وتتميمه :

« الجدول الملحق رقم 1

« ابتداء من فاتح ماي 2011

التعويض عن التآطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري	الإطار المرتب في الدرجة أو السلم
-	305	2.445	السلم رقم 7
-	305	2.652	السلم رقم 8
-	305	2.844	الدرجة الثالثة أو السلم 9
-	1.000	2.960	الدرجة الثانية أو السلم 10 من الرتبة 1 الى الرتبة 5
700	1.000	3.080	الدرجة الثانية أو السلم 10 من الرتبة 6 الى الرتبة الإستثنائية
950	1.000	4.492	الدرجة الأولى أو السلم 11 من الرتبة 1 الى الرتبة 5
3.600	1.000	5.630	الدرجة الأولى أو السلم 11 من الرتبة 6 الى الرتبة 10 او الإستثنائية
3.600	1.000	6.080	الدرجة الأولى من الرتبة 11 الى الرتبة 13
5.500	1.000	7.410	الدرجة الممتازة أو خارج السلم

* * *

«الجدول الملحق رقم 2
«التعويضات الممنوحة لموظفي وزارة التربية الوطنية الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 8
«ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)

المبالغ الشهرية بالدرهم		ابتداء من فاتح ماي 2011	
التعويض عن الأعباء	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم	الأطر والدرجات والمهام
305	-	2.844	المعلمون المكلفون إما بالتدريس في الثانويات الإعدادية أو الثانويات التأهيلية أو في مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبراتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات.
1.000	-	2.960	أساتذة السلك الأول من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المكلفون إما بالتدريس في الثانويات التأهيلية أو مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبرتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات أو بمهام مدير مؤسسة يلقن بها التعليم الثانوي التأهيلي
1.000	950	4.492	أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ومفتشو التعليم الابتدائي الخاضعين للمرسوم رقم 742-85-2 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المكلفون بمهام التفتيش بالثانويات الإعدادية أو التأهيلية.

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد خشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية :

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

• تحديد شروط ومواصفات تسليم الإجازات مباشرة من قبل الجامعات الرياضية إلى الأشخاص الذاتيين، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية :

• تحديد شروط منح الاعتماد لمراكز التكوين الرياضي وتجديده وسحبه :

• تحديد تنظيم مراكز التكوين الرياضي وكيفية تسييرها، بناء على اقتراح من الجامعة الرياضية المعنية :

• تحديد نموذج الدفتر الطبي للرياضي المجاز :

• تحديد شروط الترخيص للمدرسين والأطر والموظفين والأعوان المنصوص عليهم في المادة 65 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 لممارسة المهام المنصوص عليها في المادة 63 من القانون المذكور، باشتراك مع الوزراء المكلفين بالداخلية والتربية الوطنية والتعليم العالي وتحديث القطاعات العامة :

• تحديد القواعد الخاصة بسلامة المنافسات والإجراءات الواجب اتخاذها من أجل تنظيمها :

• تحديد تكوين وصلاحيات اللجنة المكلفة بإعطاء رأيها بشأن المصادقة على المنشآت الرياضية :

• تحديد شروط منح وسحب المصادقة على تصاميم إنجاز التجهيزات الرياضية وتوسيعها وإصلاحها :

• إعداد دفتر التحملات الذي يسمح للشركات الرياضية من الاستفادة من إعانات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية :

• التأشير على اتفاقيات الاحتضان باشتراك مع وزير المالية :

• تعيين ممثلي الإدارة بالأجهزة المديرية للجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية واللجان الأولمبية الجهوية، عند الاقتضاء، واللجنة الوطنية البرلمانية المغربية، وذلك طبقا للمواد 27 و 35 و 39 و 41 و 46 من القانون السالف الذكر رقم 30.09.

المادة 2

يراد «بالإدارة» في مدلول المواد 23 و 29 و 31 و 32 و 33 و 48 و 76 و 79 و 80 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

يراد «بالإدارة» في مدلول المادتين 50 و 51 من القانون المذكور السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، إذا كانت المؤسسة المعنية تعنى بممارسة نشاط أو عدة أنشطة رياضية، أو السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية إذا كانت المؤسسة المعنية تتولى تلقين نشاط أو عدة أنشطة رياضية.

مرسوم رقم 2.10.628 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالرياضة البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) :

وبعد استطلاع رأي الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ؛
وبعد مداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011)،

رسم ما يلي :

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

من أجل تطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.09 يؤهل وزير الشباب والرياضة للقيام بما يلي :

• سن الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات الرياضية وللجامعات الرياضية ؛

• المصادقة على الأنظمة الأساسية للجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والعصب الاحترافية وكذلك النظام الأساسي لكل من اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية واللجنة الوطنية البارلمانية المغربية ؛

• منح التأهيل للجامعات الرياضية وسحبه عند الاقتضاء ؛

• وضع العقود الرياضية النموذجية واتفاقية التكوين النموذجية التي تربط مراكز التكوين الرياضي بالرياضيين الصغار وكذا الاتفاقية النموذجية التي تربط الوكلاء الرياضيين بكل واحد من الرياضيين والأطر الرياضية ؛

• منح الاعتماد للجمعيات الرياضية التي تستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم ولمراكز التكوين الرياضي ؛

• المصادقة على الاتفاقيات المبرمة بين الجامعات الرياضية والعصب الاحترافية المعنية وكذا تلك المبرمة بين الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التي تحدثها ؛

• تحديد مبلغ معدل المداخليل ومبلغ معدل كتلة الأجور المنصوص عليهما في المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 ؛

المادة 3

لتطبيق المواد 4 و 5 و 55 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، تقوم السلطات الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية وبالتكوين المهني وبالرياضة، معا بما يلي :

- سن الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات الرياضية المحدثة بمؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي والتعليم المدرسي الخصوصي والتكوين المهني العمومي أو الخصوصي ؛
- المصادقة على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية.

يتولى على التوالي الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتكوين المهني إعداد البرنامج البيداغوجي للتعليم المدرسي وبرنامج التكوين المهني لمراكز التكوين الرياضي.

المادة 4

تطبقا للمادتين 6 و 7 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 تقوم السلطتان الحكوميتان المكلفتان بالتعليم العالي وبالرياضة معا، بما يلي :

- سن الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات الرياضية بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي العمومي أو الخصوصي ؛
- المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للرياضة الجامعية.

المادة 5

للحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، يجب على الجمعيات الرياضية المؤسسة وفقا لأحكام المادة 8 من القانون المذكور :

1- ضمان ممارسة منتظمة لنشاط رياضي بالنسبة للجمعيات الرياضية ذات نشاط رياضي واحد وبالنسبة للجمعيات الرياضية ذات الأنشطة الرياضية المتعددة ممارسة نشاطين رياضيين أولمبيين على الأقل ؛

2- التوفر في ما يخص الرياضات الجماعية على فريق على الأقل في إحدى الفئات الأربعة التالية : الكبار والشبان والفتيان والصغار ؛

3- التوفر على مستخدمين إداريين وتقنيين دائمين، من بينهم وجوبا مدرب لكل نشاط رياضي ممارس ؛

4- التمكن من الاستعمال المنتظم للمنشآت والتجهيزات الرياضية التي تسمح بممارسة الأنشطة المعنية والتي تستوفي كافة شروط الصحة والسلامة المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل ؛

5- ضمان مراقبة طبية منتظمة للرياضيين.

يجب توجيه طلب الاعتماد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة مرفقا بالوثائق التالية :

• النظام الأساسي المطابق للأنظمة الأساسية النموذجية المنصوص عليها في المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 والنظام الداخلي للجمعية ؛

• وصل إيداع التصريح المنصوص عليه في الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتنظيمه ؛

• محضر آخر جمع عام ؛

• قائمة أعضاء المكتب المديرى وقائمة المستخدمين المكلفين بالتأطير التقني والإداري للجمعية ؛

• نسخ من وثائق التأمين المنصوص عليها في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 ونسخ من الاتفاقيات الطبية المنصوص عليها في المادة 60 من القانون المذكور ؛

• برنامج أنشطة الجمعية المتضمن لعدد وطبيعة الأنشطة الرياضية التي تمارسها الجمعية وعدد منخرطيها وكذا عدد الرياضيين المحترفين ؛

• ملف تقني حول المنشآت والتجهيزات الرياضية يشمل المستندات التي تثبت استعمالها المنتظم في ممارسة النشاط أو الأنشطة الرياضية التي تؤطرها الجمعية.

المادة 6

يجدد اعتماد الجمعيات الرياضية عند انقضاء مدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ منحه وفقا لنفس الشكليات والشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7

يسحب الاعتماد من الجمعية في حالة إخلالها بواحد أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه أو عدم التقيد بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على الجمعية، بقرار من الوزير المكلف بالرياضة، بعد إعلام الجمعية المعنية بأسباب السحب ودعوتها إلى تقديم ملاحظاتها الكتابية أو الشفوية.

تخبر الجامعات المعنية بقرارات سحب الاعتماد من الجمعيات الرياضية.

المادة 8

للحصول على التأهيل المنصوص عليه في المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، يجب على كل جامعة رياضية إيداع طلب لدى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة مرفق بالوثائق التالية :

• النظام الأساسي مطابق للنظام الأساسي النموذجي المنصوص عليه في المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 والأنظمة الداخلية للجامعة ؛

• وصل إيداع التصريح المنصوص عليه في الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتنظيمه ؛

• محضر آخر جمع عام ؛

- كيفيات تمثيل المقاوله المعنية ضمن الأجهزة المسيرة للهيئة الرياضية قصد التحقق من التدبير الجيد للوسائل الموضوعه رهن إشارتها ؛
- المقابل الذي يقدمه الرياضي أو الهيئة الرياضية لأجل دعم المقاوله التي احتضنتهما ؛
- البند التحكيمي الذي يلتزم من خلاله الأطراف بإخضاع النزاعات التي قد تنشأ في ما يتعلق باتفاقيات الاحتضان للتحكيم طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 12

يوجه التصريحان المنصوص عليهما في المادة 49 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، إلى:

1. السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة إذا كانت المؤسسة المعنية تتولى التدريب على الممارسة الرياضية في واحد أو أكثر من الأنشطة الرياضية ؛

2. السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية إذا كانت المؤسسة الخاصة للتربية البدنية تتولى تكوين الأطر بهدف مزاولة مهنة تدريس التربية البدنية وتطبق مناهج وبرامج التعليم والتربية البدنية وكذا المناهج والتقنيات التربوية والعلمية المعمول بها في مؤسسات التعليم والتكوين.

يجب أن يرفق التصريح المسبق بالوثائق التالية :

- الوثائق التي تثبت أن المرافق المزمع إحداثها تستوفي كافة شروط الصحة والسلامة المطلوبة لإحداث قاعة أو مؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية؛

- كل بيان يتعلق بطبيعة التعليم والنشاط الرياضي المراد تلقينه أو ممارسته وكذا مختلف مرافق القاعة أو المؤسسة، وعند الاقتضاء، عدد مستويات التعليم القائمة بها والبرامج والمقررات المعتمدة فيها ؛

- قائمة مسيري المؤسسة ؛

- قائمة المؤهلات التربوية والمهنية وكذا الشهادات التي يجب أن يتوفر عليها المسيرين والمدرسون والمدرسون الذين يزاولون بالمؤسسة ؛

- النظام الداخلي للمؤسسة ؛

- نسخ من وثائق التأمين المنصوص عليها في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 ؛

- نسخ من الاتفاقيات الطبية المنصوص عليها في المادة 60 من القانون السالف الذكر رقم 30.09.

يجب إرفاق التصريح المعدل بالوثيقة أو الوثائق التي تثبت تعديل التصريح المسبق.

- قائمة أعضاء المكتب المديرى ومسؤولي اللجان المنصوص عليها في النظام الأساسي ؛
- قائمة العصب والجمعيات والشركات الرياضية المنضوية تحت لواء الجامعة وكذا عدد الرياضيين المجازين حسب كل نوع وفئة عمرية وحسب الجنس بالنسبة للنشاط الرياضي المعني ؛
- حصيلة الأنشطة المتعلقة بتطبيق البرنامج الوطني في مجال الرياضة خلال الأربع سنوات الأخيرة، عند الاقتضاء ؛
- التقارير الأدبية والمالية والتقنية المصادق عليها في آخر جمع عام.

المادة 9

لأجل تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، تُلزم الجامعات الرياضية بموافاة السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة بقائمة الجمعيات والشركات الرياضية والرياضيين الذين تم انتقاؤهم لأجل تمثيل المغرب في المنافسات أو التظاهرات الرياضية الدولية، وذلك داخل أجل أربعة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ إجراء المنافسات أو التظاهرات المذكورة.

المادة 10

تمنح رخص التغييب المنصوص عليها في المواد 86 و 87 و 89 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، إلى المناجورين والموظفين على التوالي من قبل مشغليهم والإدارات التابعين لها قصد إجراء تدريبات إعدادية أو المشاركة في المنافسات الوطنية أو الدولية، بناء على الدعوة الموجهة إلى المعنيين بالأمر من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة في ما يخص رياضة الهواة ووزارة التربية الوطنية في ما يخص الرياضات المدرسية والجامعية.

يجب توجيه طلب الترخيص بالتغييب إلى مشغل الرياضيين أو إلى الإدارة التابع لها الرياضيون الذين تمت دعوتهم إلى التداريب والمنافسات المشار إليها في الفقرة السابقة، وذلك 15 يوماً على الأقل قبل إجرائها.

المادة 11

يجب أن تعرض على رأي الوزير المكلف بالرياضة أو الوزير المكلف بالتربية الوطنية أو التعليم العالي بالنسبة إلى الجمعيات الرياضية المدرسية أو الجامعية، اتفاقيات الاحتضان المنصوص عليها في المادة 90 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، قبل إبرامها بين المقاولات المعنية والهيئات الرياضية أو الرياضيين وذلك بهدف التأكد من مطابقتها لأحكام القانون المذكور وأحكام هذا المرسوم.

يجب أن تنص الاتفاقيات المذكورة على الخصوص على ما يلي :

- التكوين المهني والإدماج الاجتماعي للرياضيين الذين تم احتضانهم مع ضمان استقرارهم في عملهم ؛
- وضع أطر إدارية ومحاسبية رهن إشارة الهيئات الرياضية بهدف ضمان التدبير الجيد والشفافية ؛
- كيفيات تحسين موارد الهيئات الرياضية سواء من خلال منح إعانات أو تعزيز الوسائل الذاتية للهيئات المذكورة ؛

المادة 17

لتطبيق المادة 63 من القانون 30.09 السالف ذكره، لا يجوز لأي شخص أن يزاوّل مقابل أجر مهام :

1- مدرس للتربية البدنية والرياضة إذا لم يكن حاصلًا على دبلوم السلك الثاني من المدارس العليا للأساتذة أو شهادة التخرج من المراكز التربوية الجهوية، تخصص التربية البدنية والرياضة، أو دبلوم معترف بمعادلته لهما :

2- مدرب أو مكون رياضي إذا لم يكن حاصلًا على دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة، تخصص الرياضة، أو إحدى الدبلومات المنصوص عليها في 1) أعلاه أو دبلوم معترف بمعادلته أو شهادة التأهيل المهني المسلمة من قبل الجامعة الرياضية المعنية :

3- حكم إذا لم يكن حاصلًا على دبلوم الدولة في التحكيم أو دبلوم معترف بمعادلته له أو شهادة حكم مسلمة من قبل الجامعة الرياضية الوطنية أو الجامعة الرياضية الدولية في النشاط الرياضي المعني.

المادة 18

يوجه طلب الحصول على الاعتماد من أجل إحداث مركز للتكوين الرياضي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة مرفقًا بالوثائق التالية :

• ملف تقني يتعلق بمرافق مؤسسة تكوين الرياضيين يتضمن شهادات مطابقة المرافق لمواصفات النظافة والسلامة والصحة :

• الفئة العمرية للرياضيين الذين سيتلقون التكوين الرياضي :

• قائمة المدرسين ومؤهلاتهم :

• قائمة الأطر الرياضية ومؤهلاتهم :

• قائمة المستخدمين الإداريين :

• نسخ من وثائق التأمين المنصوص عليها في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 :

• نسخ من الاتفاقيات الطبية المنصوص عليها في المادة 60 من القانون السالف الذكر رقم 30.09.

يمنح اعتماد مراكز التكوين الرياضي من قبل الوزير المكلف بالرياضة بعد استطلاع رأي الجامعات الرياضية المعنية. ويجدد الاعتماد وفق نفس الشكليات والشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

في حالة الإخلال بشرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 30.09 أو في النصوص المتخذة لتطبيقه، يسحب الاعتماد من مركز التكوين الرياضي بقرار للوزير المكلف بالرياضة.

يودع التصريح المسبق والتصريح المعدل وكذا الوثائق المرفقة بهما في أربعة نظائر موقع عليها بصفة قانونية ومشهود على مطابقتها للأصل من قبل صاحب التصريح، وذلك 90 يومًا قبل تاريخ فتح المؤسسة بالنسبة للتصريح المسبق وداخل 30 يومًا بعد وقوع التعديل بالنسبة للتصريح المعدل، مقابل وصل بمقر النيابة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة على صعيد العمالات والأقاليم أو للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، حسب الحالة.

يحدد شكل التصريح المسبق والتصريح المعدل والوصل بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة والسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، الذي يحدد، بالإضافة إلى ذلك، كميّات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 13

تتم دراسة التصريحين المشار إليهما في المادة 12 أعلاه وفقًا لأحكام المادة المذكورة إما من قبل الوزير المكلف بالرياضة أو الوزير المكلف بالتربية الوطنية تبعًا لنوع المؤسسة المعنية.

يجب تبليغ الملاحظات التي تم إبدائها عند دراسة التصريح من قبل الوزير المعني إلى المصريحين داخل أجل 90 يومًا يلي تاريخ إيداع التصريح.

المادة 14

يتعين على كل شخص يعتزم تسيير مؤسسة خاصة بالرياضة والتربية البدنية :

- أن يكون حاصلًا على أحد الدبلومات المنصوص عليها في 1) من المادة 17 بعده بالنسبة للمؤسسات المشار إليها في 2) من المادة 12 أعلاه أو أحد الدبلومات المنصوص عليها في 2) من المادة 17 بعده بالنسبة للمؤسسات المشار إليها في 1) من المادة 12 أعلاه :

- ألا يكون قد أدين بإحدى الجنايات أو الجنح الشائنة.

المادة 15

ينتدب الأعوان المكلفون بالمراقبة المنصوص عليهم في المادة 92 من القانون رقم 30.09 لهذا الغرض من قبل الوزير المكلف بالرياضة، في ما يتعلق بالمؤسسات المنصوص عليها في 1) من المادة 12 أعلاه ومن قبل الوزير المكلف بالتربية الوطنية في ما يتعلق بالمؤسسات المنصوص عليها في 2) من المادة 12 أعلاه.

المادة 16

تحدث لجنة مختلطة مكلفة بتحديد مجالات التعاون والتنسيق بين السلطات الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية وبالتعليم العالي والرياضة. يحدد تآليف هذه اللجنة واختصاصاتها بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية وبالتعليم العالي والرياضة.

القسم الثاني

رياضة المستوى العالي

الباب الأول

اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي

الفرع الأول

المهام والاختصاصات

المادة 19

تطبيقا لأحكام المادة 57 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، تحدد اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي صفة الرياضي من المستوى العالي ولهذه الغاية، تتولى المهام التالية :

- تحديد الأنشطة الرياضية التي تمكن من الحصول على صفة رياضي من المستوى العالي وفق المعايير التي تضعها ؛
- وضع المعايير التي تمكن بالنسبة إلى كل نشاط رياضي من تحديد صفة الرياضي من المستوى العالي لفترة أربع سنوات الفاصلة بين دورات الألعاب الأولمبية وذلك بعد استطلاع رأي الجامعات المؤهلة المعنية ؛
- إبداء الرأي حول عدد الرياضيين الممكن تقييدهم في اللائحة المنصوص عليها في المادة 27 أدناه.

- وعلاوة على ذلك، تكلف اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي بما يلي :
- منح صفة رياضي من المستوى العالي باقتراح من الجامعة المعنية ؛
- سحب صفة رياضي من المستوى العالي.

الفرع الثاني

تأليف اللجنة وسيرها

المادة 20

يرأس اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي الوزير المكلف بالرياضة أو من يمثله.

وعلاوة على رئيستها، تتألف اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي من :

- ستة أعضاء معينين من قبل الوزير المكلف بالرياضة فاعلين في ميدان رياضة المستوى العالي، من بينهم على الأقل مدير تقني وطني يعمل لدى جامعة رياضية مؤهلة ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالشغل ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالترقية الوطنية ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين المهني ؛

• ممثل عن الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية ؛

• ممثل عن الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

• رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية ؛

• أربعة ممثلين عن الحركة الرياضية يعينهم الوزير المكلف بالرياضة، باقتراح من اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية من بينهم امرأتان على الأقل ؛

• ثلاثة رياضيين حائزين على ألقاب وطنية أو دولية يعينهم الوزير المكلف بالرياضة، باقتراح من اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، من بينهم امرأة على الأقل.

المادة 21

يعين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ابتداء من فاتح يناير الذي يلي مباشرة آخر دورة للألعاب الأولمبية الصيفية.

تبتدى، بصفة استثنائية، فترة الانتداب الأول بالنسبة للأعضاء الأولين في تاريخ تعيينهم، وتنتهي في 31 ديسمبر الموالي لآخر دورة للألعاب الأولمبية الصيفية.

ينتهي انتداب أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي باستقلالهم أو بفقدان الصفة التي عينوا برسمها في اللجنة.

المادة 22

تجتمع اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيستها إما بمبادرة منه أو بطلب من ربع أعضاء اللجنة، بواسطة رسالة مضمونة تتضمن جدول الأعمال، وتوجه إلى أعضاء اللجنة 15 يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يتوفر أعضاء اللجنة على أجل 5 أيام قبل تاريخ الاجتماع ليقترحوا على رئيس اللجنة تقييد كل مسألة إضافية تهم رياضة المستوى العالي في جدول الأعمال.

المادة 23

تعقد اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي جلساتها بصفة صحيحة إذا حضرها نصف أعضائها على الأقل.

إذا لم يكتمل النصاب المطلوب، يتم استدعاء الأعضاء من جديد داخل أجل خمسة عشر (15) يوما. وتتداول اللجنة عندئذ بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويجوز لرئيس اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي أن يدعو أي شخص لحضور جلساتها بصفة استشارية.

المادة 24

تتخذ قرارات اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 30

يجوز أن يقيد في فئة «النخبة» كل رياضي حقق في الألعاب الأولمبية أو بطولات العالم أو بطولات إفريقيا أو في منافسات تحدد قائمتها من قبل اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي، نتيجة رياضية مكنته من الحصول على لقب دولي إما بصفة فردية وإما بصفته عضوا رسميا في فريق مغربي.

المادة 31

يجوز أن يقيد في فئة «الكبار» الرياضي الحاصل على لقب وطني والذي تم اختياره من قبل الجامعة المؤهلة المختصة ضمن فريق مغربي من أجل الاستعداد للمنافسات الدولية الرسمية المدرجة في برنامج الجامعات الدولية خلال الفترة الفاصلة بين دورات الألعاب الأولمبية، والمؤدية إلى تسليم لقب دولي أو وضع تصنيف دولي.

المادة 32

يجوز أن يقيد في فئة «الأمل» الرياضي الحاصل على لقب وطني والبالغ من العمر 12 سنة على الأقل و 20 سنة على الأكثر خلال سنة تقييده في هذه الفئة والذي تم اختياره من قبل الجامعة المؤهلة المختصة ضمن فريق مغربي من أجل الاستعداد للمنافسات الدولية الرسمية الخاصة بفئته العمرية والمدرجة في برنامج الجامعات الدولية والمؤدية إلى تسليم لقب دولي أو وضع تصنيف دولي.

المادة 33

يكون التقييد في لائحة الرياضيين من المستوى العالي في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه صالحا لمدة سنة. ويجوز تجديد التقييد وفق نفس الشروط.

يجوز تمديد مدة التقييد في لائحة الرياضيين من المستوى العالي في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه، لمدة سنة بعد رأي معلل من اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، إذا اضطرت الرياضة المعني إلى توقيف مساره الرياضي لأسباب طبية مبررة بصفة قانونية من قبل الطبيب الذي تعينه الجامعة المعنية أو لأسباب مرتبطة بالولادة.

الفرع الثاني

شروط سحب صفة رياضي من المستوى العالي

المادة 34

تسحب صفة رياضي من المستوى العالي إذا لم يعد المستفيد مستوفيا للشروط المطلوبة للحصول عليها.

المادة 35

يجوز سحب صفة رياضي من المستوى العالي في أي وقت بقرار معلل صادر عن اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي :

(1) باقتراح من الجامعة المختصة، إذا اتخذت في حق المعني بالأمر عقوبة تأديبية جسيمة وفق أحكام النظام الأساسي وأنظمة الجامعة المعنية ؛

تكون جلسات اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي غير عمومية.

المادة 25

تتولى مديرية الرياضة التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة مهام كتابة اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي وتقوم على الخصوص بتحرير محاضر جلساتها.

المادة 26

تنشر أعمال وقرارات اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي بتعليقها في البنائيات التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، وإدراجها في الموقع الإلكتروني لهذه السلطة.

الباب الثاني

شروط منح صفة رياضي من المستوى العالي وسحبها

الفرع الأول

شروط منح صفة رياضي من المستوى العالي

المادة 27

تمنح صفة رياضي من المستوى العالي بتقييد الرياضي المعني في لائحة الرياضيين من المستوى العالي التي تحصرها اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي.

المادة 28

لا يمكن لأي شخص أن يقيد في لائحة الرياضيين من المستوى العالي :

- (1) إذا لم تقترحه لهذا الغرض جامعة رياضية مؤهلة ؛
- (2) إذا لم يكن يشارك في منافسات على الصعيد الوطني أو الدولي أو سبق له أن شارك فيها، في نشاط رياضي معترف بمستواه العالي من قبل اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي ؛
- (3) إذا لم يحقق نتيجة رياضية تمكنه من الحصول على لقب وطني أو دولي ؛
- (4) إذا كان عمره يقل عن إثنتي عشرة سنة خلال سنة تقييده في اللائحة ؛
- (5) إذا لم يخضع لفحوص طبية تحدد طبيعتها اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي مع توجيه نتائجها إلى الرياضي وإلى طبيب تعينه الجامعة.

المادة 29

يتم التقييد في لائحة الرياضيين من المستوى العالي في إحدى الفئات التالية : النخبة أو الكبار أو الأمل.

2- استئنافية، في القرارات الصادرة ابتدائياً عن غرفة التحكيم الرياضي والقرارات المتعلقة بمنح أو سحب صفة رياضي من المستوى العالي الصادرة عن اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي والقرارات الصادرة عن جامعة أو جمعية أو أية هيئة رياضية أخرى إذا نص نظامها الأساسي أو أنظمتها على ذلك.

المادة 39

لا تختص غرفة التحكيم الرياضي بالنظر في الطعون المقدمة ضد العقوبات التأديبية الصادرة عن الجامعات الرياضية في حق الأشخاص أو الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 24 من القانون رقم 30.09 المذكور أعلاه.

تستثنى أيضاً من اختصاص غرفة التحكيم الرياضي :

- النزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات أو المتعلقة بحقوق لا يجوز للأطراف التنازل عنها ؛
- الخلافات المحالة إلى الجامعات الرياضية الدولية أو اللجنة الدولية الأولمبية أو محكمة التحكيم الرياضي أو المجلس الدولي للتحكيم الرياضي.

المادة 40

تتألف غرفة التحكيم الرياضي من :

- رئيس يعينه الوزير المكلف بالرياضة بعد استطلاع رأي رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية ؛
- هيئة تحكيمية من الدرجة الأولى تتكون من ثلاثة محكمين من بينهم رئيس، يعينون من بين المحكمين المسجلين في اللائحة المنصوص عليها في المادة 42 أدناه ؛
- هيئة تحكيمية للاستئناف مكونة من خمسة محكمين من بينهم رئيس، يعينون من بين المحكمين المسجلين في اللائحة المنصوص عليها في المادة 42 أدناه ؛
- كتابة ضبط.

المادة 41

علاوة على المهام المنصوص عليها في هذا القسم، يكلف رئيس غرفة التحكيم الرياضي، على الخصوص، بالسهر على السير الجيد لغرفة التحكيم الرياضي والقيام بتوزيع الملفات على الهيئتين حسب طبيعتها وإعداد تقرير سنوي عن أنشطتها.

يحال هذا التقرير إلى كل من اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية و إلى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

المادة 42

يحصّر رئيس غرفة التحكيم لأئحة المحكمين بعد موافقة اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.

يسجل المحكمون في اللائحة المذكورة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرتين على الأكثر.

2) بمبادرة من رئيس اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي أو باقتراح من الجامعة المعنية ؛

أ) في حالة مخالفة مثبتة قانوناً للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات ؛

ب) إذا أخل المعني بالأمر بإحدى الالتزامات المنصوص عليها في الأنظمة الجامعية الجاري بها العمل؛

ج) إذا تمت إدانة المعني بالأمر من أجل جنائية أو جنحة مشينة بمقتضى حكم جنائي اكتسب قوة الشيء المقضي به.

المادة 36

يستدعى المعني بالأمر، قبل اتخاذ أي قرار توقيف أو سحب، لتقديم ملاحظات مكتوبة أو شفوية أمام اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي.

إذا علل طلب السحب بأسباب تأديبية، تضم الجامعة الرياضية المعنية إلى اقتراحها محضر اجتماع الهيئة التأديبية التي صدرت عنها العقوبة.

الباب الثالث

المنافع المرتبطة بالتقييد في لائحة الرياضيين من المستوى العالي

المادة 37

يسمح التقييد في لائحة الرياضيين من المستوى العالي للمعني بالأمر بالاستفادة :

- من تعويضات تمكنه من الاستعداد للمنافسات والتظاهرات الرياضية ؛
- من الميزانيات المرصودة للاستعداد والمشاركة في المنافسات الدولية والألعاب الأولمبية ؛
- من تأطير ذي مستوى عال في منشآت رياضية ملائمة بالمغرب أو بالخارج.

القسم الثالث

غرفة التحكيم الرياضي

الباب الأول

اختصاصات وتكوين غرفة التحكيم الرياضي

المادة 38

تطبقاً للمادة 44 من القانون رقم 30.09 السالف ذكره، تختص غرفة التحكيم الرياضي بالنظر :

- أ- ابتدائياً، في النزاعات الناشئة عن تنظيم أو ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية والتي تحدث بين الأطراف المذكورة في المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 ؛

المادة 49

يجوز لرئيس غرفة التحكيم الرياضي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، عزل أي محكم رفض ممارسة وظائفه أو تعذر عليه ممارستها أو لم يعد يمارسها وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يقوم رئيس غرفة التحكيم الرياضي قبل اتخاذ قراره بدعوة الأطراف الأخرى والمحكم المعني وعند الاقتضاء المحكمين الآخرين للتعبير عن موقفهم كتابة.

المادة 50

يساعد رئيس غرفة التحكيم الرياضي وكذا الهيئتان التحكيميتان كتابة ضبط مكونة من رئيس كتابة الضبط وكتاب ضبط يعينهم رئيس غرفة التحكيم الرياضي.

تتلقى كتابة الضبط طلبات التحكيم والتصريحات بالاستئناف والمذكرات وكذا كل الوثائق الموجهة إلى الغرفة، كما تقوم بالتبليغات والإشعارات التي تتطلبها المسطرة وتتولى حفظ الوثائق.

الباب الثاني

المسطرة

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 51

يحدد مقر غرفة التحكيم الرياضي في الرباط. غير أنه يمكن لرئيس هيئة التحكيم، إذا استدعت الظروف ذلك، أن يقرر، بعد موافقة المحكمين الآخرين واستشارة الأطراف، عقد اجتماع أو جلسة في مكان آخر.

المادة 52

تعتمد اللغتان العربية والفرنسية كلغتي عمل بغرفة التحكيم الرياضي. غير أنه يجوز للأطراف أن تتفق على استعمال لغة أخرى، شريطة موافقة رئيس الهيئة أو موافقة رئيس غرفة التحكيم الرياضي إن لم يكن رئيس الهيئة قد عين بعد. وفي هذه الحالة، تتحمل الأطراف نفقات الترجمة.

المادة 53

يجوز للأطراف أن تمثل أو تؤازر من قبل أشخاص من اختيارها. وتوجه إلى كتابة ضبط غرفة التحكيم الرياضي والطرف الآخر والهيئة التحكيمية فور تكوينها، أسماء وعناوين الأشخاص المدعويين لتمثيل الأطراف أو مؤازرتها. ويجب الإدلاء بتوكيل مكتوب في هذه الحالة.

يقوم رئيس غرفة التحكيم الرياضي بالمراجعة العامة لهذه اللائحة كل أربع سنوات.

لا يجوز أن تضم لائحة المحكمين أقل من 15 محكما.

المادة 43

يختار المحكمون من بين الشخصيات التي تتوفر على تكوين قانوني عالي ولا سيما على كفاءة معترف بها في مجال قانون الرياضة والتحكيم وكذا معرفة جيدة بالرياضة بصفة عامة.

المادة 44

يعوض كل محكم قدم استقالته أو توفي أو عاقه عائق عن ممارسة مهامه لأي سبب آخر، بالنسبة للفترة المتبقية من انتدابه، وفق الكيفيات المطبقة على تعيينه.

المادة 45

لا يجوز لرئيس غرفة التحكيم الرياضي وكذا للمحكمين أن يكونوا أعضاء أو أن يشغلوا وظيفة داخل اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية أو جامعة رياضية أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو عصبة جهوية أو عصبة احترافية أو أي هيئة من شأنها أن تكون طرفا في النزاعات المعروضة أمام غرفة التحكيم الرياضي.

لا يجوز للمحكمين أن ينتصبا للدفاع عن أحد الأطراف أمام غرفة التحكيم الرياضي.

المادة 46

يوقع المحكمون عند تعيينهم تصريحا يلتزمون بموجبه بممارسة مهمتهم بصفة شخصية وبكل موضوعية واستقلالية وسرية وفقا للقانون ومبادئ الإنصاف.

المادة 47

يجوز دعوة المحكمين الواردة أسماؤهم في اللائحة المنصوص عليها في المادة 42 أعلاه للعمل داخل إحدى الهيئتين التابعتين لغرفة التحكيم الرياضي. غير أنه، لا يجوز أن يدعى محكم للمشاركة في الهيئة التحكيمية التي تتولى النظر استئنافيا في قضية سبق له النظر فيها بصفته عضوا في الهيئة التحكيمية الابتدائية.

المادة 48

يجوز تجريح محكم عندما تبعث الظروف على الشك المشروع في استقلاليتته. يجب أن يلتزم التجريح بموجب طلب معلل من قبل أحد الأطراف خلال السبعة أيام الموالية لعلمه بسبب التجريح.

يبت رئيس غرفة التحكيم الرياضي في طلب التجريح، بعد دعوة الأطراف الأخرى والمحكم المعني وعند الاقتضاء المحكمين الآخرين للتعبير عن موقفهم كتابة.

إذا حكم بتجريح محكم، تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها باطلة بما في ذلك الحكم التحكيمي.

• ادعاءات المستأنف !

- طلب معطل بوقف التنفيذ، عند الاقتضاء ؛
- نسخة من مقتضيات النظام الأساسي أو الأنظمة التي تنص على رفع الاستئناف إلى غرفة التحكيم الرياضي أو نسخة من اتفاقية التحكيم.

يجب على المستأنف عند إيداع التصريح بالاستئناف أداء رسم كتابة الضبط المنصوص عليه في المادة 74 أدناه.

إذا لم تكن الشروط السالفة الذكر مستوفاة عند إيداع التصريح بالاستئناف، تحدد كتابة الضبط للمستأنف أجلا فريدا وقصيرا لأجل إتمام تصريحه، وإلا اعتبر التصريح مسحوبا.

الفرع 3

تطبيق المسطرة

المادة 58

بعد الإطلاع على طلب التحكيم أو التصريح بالاستئناف، يبت رئيس غرفة التحكيم الرياضي بقرار معطل داخل أجل ثلاثة أيام بشأن اختصاص الغرفة للنظر في النزاع موضوع التحكيم.

المادة 59

إذا صرحت غرفة التحكيم بعدم اختصاصها، تقوم كتابة الضبط بتبليغ القرار لصاحب الطلب أو التصريح داخل أجل ثلاثة أيام الموالية لصدور القرار.

إذا صرحت الغرفة باختصاصها، تقوم كتابة الضبط بتبليغ القرار للأطراف داخل أجل ثلاثة أيام، وتشعر المدعى عليه أو المستأنف عليه بالطلب أو التصريح وتدعوه لتقديم رسالة جواب، داخل أجل 18 أيام، تتضمن العناصر التالية :

- وصف مقتضب لوسائل الدفاع ؛
- اسم الشخص الذي يمثل أو يؤازر، عند الاقتضاء، المدعى عليه أو المستأنف عليه، وعنوانه الكامل ؛
- كل دفع بعدم الاختصاص.

في حالة عدم تقديم جواب داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يتخذ قرار على أساس الوثائق المتوفرة.

المادة 60

يعين المدعي أو المستأنف أو ممثله المنتدب بصفة قانونية من بين المحكمين الواردة أسماؤهم في اللائحة، المحكم الأول أو المحكمين الأولين في حالة الطعن بالاستئناف، بطلب مكتوب يرفقه بالطلب أو بالتصريح بالاستئناف. يبلغ رئيس غرفة التحكيم الرياضي، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، بذلك المدعى عليه أو المستأنف عليه الذي يقوم داخل أجل 10 أيام، بتعيين المحكم الثاني أو المحكمين الآخرين في حالة الطعن بالاستئناف، من بين المحكمين الواردة أسماؤهم في اللائحة، وذلك بطلب مكتوب يرفقه برسالة الجواب التي

المادة 54

تتولى كتابة ضبط غرفة التحكيم الرياضي التبليغات والإشعارات التي توجهها الهيئة التحكيمية أو غرفة التحكيم الرياضي إلى الأطراف. وترسل التبليغات والإشعارات عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل إلى العنوان الوارد في طلب التحكيم أو التصريح بالاستئناف أو إلى أي عنوان يتم تعيينه لاحقا.

ترسل إشعارات الأطراف الموجهة إلى غرفة التحكيم الرياضي أو الهيئة التحكيمية إلى كتابة ضبط غرفة التحكيم الرياضي بالبريد أو الفاكس. غير أنه يجب إيداع طلب التحكيم والتصريح بالاستئناف والمذكرات الصادرة عن الأطراف لدى كتابة ضبط غرفة التحكيم الرياضي تحت طائلة عدم القبول، في عدد من النسخ يساوي عدد الأطراف والمحكمين مع إضافة نسخة تخصص لغرفة التحكيم الرياضي.

المادة 55

تسري الأجال المحددة بموجب هذا القسم ابتداء من اليوم الموالي لتسلم التبليغ الموجه من قبل غرفة التحكيم الرياضي. وإذا صادف اليوم الأخير من الأجل المحدد يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

الفرع 2

رفع الأمر إلى غرفة التحكيم الرياضي

المادة 56

يجب على الطرف الذي يرغب في رفع الأمر إلى غرفة التحكيم الرياضي أن يودع لدى كتابة ضبط هذه الغرفة طلبا يتضمن، تحت طائلة عدم القبول، العناصر التالية :

- اسم أو تسمية المدعي أو المدعين وعنوانهم الكامل؛
- اسم أو تسمية المدعى عليه أو المدعى عليهم وعنوانهم الكامل؛
- اسم الشخص الذي سيمثل أو يؤازر، عند الاقتضاء، المدعي وعنوانه الكامل ؛
- وصف مقتضب للوقائع والدفعات القانونية بما في ذلك وصف للمسائل المعروضة على أنظار غرفة التحكيم الرياضي قصد إيجاد حل لها ؛

• ادعاءات الطرف المدعي ووسائل الإثبات عند الاقتضاء ؛

• نسخة من الاتفاقية أو أي وثيقة تنص على اللجوء إلى التحكيم.

يجب على الطرف المدعي عند إيداع الطلب أداء رسم كتابة الضبط المنصوص عليه في المادة 74 أدناه.

المادة 57

يقدم المستأنف أمام كتابة ضبط غرفة التحكيم الرياضي تصريحا بالاستئناف يتضمن العناصر التالية :

• اسم المستأنف عليه أو المستأنف عليهم وعنوانهم الكامل ؛

• نسخة من القرار المطعون فيه ؛

المادة 63

تكون المسطرة أمام غرفة التحكيم الرياضي حضورية، وتتضمن مسطرة كتابية ومسطرة شفوية، إذا اعتبرت الهيئة التحكيمية ذلك مفيداً.

المادة 64

يرسل رئيس غرفة التحكيم الرياضي الملف بكامله إلى رئيس الهيئة التحكيمية الذي يجب عليه خلال 30 يوماً الموالية لتسلم الملف، دعوة المدعى أو المستأنف لإيداع مذكرته داخل أجل يحدده له، وإذا لم يتم ذلك، اعتبر طلب التحكيم أو التصريح بالاستئناف مسحواً.

يتم تبليغ المدعى عليه أو المستأنف عليه بالمذكرة داخل أجل الثمانية أيام الموالية لإيداعها، لأجل تقديم مذكرة جوابية داخل أجل الذي يحدده له رئيس الهيئة التحكيمية، وإذا لم يتم ذلك، فإن الهيئة التحكيمية تواصل مع ذلك مسطرة التحكيم وتصدر حكمها.

المادة 65

تتضمن المسطرة الكتابية مبدئياً مذكرة ومذكرة جوابية وإذا تطلبت الظروف ذلك رداً وتعقيباً على الرد، ويجوز للأطراف، في المذكرة والمذكرة الجوابية، تقديم طلبات لم يتضمنها طلب التحكيم أو رسالة الجواب، ولا يجوز لأي طرف، بعد ذلك، التقدم بطلبات جديدة دون موافقة الطرف الأخر.

ترفق الأطراف بمحركاتها كل المستندات التي ترغب في الاعتداد بها، ولا يسمح للأطراف بعد تبادل المحركات بتقديم مستندات أخرى، إلا بالتراضي بينها أو إذا أذنت الهيئة التحكيمية بذلك.

تشير الأطراف في محركاتها إلى الشهود، مع ملخص وجيز عن شهاداتهم المفترضة، والخبراء، مع بيان مجال خبرتهم، والذين ترغب في أن يتم الاستماع إليهم وتعرض كل أدلتها، ويجب إيداع الشهادات المكتوبة، إن وجدت، مع محركات الأطراف.

المادة 66

يجوز لرئيس الهيئة التحكيمية، عند انتهاء تبادل المحركات، فتح مسطرة شفوية تتضمن مبدئياً جلسة تستمع خلالها الهيئة التحكيمية إلى الأطراف والشهود والخبراء، كما تستمع للمرافعات النهائية للأطراف، بحيث لا تعطى الكلمة إلى الطرف المدعى عليه إلا في الأخير.

يسير رئيس الهيئة المناقشات ويسهر على أن تكون مقتضبة ومقتصرة على موضوع الملتزمات المكتوبة، وتجري المناقشات في جلسة سرية إلا إذا اتفقت الأطراف على خلاف ذلك.

يحضر الأطراف والشهود والخبراء الذين عينوهم في محركاتهم لأجل الاستماع إليهم، وتكون الأطراف مسؤولة عن جاهزية الشهود والخبراء المدعويين للمثول أمام الهيئة وعن صوابهم. ويجوز لكل شخص طلب الاستماع إليه، الاستعانة بمترجم على نفقة الطرف الذي أحضره.

يودعها مقابل وصل لدى كتابة ضبط غرفة التحكيم الرياضي، وإذا لم يتم هذا التعيين داخل الأجل المذكور، عين رئيس غرفة التحكيم الرياضي المحكم أو المحكمين.

إذا كان طلب التحكيم أو التصريح بالاستئناف يستهدف عدة مدعين أو مستأنفين أو عدة مدعى عليهم أو مستأنف عليهم أو هم معاً، يعين هؤلاء المدعون أو المستأنفون من جهة والمدعى عليهم أو المستأنف عليهم من جهة أخرى، بصفة مشتركة، محكماً أو محكمين اثنين، إذا تعلق الأمر بالطعن بالاستئناف. فإذا لم يتم هذا التعيين، يقوم رئيس غرفة التحكيم الرياضي بتعيين المحكم أو المحكمين بدلا عن المدعين أو المستأنفين أو المدعى عليهم أو المستأنف عليهم.

المادة 61

يقوم رئيس غرفة التحكيم بعد تعيين المحكمين بإخبارهم بمهمة التحكيم ويعين المحكم الثالث، أو المحكم الخامس في حالة الطعن بالاستئناف، الذي يجب أن يتأسس بحكم القانون الهيئة المكلفة بالتحكيم.

عندما تنصب الهيئة التحكيمية، تقوم كتابة الضبط بمعاينة تنصيبها وتخبر بذلك الأطراف والمحكمين المعهود إليهم بمهمة التحكيم.

يعين رئيس غرفة التحكيم الرياضي كاتب ضبط يتولى مساعدة الهيئة التحكيمية.

المادة 62

إذا كان أحد الأطراف يرغب في إدخال أحد الأغيار في مسطرة التحكيم، فيجب أن يشير إلى ذلك في طلب معلل يوجهه إلى رئيس الهيئة التحكيمية، وتبعث كتابة الضبط بنسخة من الطلب المذكور إلى الشخص المطلوب مشاركته وإلى الطرف الأخر، وعلى هؤلاء التعبير عن موقفهم بشأن هذه المشاركة داخل أجل 8 أيام.

إذا رغب أحد الأغيار في المشاركة في التحكيم كطرف متدخل، وجب عليه أن يتقدم بطلب معلل إلى رئيس الهيئة التحكيمية داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ علمه بوجود مسطرة التحكيم وقبل أن يتم إنهاء المسطرة، وتبعث كتابة الضبط بنسخة من هذا الطلب إلى المدعى والمدعى عليه اللذين يتوجب عليهما التعبير عن موقفهما بشأن هذه المشاركة داخل أجل 8 أيام.

لا يجوز أن يشارك أحد الأغيار في التحكيم كطرف مدخل في المسطرة أو طرف متدخل فيها إلا إذا كان معنيا باتفاقية التحكيم أو إذا قبل هو بذلك وقبلت الأطراف الأخرى كتابة.

لا يجوز للغير المشارك في التحكيم كطرف مدخل في المسطرة أو طرف متدخل فيها الاستفادة من حق تجريح المحكمين.

المادة 67

تعقد الهيئة التحكيمية جلستها بعد استدعاء الأطراف المعنية عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو عن طريق كل استدعاء يترك أثراً مكتوباً يوجهه رئيس الهيئة.

يجب أن يشير الاستدعاء إلى تاريخ ومكان الجلسة وأن يتم داخل أجل لا يقل عن ثمانية أيام.

غير أنه يجوز للهيئة التحكيمية، إذا لم يحضر أحد الأطراف إلى الجلسة رغم استدعائه بصفة قانونية، عقد الجلسة وإصدار الحكم.

الباب الثالث

الحكم التحكيمي

المادة 68

يجب أن تصدر الهيئة التحكيمية حكمها خلال أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الأمر إلى غرفة التحكيم الرياضي. ويجوز لرئيس الهيئة التحكيمية تمديد هذا الأجل لمدة 3 أشهر إذا كانت هناك ظروف خاصة تبرر ذلك أو بناء على طلب أحد الأطراف.

إذا لم يصدر الحكم داخل الأجل المذكور، يجوز للأطراف أن تطلب من رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر بإنهاء مسطرة التحكيم. ويمكن بالتالي عرض النزاع على المحكمة المختصة.

المادة 69

يجب أن تستند الهيئة التحكيمية في البت في النزاع على قواعد القانون المطبقة على النزاع. ولا يمكنها البت إلا بناء على ما أدلت به الأطراف المتنازعة.

تصدر الهيئة حكمها بأغلبية أصوات المحكمين. ويجب أن يكون الحكم مكتوباً ومعللاً ومؤرخاً ويوقع عليه كل المحكمين وكاتب الضبط.

المادة 70

تبلغ كتابة الضبط الحكم التحكيمي إلى الأطراف داخل أجل 8 أيام التي تلي تاريخ صدوره.

يكون الحكم التحكيمي الصادر ابتدائياً قابلاً للطعن بالاستئناف أمام غرفة التحكيم الرياضي داخل أجل 10 أيام التي تلي تاريخ تبليغه.

يكون الحكم التحكيمي الصادر ابتدائياً نافذاً وغير قابل لأي طعن بعد انصرام أجل الطعن المنصوص عليه في الفقرة السابقة. كما يكون الحكم التحكيمي الصادر استئنافياً نافذاً وغير قابل لأي طعن.

المادة 71

ينتهي صدور الحكم مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه. غير أن للهيئة التحكيمية :

- 1 - أن تصحح تلقائياً كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو في الكتابة وارد في الحكم وذلك داخل أجل 30 يوماً التي تلي تاريخ صدوره ؛
- 2 - أن تقوم داخل أجل 30 يوماً التي تلي تاريخ تبليغ الحكم، بناء على طلب من أحد الأطراف ودون فتح أي نقاش جديد بما يلي :

- تصحيح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو في الكتابة وارد في الحكم ؛
- تأويل جزء معين من الحكم ؛
- إصدار حكم تكميلي بشأن طلب أغفل البت فيه.

يبلغ الطلب المشار إليه في هذا البند داخل أجل 3 أيام من تاريخ إيداعه إلى الطرف الآخر الذي يتوفر على أجل 8 أيام من أجل الإدلاء بمستنتاجاته، عند الاقتضاء.

المادة 72

إذا تعذر على الهيئة التحكيمية الاجتماع من جديد، فإن صلاحية البت في طلب تصحيح الحكم التحكيمي أو تأويله تخول لرئيس المحكمة المختصة الذي يجب عليه أن يبت في هذا الطلب بأمر غير قابل للطعن داخل أجل 30 يوماً.

المادة 73

يوقف طلب التصحيح أو التأويل تنفيذ الحكم التحكيمي وأجال تقديم الطعون إلى غاية تبليغ الحكم التصحيحي أو التأويلي.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءاً لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي. وتطبق عليه أحكام الفقرة 2 من المادة 69 أعلاه.

الباب الرابع

صوائف المسطرة

المادة 74

يؤدي المدعي أو المستأنف عند إيداع طلب التحكيم أو التصريح بالاستئناف رسم كتابة الضبط، يحدد مبلغه بقرار للوزير المكلف بالرياضة، وإلا لن تبت غرفة التحكيم الرياضي في الأمر.

يصبح المبلغ المذكور مكتسباً لغرفة التحكيم الرياضي. وتأخذ الهيئة التحكيمية المبلغ المذكور بعين الاعتبار أثناء الحساب النهائي للصوائف.

المادة 75

تحدد كتابة الضبط أثناء تشكيل الهيئة التحكيمية مبلغ التسبيق عن الصوائف وكيفية أداءه، مع مراعاة التغييرات اللاحقة. وينتج عن إدراج طلبات مقابلة محتملة أو طلبات جديدة تحديد مبالغ مسبقاً عن الصوائف بشكل منفصل.

غير أنه، يجوز لهم تسجيل صور خلال مؤتمر صحفي عند نهاية مدة بث الجهة الحاصلة على حقوق الاستغلال وإنجاز تعليق شفوي عن المنافسة أو التظاهرة الرياضية، وبثها بالجان.

المادة 81

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحول المفوت حق استغلال منافسة أو تظاهرة رياضية إلى مصلحة للاتصال دون إنجاز الصحفيين الرياضيين التابعين لمصالح الاتصال غير المفوت لها هذا الحق استجابات مع الرياضيين والأطر الرياضية المشاركة في المنافسة أو التظاهرة المذكورة. ولهذا الغرض، يلزم المنظم بإعداد مؤتمر صحفي مفتوح أمام جميع الصحفيين الرياضيين المعتمدين أو تخصيص مكان لهم لإجراء الاستجابات. يلزم الصحفيون المعتمدون باحترام الفضاء المخصص لاستجاباتهم.

ويعتبر كل بند حصري يمنع على الرياضيين أو الأطر الرياضية الإجابة على أسئلة الصحفيين المذكورين وكأنه لم يكتب.

المادة 82

تفوت الجامعات الرياضية أو العصب الاحترافية، بموجب اتفاقية مكتوبة، الاستغلال التجاري لحقوق التسجيل والنسخ والبث السمعي البصري التي تمتلكها، وذلك وفق مسطرة طلب تقديم ترشيحات عمومية وغير تمييزية.

يتضمن إعلان طلب تقديم الترشيحات دفتر تحملات يحدد القيود والإكراهات التي تلتزم المفوت إليه وكذا المعلومات المتعلقة بمحتوى العقود السارية المتعلقة بحقوق الاستغلال السمعي البصري الأخرى وأجالها. كما يبين الجدول الزمني لمسطرة إسناد الصفقة وكيفية فتح عروض مختلف المرشحين.

تقترح الحقوق في شكل حصص منفردة يأخذ عددها وشكلها بعين الاعتبار المميزات الموضوعية للصفقات التي تعرض فيها هذه الحقوق للبيع، وذلك لتفادي الإخلال بمبدأ حرية المنافسة، وفقا لأحكام القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وللممارسات المتعارف عليها في هذا المجال.

تسند كل حصة للمترشح الذي اعتبر عرضه الأحسن بالنظر إلى المعايير المحددة مسبقا في إعلان طلب تقديم الترشيحات. تبرم عقود التفويت لمدة لا تتجاوز أربع سنوات.

المادة 83

لا يحول تفويت حقوق الاستغلال إلى مصلحة للاتصال السمعي البصري دون البث الجزئي أو الكامل لفائدة العموم للمنافسة أو التظاهرة الرياضية من قبل مصلحة أخرى، إذا لم يتم المفوت إليه بالبث المباشر لمقتطفات مهمة من المنافسة أو التظاهرة الرياضية.

من أجل تحديد مبلغ التعويض المسبق، تقدر كتابة الضبط صوائر التحكيم التي يتحملها الأطراف طبقا للمادة 77 أدناه. ويؤدي الطرف المدعي أو المستأنف والطرف المدعى عليه أو المستأنف عليه المبلغ المسبق من الصوائر على شكل حصص متساوية. وفي حالة عدم أداء أحد الأطراف لخصته، يجوز للطرف الآخر أن يؤديها مكانه؛ وإذا لم يتم الأداء داخل أجل 10 أيام، يعتبر الطلب أو التصريح بالاستئناف مسحوبا وتنتهي الهيئة التحكيمية مسطرة التحكيم. ويطبق هذا المقتضى كذلك على الطلبات المقابلة المحتملة.

المادة 76

يؤدي كل طرف تسبقا من صوائر الشهود أو الخبراء أو المترجمين الذين استعان بهم. إذا عينت الهيئة التحكيمية خبيرا أو مترجما أو أمرت بالاستماع إلى شاهد، حددت عند الاقتضاء كيفية التعويض المسبق.

المادة 77

تحدد كتابة الضبط، عند نهاية المسطرة، المبلغ النهائي لصوائر التحكيم الذي يشتمل على رسم كتابة الضبط والصوائر الإدارية لغرفة التحكيم وصوائر وأتعاب المحكمين التي تحتسب وفق جدول يحدد بقرار للوزير المكلف بالرياضة، وعلى مساهمة في نفقات غرفة التحكيم الرياضي وعلى صوائر الشهود والخبراء والمترجمين. ويجوز إدراج الحساب النهائي لصوائر التحكيم في الحكم أو توجيهه منفصلا إلى الأطراف.

المادة 78

تحدد الهيئة التحكيمية في الحكم التحكيمي الطرف الذي يتحمل صوائر التحكيم أو النسبة التي يتحملها كل طرف. يجوز للهيئة التحكيمية من حيث المبدأ أن تأمر الطرف الذي خسر المسطرة بأداء مساهمة في صوائر دفاع الطرف الآخر وكذا في الصوائر التي يتحملها هذا الأخير لأغراض المسطرة، ولاسيما صوائر الشهود والمترجم. وعند الحكم بأداء صوائر التحكيم والدفاع، تأخذ الهيئة في الاعتبار نتيجة المسطرة وكذا سلوك الأطراف ومواردهم.

القسم الرابع

استغلال المنافسات والتظاهرات الرياضية

المادة 79

يلزم كل منظم منافسات أو تظاهرات رياضية أن يضع رهن إشارة الصحفيين الرياضيين المعتمدين والذين يلجون إلى الملاعب الرياضية وفق المساطر المحددة في الأنظمة الجامعية، مكان يخصص لممارسة مهامهم.

المادة 80

لا يخول الولوج إلى الملاعب الرياضية للصحفيين الرياضيين العاملين لفائدة مؤسسات الإعلام غير المفوت لها حق استغلال المنافسات والتظاهرات الرياضية، الحق في التقاط صور متحركة للمنافسة أو التظاهرة المعنية، إلا إذا توفروا على ترخيص صريح بذلك من المنظم.

المادة 88

يجوز للمصالح السمعية البصرية متعددة الوسائط بث المقتطفات القصيرة المشار إليها في المادة 86 أعلاه، مع مراعاة إتاحة المقتطفات للجمهور بالمجان خلال 7 أيام متتالية وأن تتم داخل فضاءات مخصصة لبث محتويات الإعلام العام أو الرياضي وأن لا تتشكل بصورة حصرية من مقتطفات مقتناة برسم حق الاستشهاد.

فيما يخص قنوات البث المتواصل للأخبار، يشترط من أجل بث المقتطفات القصيرة، بث نفس المقتطفات خلال مدة أقصاها تسعون ثانية في كل نشرة عن كل منافسة أو حدث رياضي.

المادة 89

لا يجوز لمصلحة غير مفوت إليها أن تبث المقتطفات القصيرة في إطار إعلام الجمهور إلا بعد بثها للجمهور من قبل المصلحة المستفيدة من تفويت الحقوق.

القسم الخامس

أحكام نهائية

المادة 90

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الشباب والرياضة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الشباب والرياضة،

الإمضاء : منصف بلخياط.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

يبين دفتر التحملات المشار إليه في المادة 82 أعلاه كيفيات تطبيق هذا المقتضى ولا سيما اختيار المصلحة البديلة والشروط المالية لهذا الاستبدال وكذا العقوبات التي يتعرض لها المفوت إليه في حالة عدم تقيده بهذه المسطرة.

المادة 84

يجوز لأصحاب حقوق الاستغلال السمعي البصري لمنافسة رياضية إدراج مقتضى بطلبات تقديم الترشيحات المذكورة في المادة 82 أعلاه، ينص على إتاحة حصة من الصور محدودة المدة وغير حصرية ومؤدى عنها للمقاولات أو المصالح الراغبة في ذلك.

تحدد كيفيات بث هذه الصور عقب إعلان نتائج طلب تقديم الترشيحات بتشاور بين مفوت الحقوق الحصرية والمفوت إليه.

يجب ألا تحدد كيفيات الولوج إلى الصور وكيفيات الأداء العادل والمنصف لمقابل لها، بشكل فيه تعجيز للمرشحين المحتملين للحصول على الحصص المشار إليها أعلاه، وذلك مع التقيد بمبادئ المنافسة الحرة والشريفة.

تحدد تعريفات اقتناء الحصص بالثانية حسب النشاط الرياضي، في إطار تفاوض يجمع بين المترشح لاقتناء الحصص المذكورة وصاحب الحقوق الحصرية والجهة المفوتة إليها هذه الحقوق.

المادة 85

يحتفظ المفوت بحق الاستعمال الحر لكل الصور بغرض إنجاز مهمته التي تندرج في إطار المصلحة العامة، ولاسيما من أجل النهوض بالممارسة الرياضية وتنظيم المنافسات وإجرائها أو تكوين الحكام أو الأطر الرياضية.

تحدد كيفيات ممارسة هذا الحق في دفتر التحملات المشار إليه في المادة 82 أعلاه.

المادة 86

يهدف بث المقتطفات القصيرة بصفة أساسية إلى إعلام الجمهور في إطار البرامج الإخبارية العامة أو الرياضية، ولا يجوز بأي شكل من الأشكال اعتبارها مماثلة للنشاط الذي يتجلى في تجميع مقتطفات قصيرة قصد تحويلها إلى برامج للتسلية.

المادة 87

يحدد سقف مدة المقتطفات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 77 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 في تسعين (90) ثانية لكل منافسة أو حدث رياضي أيا كان نوع النشاط الرياضي.

غير أنه، في ما يخص البطولة الوطنية لكرة القدم الاحترافية، تحدد مدة المقتطفات القصيرة في سقفين من دقيقة وثلاثين ثانية لكل يوم من المنافسة و ثلاثين ثانية للمباراة.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح ماي 2011 ويسند أمر تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالمعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.11.514 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)

بتغيير المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423

(10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة

مفتشي وزارة التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي

الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن إحداث تعويض تكميلي عن

التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 27 من ذي القعدة 1432

(25 أكتوبر 2011) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم رقم 2.02.857

الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه :

«المادة الثانية. - يحدد المقدار السنوي كما يلي :

« - مفتش من الدرجة الأولى : 21.600 درهم ؛

« - مفتش من الدرجة الممتازة : 30.000 درهم.»

(الباقى بدون تغيير).

مرسوم رقم 2.11.515 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)
بتغيير المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة
التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم
العمومي.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية
المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع
تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 27 من ذي القعدة 1432
(25 أكتوبر 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم رقم 2.02.858
الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه :
«المادة الثانية.- تحدد المقادير السنوية للتعويض عن الأعباء الإدارية...
..... كما يلي :

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح ماي 2011، ويسند أمر تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : أحمد خشيشين.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بتحديث القطاعات العامة،
الإمضاء : محمد سعد العلمي.

المبلغ السنوي بالدرهم	المهام
24.720	أ - بالنسبة للمدرسة الابتدائية : * المدير ! * !
27.720	ب - بالنسبة للثانوية الإعدادية : * المدير ! * ! * !
32.820	أ - بالنسبة للثانوية التأهيلية : * المدير ! * ! * ! * ! * ! * !

(الباقى بدون تغيير.)

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المواد 92 و 98 و 99 و 104 و 105 و 107 المكررة و 107 المكررة مرتين و 109 و 112 و 115 المكررة من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه :

«المادة 92. - يتم تكليف أطر هيئة التدريس وهيأة التخطيط والتوجيه التربوي وهيأة التأطير والمراقبة التربوية والمحققين التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة بمهام الإدارة التربوية بعد التقييد في لائحة الأهلية التي توضع كل سنة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي «وبعد الخضوع لتكوين خاص.»

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 98. - مع مراعاة المقتضيات التنظيمية المخالفة الواردة في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، تتم الترقية من درجة إلى الدرجة التي تليها سنويا بالنسبة لكل إطار على حدة، «عن طريق امتحان الكفاءة المهنية طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) «بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار.

«ويمكن ابتداء من سنة 2011، للموظفين الخاضعين لهذا النظام غير «المتوفرين على ست (6) سنوات كاملة في تاريخ إجراء أول اختبار، «والذين سيتوفرون على هذه الأقدمية في 31 ديسمبر من سنة إجراء «امتحانات الكفاءة المهنية، المشاركة في هذه الامتحانات، على ألا يتم «تعيين الناجحين منهم إلا بعد استيفائهم ست (6) سنوات كاملة.

«ويحتسب الحصيصة السنوي للترقي من عدد المترشحين الذين «سيتوفرون على ست (6) سنوات كاملة إلى غاية 31 ديسمبر من سنة «إجراء الامتحان.»

«المادة 99. - مع مراعاة المقتضيات التنظيمية المخالفة الواردة في «هذا النظام الأساسي، تتم الترقية بالاختيار سنويا من الدرجة إلى «الدرجة التي تليها بالنسبة لكل إطار على حدة، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه.»

«المادة 104. - ابتداء من 13 فبراير 2003 باستثناء «الأطر المشتركة.

«كما يعفى من التدريب والتخطيط التربوي، «والمومنون الذين يلجون إطار مفتشي المصالح المادية و المالية.»

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.11.622 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد مداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011)،

«2- يدمج ابتداء من تاريخ ترقيتهم إلى الدرجة الممتازة، المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة والمستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة المنبثقون جميعهم عن إطار المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، وكذا خريجو مركز التوجيه والتخطيط التربوي برسم سنتي 2003 و 2004، على التوالي، في الدرجة الممتازة من إطار مفتش في التوجيه التربوي وفي الدرجة الممتازة من إطار مفتش في التخطيط التربوي.»

«ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها، وتعتبر الأقدمية في الدرجة الأصلية كما لو كان قد تم قضاؤها في الدرجة المدمج فيها.»

«3- يمكن ابتداء من 13 فبراير 2006، في حدود الحصيصة السنوية للترقي المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه، ترقية المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية والمستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المنبثقين جميعهم عن إطار المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، العاملين بهذه الصفة قبل 13 فبراير 2003 وكذا خريجي مركز التوجيه والتخطيط التربوي برسم سنتي 2003 و 2004، على التوالي إلى :

«- الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التوجيه التربوي والدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي من بين المترشحين المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة :

«- الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي والدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي، من بين المترشحين المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، أو من بين المترشحين المتوفرين منهم على 15 سنة، منها 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، ويمكن إدماجهم ابتداء من تاريخ ترقيتهم، في الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التوجيه التربوي والدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي.»

«4- يمكن للمستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية والمستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المنبثقين جميعهم عن إطار المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، وكذا خريجي مركز التوجيه والتخطيط التربوي برسم سنتي 2003 و 2004 المتوفرين على (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة، الترقى عن طريق امتحان الكفاءة المهنية في حدود الحصيصة السنوية للترقي المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه، على التوالي، إلى الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التوجيه التربوي والدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي.»

«المادة 105. - يتم ترسيم خريجي مراكز تكوين أطر هيئة التدريس، والمترشحين الذين تابعوا دراستهم وتكوينهم بالسنة الثالثة من سلك التبريز وعينوا كأستاذة للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية، وكذا أطر هيئة التدريس الذين تم توظيفهم بناء على الشهادات الجامعية، بعد حصولهم جميعهم على شهادة الكفاءة التربوية التي تحدد كفاءات تنظيمها وإجرائها بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.»

«ويعفى من اجتياز امتحان شهادة الكفاءة التربوية الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي الذين كانوا يوجدون في وضعية تدريب برسم السنوات من 2003 إلى 2011.»

«يشارك المترشحون في امتحان شهادة الكفاءة التربوية التي تنظمها الإدارة أربع مرات خلال سنتين .

«ويتم ترسيم الموظفين المتدربين الناجحين في الدورة الأولى بعد قضاء سنة واحدة على الأقل من التدريب، على أن لا تتجاوز مدة التدريب المحتسبة عند الترسيم سنتين بالنسبة للناجحين في باقي الدورات.»

«ويمكن تنظيم دورة استرداكية عند الاقتضاء، بالنسبة للمترشحين الذين تعذر عليهم لأسباب مبررة اجتياز امتحان شهادة الكفاءة التربوية، ويتم ترسيم الناجحين منهم في هذه الدورة ابتداء من تاريخ نجاحهم في هذا الامتحان .

«مع مراعاة مقتضيات المادة 105 المكررة بعده، يتم ترسيم الموظفين المتدربين المنتهين إلى الهيئات الأخرى الخاضعة لهذا النظام الأساسي، بعد قضاء فترة تدريب لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة عدم ترسيمهم، يتم إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي في حالة انتماهم إلى الإدارة.»

«المادة 107 المكررة :

«1- يدمج ابتداء من تاريخ ترقيتهم إلى الدرجة الأولى، المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى والمستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى، المنبثقون جميعهم عن إطار المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985، وكذا خريجو مركز التوجيه والتخطيط التربوي برسم سنتي 2003 و 2004، على التوالي، في الدرجة الأولى من إطار مفتش في التوجيه التربوي وفي الدرجة الأولى من إطار مفتش في التخطيط التربوي.»

«ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها، وتعتبر الأقدمية في الدرجة الأصلية كما لو كان قد تم قضاؤها في الدرجة المدمج فيها.»

«ويتم هذا الإدماج حسب الحالة في إحدى الدرجات المنتمية لهيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي والمومنين المنصوص عليهم في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، أو في هيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، كما وقع تغييره وتتميمه. و يحدد قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية شروط وكيفيات الإدماج.»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 112. - بالإضافة إلى شروط الترقى بالاختيار المنصوص عليها في المواد 17 و 23 و 69 و 78 أعلاه، تتم ابتداء من 13 فبراير 2007 وإلى غاية 31 ديسمبر 2013، الترقية بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى في حدود الحصص السنوي للترقى المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه، من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية، بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والملحقين التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة المتوفرين جميعهم على 15 سنة من الأقدمية العامة، منها 6 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة.»

«وتصرف المستحقات المترتبة عن هذه الترقية برسم سنوات 2007 و 2008 و 2009 و 2010 ابتداء من فاتح يوليو 2011 وفاتح يناير 2012 وفاتح يوليو 2012.»

«المادة 115 مكررة. - ابتداء من فاتح يناير 2004، يستفيد الموظفون الخاضعون للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، الذين خضعوا لتكوين بمركز تكوين مفتشي التعليم أو بمركز التوجيه والتخطيط التربوي أو بالمدارس العليا للأساتذة ترتب عنه تغيير في الإطار مع تعيينهم في درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل لدرجتهم الأصلية، من سنتين من الأقدمية بدون مفعول مادي، تحتسب للترقى في الدرجة.»

المادة الثانية

يتم على النحو التالي المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه، بالمواد 96 المكررة و 105 المكررة و 107 المكررة أربع مرات و 115 المكررة ثلاث مرات و 115 المكررة أربع مرات و 115 المكررة خمس مرات :

«المادة 96 المكررة. - خلافا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، والمتعلقة بشروط التعيين المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، يعين الموظفون الخاضعون لهذا النظام الذين استفادوا من تكوين بمركز تكوين مفتشي التعليم أو بمركز التوجيه والتخطيط التربوي أو بالمدارس العليا للأساتذة، في الدرجة المطابقة لدرجتهم الأصلية عند تاريخ التخرج من هذه المراكز، وفق ما يلي :

«المادة 107 المكررة مرتين :

«1 - يدمج ابتداء من تاريخ ترقيتهم إلى الدرجة الأولى، المومنون من الدرجة الأولى المنبثقون عن إطار المومنين العاملين بهذه الصفة قبل 13 فبراير 2003 المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، في الدرجة الأولى من إطار مفتشي المصالح المادية والمالية.»

«2 - يدمج ابتداء من تاريخ ترقيتهم إلى الدرجة الممتازة، المومنون من الدرجة الممتازة المنبثقون عن إطار المومنين العاملين بهذه الصفة قبل 13 فبراير 2003 المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، في الدرجة الممتازة من إطار مفتشي المصالح المادية والمالية.»

«ويحتفظ المعنيون بالأمر بالخدمات المؤداة في الدرجة أو الإطار الأصلي كما لو كان أداؤها قد تم في درجة أو إطار الإدماج، كما يحتفظون بنفس الوضعية فيما يتعلق بالترتيب الاستدلالي والأقدمية التي كانوا يتمتعون بها عند تاريخ إدماجهم.»

«3 - يمكن ابتداء من 13 فبراير 2006، وفي حدود الحصص السنوي للترقى المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه، ترقية :

« - المومنين من الدرجة الثانية المنبثقين عن إطار المومنين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، إلى الدرجة الأولى من إطار مفتشي المصالح المادية والمالية ؛

« - المومنين من الدرجة الثانية المنبثقين عن إطار المومنين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، بعد استيفائهم للشروط المطلوبة للترقى بالاختيار، إلى الدرجة الأولى من إطار المومنين، ويمكن إدماجهم ابتداء من تاريخ ترقيتهم في الدرجة الأولى من إطار مفتشي المصالح المادية والمالية.»

«4 - يمكن للمومنين من الدرجة الثانية، المنبثقين عن إطار المومنين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة، الترقى عن طريق امتحان الكفاءة المهنية، وفي حدود الحصص السنوي للترقى المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه، إلى الدرجة الأولى من إطار مفتشي المصالح المادية والمالية.»

«المادة 109. - يمكن إدماج أطر هيئة التدريس المكلفين من لدن الإدارة بالعمل بالمصالح الإدارية وبمصالح التسيير المادي والمالي، قبل 31 ديسمبر 2011، في درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل لدرجتهم الأصلية.»

«3- يرقى ملحوق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المنبثقون عن إطار المقتصدین المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، إلى الدرجة الثانية من إطار ممون على النحو التالي :

« - عن طريق امتحان الكفاءة المهنية والاختيار طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه ؛

« - عن طريق الاختيار، ابتداء من 13 فبراير 2006 وإلى غاية 31 ديسمبر 2013، بالنسبة للمتوفرين منهم على 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات في الدرجة الثالثة، وذلك في حدود الحصص السنوي للترقي المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه.

«4- يرقى الممونون من الدرجة الثانية المنبثقون عن إطار المقتصدین المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، إلى الدرجة الأولى من إطار ممون عن طريق امتحان الكفاءة المهنية والاختيار طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه، ویدمجون ابتداء من تاريخ ترقيتهم إلى الدرجة الأولى في إطار مفتشي المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى.»

«المادة 115 المكررة ثلاث مرات. - يستفيد أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية الذين سبق لهم أن كانوا معلمين ومكلفين بالدروس بالإعدادي المتوفرون ابتداء من فاتح يناير 1997 وإلى غاية 12 فبراير 2003، على أقدمية 15 سنة من الخدمة منها ست (6) سنوات في إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المنبثقون عن إطار أستاذ السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، من سنوات من الأقدمية تحتسب لأجل الترقي إلى الدرجة الأولى، وذلك على النحو التالي :

« - 5 سنوات بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه برسم سنتي 1997 و 1998 ؛

« - 4 سنوات بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه برسم سنتي 1999 و 2000 ؛

« - 3 سنوات بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2001 إلى غاية 12 فبراير 2003.

«وتتم، ابتداء من سنة 2006، الترقيات الناتجة عن منح 5 سنوات و 4 سنوات و 3 سنوات من الأقدمية المشار إليها أعلاه، بعد استيفاء المعنيين بالأمر للشروط النظامية المطلوبة للترقي بالاختيار، طبقاً لمقتضيات المادة 99 أعلاه.

«ويسري المفعول المادي لهذه الترقيات ابتداء من فاتح يناير 2011.»

المراكز	الدرجة الأصلية عند تاريخ التخرج	الدرجة الجديدة بعد التخرج
مركز تكوين مفتشي التعليم	- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة ؛ - أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.	- مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.
	- ممون من الدرجة الممتازة.	- مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة .
مركز التوجيه والتخطيط التربوي	- مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.	- مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.
	- مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.	- مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.
	- أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.	- مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ؛ - مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى.
المدرسة العليا للأساتذة	- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة. - أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ؛ - أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.	- أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة. - أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.

«ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها.»

«المادة 105 المكررة. - يتم ترسيم الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي بعد قضاء سنة كاملة من التدريب قابلة للتجديد مرة واحدة، وعلى ضوء تقرير لتفتيش تربوي تحدد كفاءات تنظيمه وإجرائه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

«وفي حالة عدم ترسيمهم يتم إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي في حالة انتمائهم للإدارة.»

«المادة 107 المكررة أربع مرات :

«1- يدمج ، ابتداء من تاريخ ترقيتهم إلى الدرجة الثانية، ملحوق الاقتصاد والإدارة المنبثقون عن إطار المقتصدین العاملين بهذه الصفة قبل 13 فبراير 2003 المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، في الدرجة الثانية من إطار الممونين.

«ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها، وتعتبر الأقدمية في الدرجة الأصلية كما لو كان قد تم قضاؤها في الدرجة المدمج فيها.

«2- يدمج، ابتداء من تاريخ ترقيتهم إلى الدرجة الأولى، ملحوق الاقتصاد والإدارة المنبثقون عن إطار المقتصدین العاملين بهذه الصفة قبل 13 فبراير 2003 المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، في الدرجة الأولى من إطار مفتشي المصالح المادية والمالية.

«ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها، وتعتبر الأقدمية في الدرجة الأصلية كما لو كان قد تم قضاؤها في الدرجة المدمج فيها.

«2- يستفيد أساتذة التعليم الابتدائي، الذين سبق لهم أن كانوا «معلمين عرضيين، وتم توظيفهم بصفة نظامية برسم سنة 2007، من «أقدمية اعتبارية تحتسب للترقي في الرتبة و الدرجة مدتها خمس (5) «سنوات تطبق ابتداء من تاريخ توظيفهم ودون مفعول مادي.

«ويتم ترسيم أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي المشار إليهم في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، بعد «قضاء سنة واحدة من التدريب، ويعين حاملو الإجازة أو ما يعادلها «منهم في الدرجة الثانية من إطارهم الأصلي ابتداء من اليوم الموالي «لتاريخ الترسيم ودون مفعول مادي.

«3- يعين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الحاصلين على شهادة «الإجازة أو ما يعادلها، الذين سبق لهم أن كانوا معلمين عرضيين، وتم «توظيفهم بصفة نظامية برسم سنة 2002، في الدرجة الثانية من «إطارهم الأصلي ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الترسيم.»

المادة الثالثة

تعوض عبارة «امتحان مهني» المنصوص عليها في جميع مواد المرسوم رقم 2.02.854 المشار إليه أعلاه، بعبارة «امتحان الكفاءة المهنية».

المادة الرابعة

تتسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية مقتضيات المادة 106 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

«المادة 115 المكررة أربع مرات :

«1- يعين ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الترسيم، وبعد الإدلاء «بشهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة «الإجازة المهنية أو ما يعادلها، في الدرجة الثانية، أساتذة التعليم «الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وملحقو الاقتصاد والإدارة «والمحققون التربويون المرتبون جميعهم في الدرجة الثالثة.

«2- يعين ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الترسيم وبعد الإدلاء بشهادة «الماستر أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة «أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادلها في :

« - الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، أساتذة «التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة «التعليم الثانوي التأهيلي ؛

« - الدرجة الأولى من إطار المومنين، ملحقو الاقتصاد والإدارة «والمحققون التربويون والمومنون؛

« - الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي «والمستشارين في التخطيط التربوي، المستشارون في التوجيه «التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي.

«ويعمل بهذه المقتضيات ابتداء من 13 فبراير 2008 إلى غاية «31 ديسمبر 2011.

«3- يمكن أن يستفيد الموظفون الخاضعون للنظام الأساسي الخاص «بموظفي وزارة التربية الوطنية، والمنتقون عن الأطر المنصوص عليها «في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، الحاصلون على الشهادات «والدبلومات الجامعية، والذين تم تعيينهم في درجة أعلى بناء على هذه «الشهادات والدبلومات، من أقدمية اعتبارية تحدد على الشكل التالي :

« - أقدمية اعتبارية تساوي المدة الممتدة بين اليوم الموالي لتاريخ «الترسيم وتاريخ التعيين بناء على الشهادات المذكورة بالنسبة «للحاصلين منهم عليها قبل تاريخ ترسيمهم ، على ألا تتجاوز مدتها «سنتين (2) ؛

« - أقدمية اعتبارية تساوي المدة الممتدة من تاريخ الحصول على «الشهادات المذكورة إلى تاريخ التعيين بناء عليها، على ألا تتجاوز «مدتها سنتين (2) وذلك بالنسبة للحاصلين على هذه الشهادات بعد «تاريخ الترسيم.

«وتحتسب الأقدمية الاعتبارية، التي تطبق على آخر وضعية إدارية «للمعنيين بالأمر، ودون مفعول مادي، عند تاريخ صدور هذا المرسوم «بالجريدة الرسمية، للترقي في الرتبة والدرجة.»

«المادة 115 المكررة خمس مرات :

«1- يستفيد أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، الذين سبق لهم أن «كانوا معلمين عرضيين، وتم توظيفهم بصفة نظامية برسم سنة 2005، «من أقدمية اعتبارية تحتسب للترقي في الرتبة والدرجة، مدتها ثلاث (3) «سنوات تطبق ابتداء من تاريخ توظيفهم ودون مفعول مادي.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد طبقا لمقتضيات هذا المرسوم، وبصفة انتقالية ولمدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، شروط و كفايات التوظيف والتعيين في الدرجات الواردة في مواده.

أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة والثانية

المادة 2

يوظف و يعين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة :

1- من بين المترشحين الحاصلين على دبلوم مراكز تكوين المعلمين والمعلمات ؛

2- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، المترشحون الحاصلون على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة معادلة لإحداهما، أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادله، أو دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات أو ما يعادله، أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو ما يعادله، أو شهادة التقني العالي المسلمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، أو شهادة النجاح في السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

المادة 3

يوظف ويعين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية بعد النجاح في :

1- مباراة يشارك فيها، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، المترشحون الحاصلون على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها ؛

2- مباراة مهنية يشارك فيها أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المرسمون الحاصلون على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.

أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة والثانية

المادة 4

يوظف و يعين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة :

1 - من بين المترشحين الحاصلين على دبلوم المراكز التربوية الجهوية ؛

2- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها ، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح ، المترشحون الحاصلون على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة معادلة لإحداهما، أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادله، أو دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات أو ما يعادله، أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو ما يعادله، أو شهادة التقني العالي المسلمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، أو شهادة السلك الأول من المدارس العليا للأساتذة أو ما يعادلها أو شهادة النجاح في السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

مرسوم رقم 2.11.623 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكفايات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد مداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011) ،

المادة 5

يوظف ويعين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية بعد النجاح في :

- 1- مباراة يشارك فيها ، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، المترشحون الحاصلون على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها ؛
- 2- مباراة مهنية يشارك فيها أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المرسمون الحاصلون على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.

أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية والأولى

المادة 6

يوظف ويعين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية :

- 1 - من بين المترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية للتعليم الثانوي المسلمة من المدارس العليا للأساتذة أو شهادة معادلة لها ؛
- 2 - من بين المترشحين الذين تابعوا دراستهم وتكوينهم بالسنة الثالثة من سلك التبريز بالمدارس العليا للأساتذة، وذلك بعد خضوعهم لانتقاء تحدد كيفية إجرائه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي ؛
- 3- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، المترشحون الحاصلون على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.

المادة 7

يوظف ويعين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى :

- 1 - من بين المترشحين الحاصلين على شهادة السلك العالي المسلمة من المدارس العليا للأساتذة أو شهادة معادلة لها ؛
- 2 - بعد النجاح في :

- (أ) مباراة يشارك فيها ، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، المترشحون الحاصلون على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداها ؛
- (ب) مباراة مهنية يشارك فيها أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والمؤنن والملحقون الاجتماعيون المرسمون الحاصلون على شهادة الماستر أو على شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداها.

المؤنن من الدرجة الثانية والأولى

المادة 8

يوظف ويعين المؤنن من الدرجة الثانية :

- 1- من بين خريجي سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة ؛

- 2- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، المترشحون الحاصلون على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو ما يعادل إحداها.

المادة 9

يوظف ويعين المؤنن من الدرجة الأولى :

- 1- من بين خريجي السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة ؛
- 2 - بعد النجاح في :

- (أ) مباراة يشارك فيها، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، المترشحون الحاصلون على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو ما يعادل إحداها ؛
- (ب) مباراة مهنية يشارك فيها المؤنن وملحقو الاقتصاد والإدارة والملحقون التربويون المرسمون الحاصلون على الأقل على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو ما يعادل إحداها.

المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى

المادة 10

يوظف ويعين المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى بعد النجاح في مباراة مهنية يشارك فيها :

- 1- المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المرسمون الحاصلون على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛
- 2- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الرسميون الحاصلون على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداها.

المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى

المادة 11

يوظف ويعين المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى بعد النجاح في مباراة مهنية يشارك فيها :

- 1 - المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المرسمون الحاصلون على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛

المادة 17

يخضع المترشحون الناجحون في مباريات التوظيف المنصوص عليها في هذا المرسوم إلى تكوين في إحدى مراكز التكوين الخاضعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي .

المادة 18

تحدد كفاءات تنظيم المباريات وكذا شروط إجراء المباريات المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي تؤثر عليها السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

المادة 19

تبقى صالحة من أجل التوظيف، الشهادات والدبلومات التي تسلمها مراكز التكوين الخاضعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي أو لوصايتها، وذلك إلى حين صدور النصوص التنظيمية المنظمة لهذه المراكز.

المادة 20

يتوقف العمل بمقتضيات المادة 115 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه خلال مدة سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة 21

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.08.371 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بتحديد شروط وكفاءات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

المادة 22

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى كل من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد أخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

2- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الرسميون الحاصلون على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداها.

الملحقون التربويون من الدرجة الثالثة والثانية

المادة 12

يوظف ويعين الملحقون التربويون من الدرجة الثالثة بعد النجاح في مباراة يشارك فيها، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، المترشحون الحاصلون على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة معادلة إحداها أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادله.

المادة 13

يوظف ويعين الملحقون التربويون من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة مهنية يشارك فيها الملحقون التربويون من الدرجة الثالثة المرسمون الحاصلون على شهادة الإجازة أو على شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.

ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية

المادة 14

يوظف ويعين ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة مهنية يشارك فيها ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المرسمون الحاصلون على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.

الملحقون الاجتماعيون من الدرجة الثالثة والثانية

المادة 15

يوظف ويعين الملحقون الاجتماعيون من الدرجة الثالثة بعد النجاح في مباراة يشارك فيها، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح :

1- المترشحون الحاصلون على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة معادلة إحداها أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادله ؛

2- المترشحون الذين تابعوا تكوينهم بنجاح في السنة الثالثة من طور التكوين بالمعهد الوطني للعمل الاجتماعي المنظم بموجب المرسوم رقم 2.84.30 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث و تنظيم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي.

المادة 16

يوظف ويعين الملحقون الاجتماعيون من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة مهنية يشارك فيها الملحقون الاجتماعيون من الدرجة الثالثة المرسمون الحاصلون على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) المشار إليه أعلاه :

«المادة الثانية..- تحدد على النحو التالي مقادير التعويضات :
.....الإضافية :

مرسوم رقم 2.11.624 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بشأن تحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لأطر هيئة التدريس.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بشأن تحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لأطر هيئة التدريس :

المقادير الممنوحة عن كل ساعة عمل (بالدرهم)	الأشخاص الأجانب عن أطر هيئة التدريس	أطر هيئة التدريس
70	- الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادل إحداها.	- أساتذة التعليم الابتدائي - أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.
120	- الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة الإجازة أو على شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها و الذين يقومون بحصص التدريس الإضافية بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.	- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي؛ - أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي المتوفرون على شهادة الإجازة، الذين يقومون بحصص التدريس الإضافية بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.
150	-الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة، والأشخاص الحاصلون على الأقل على الماستر أو على الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو على دبلوم الدراسات العليا المتخصصة الذين يقومون بحصص التدريس الإضافية بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.	- الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.
180	-الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة، والأشخاص الحاصلون على الأقل على الماستر أو على الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو على دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الذين يقومون بحصص التدريس الإضافية بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد و المدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية.	- الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملون بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد و المدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية. - الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، الذين يقومون بحصص التدريس الإضافية بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد و المدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية.

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد أخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

القرارات

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2519.07 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتغيير وتتميم القرار رقم 459.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 459.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتم على النحو التالي الجدولان رقم 1 و2 المرفقان بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 459.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

*

* *

الملحق رقم 1
جدول المواد والحصص الأسبوعية
لمسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض (بالساعات)

السنة الثانية			السنة الأولى			المواد
أ تطبيقية	أ توجيهية	الدروس النظرية	أ تطبيقية	أ توجيهية	الدروس النظرية	
—	2	—	الرياضيات
.....	1	الفيزياء
.....	1	الكيمياء
2	4.5	3	علوم الحياة و الأرض
1	1	—	أعمال المبادرة المحسنة المفطرة
—	المعلوماتية
—	2	2	الثقافة العربية و الترجمة
—	4	4	الفرنسية
—	الانجليزية
1	0.5	—	الجغرافيا
.....	التربية البدنية و الرياضة
6	4	25.5	5	6	25	المجموع
35.5			36			المجموع بحد مستوى

الملحق رقم 2
الحصص الأسبوعية للتأطير الخفوي
لمسلك البيولوجيا و الكيمياء و الفيزياء و علوم الأرض (بالساعات)

السنة الثانية	السنة الأولى	المواد
.....
.....
0.5	0.5	علوم الحياة و الأرض
.....	المعلوماتية
(الباقى بدون تغيير)

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2518.07 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007)
ببتميم القرار رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425
(5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425
(5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادتان 6 و 8 من قرار وزير التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في
17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) المشار إليه أعلاه :
«المادة 6. - يلج السنة الأولى من الأقسام التحضيرية المترشحون ..

.....»
«بشروط أن يكون الحصول على أي منهما خلال السنة
التي يجرى خلالها الانتقاء.»

«غير أنه بالنسبة للمؤسسات الخصوصية المحتضنة للأقسام
التحضيرية للمدارس العليا، فيخضع للانتقاء المذكور أعلاه، المترشحون
الذين لا يتجاوز عمرهم إحدى وعشرون (21) سنة بتاريخ 31 ديسمبر
من سنة إجراء هذه المباراة والحاصلون على شهادة البكالوريا
المناسبة للمسلك المطلوب أو شهادة تعادلها، بشرط أن يكون الحصول
على أي منهما خلال السنة التي يجرى خلالها الانتقاء أو السنة التي
من قبلها.»

«المادة 8. - تتكون لجنة الانتقاء المحلية لكل مؤسسة تحتضن أقساما
تحضيرية من مدير المؤسسة رئيسا ومدير الدراسة في حالة وجوده
نائبا للرئيس والحارس العام للخارجية المكلف بالأقسام التحضيرية
وثلاثة (3) أساتذة على الأقل للمسلك المطلوب كأعضاء.»

«وتعين هذه اللجنة

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة
الدراسية 2007 - 2008.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد أخشيشين.

نظام موظفي الإدارات العامة

1 - الاختبار الكتابي، يتضمن تحرير موضوع يتم اختياره من مقرر الاجازة أو الشهادة التي يحملها المترشح، المدة ثلاث ساعات (3)، المعامل (3).

2 - الاختبار الشفوي، يتم في شكل مقابلة مع لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 5 أسفله، المدة : 15 دقيقة، المعامل (1).

المادة 3

يحرر الاختبار الكتابي المشار إليه في المادة 2 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20) وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 5

تحدث بمقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي لجنة للمباراة، حسب كل تخصص، تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من بين أساتذة التخصص.

ويعهد إليها بما يلي :

1 - اختيار مواضيع الاختبار الكتابي والاشراف على عملية تصحيحه ؛

2 - ترتيب المترشحين الناجحين في المباراة حسب الاستحقاق في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها.

المادة 6

تحدد لجنة المباراة المشار إليها في المادة 5 أعلاه، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة 7

تحدث لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمباراة، تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، يتم تعيينها بمقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 8

تحتصر لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها بمقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها المباراة.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2643.07 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتحديد كيفية تنظيم المباراة المهنية للتعيين في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.525 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بتنظيم اجراءات استثنائية لتعيين الموظفين الحاصلين على اجازة للتعليم العالي في إطار متصرف مساعد والأطر المماثلة،

قرر ما يلي :

المادة 1

تفتح خلال أربع سنوات، المباراة المهنية السنوية للتعيين في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي في وجه الموظفين الرسميين الحاصلين على اجازة للتعليم العالي في الآداب أو العلوم أو ما يعادلها وذلك طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.06.525 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) المشار إليه أعلاه.

المادة 2

تشتمل المباراة المهنية للتعيين في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية على اختبار كتابي واختبار شفوي :

المادة 9

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007).
الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2640.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار الملحقين التربويين من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 108 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار الملحقين التربويين من الدرجة الثانية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
- شهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية.	المغرب	شهادة وطنية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007).

الإمضاء : محمد عيو.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 619.08 صادر في 21 من صفر 1429 (29 فبراير 2008)
بشأن تحديد المقاييس المعتمدة للترقية بالاختيار.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما
تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية
الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 99 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426
(2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد العمل بمقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1262.07 الصادر في 28 من ربيع
الأخر 1428 (16 ماي 2007) بشأن تحديد المقاييس المعتمدة للترقية
بالاختيار، وذلك لإنجاز الترقية بالاختيار من سلم إلى آخر ومن درجة
إلى أخرى برسم سنة 2007.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1429 (29 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 647.08 صادر في 13 من صفر 1429 (21 فبراير 2008)
بتحديد لائحة الشهادات والدبلومات المطلوبة لاجتياز مباراة ولوج
مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.79.265 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1400
(25 أبريل 1980) بإحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات، كما وقع
تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات والدبلومات المطلوبة لاجتياز
مباراة ولوج مراكز تكوين المعلمين والمعلمات :

- شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو ما يعادلها ؛
- دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو ما يعادله ؛
- دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادله ؛
- دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات أو ما يعادله ؛
- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو ما يعادله ؛
- شهادة التقني العالي ؛
- شهادة النجاح في السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس
العليا .

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الموسم
الدراسي 2005 - 2006.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1429 (21 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 646.08 صادر في 13 من صفر 1429 (21 فبراير 2008)
بتحديد لائحة الشهادات والدبلومات المطلوبة لاجتياز مباراة ولوج
السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.84.500 الصادر في 17 من رجب 1406
(28 مارس 1986) بإعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية، كما وقع
تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات والدبلومات المطلوبة لاجتياز
مباراة ولوج السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية :

- شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو ما يعادلها ؛
- دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو ما يعادله ؛
- دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادله ؛
- دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات أو ما يعادله ؛
- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو ما يعادله ؛
- شهادة التقني العالي ؛
- شهادة السلك الأول من المدارس العليا للأساتذة أو ما يعادلها ؛
- شهادة النجاح في السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس
العليا .

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الموسم
الدراسي 2005 - 2006.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1429 (21 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 980.08 صادر في 16 من جمادى الأولى 1429
(22 ماي 2008) بتحديد لائحة الشهادات والدبلومات المطلوبة
لاجتياز مباراة التبريز للتعليم الثانوي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.90.935 الصادر في 2 رمضان 1413
(24 فبراير 1993) المتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409
(3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات
العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات والدبلومات المطلوبة لاجتياز
مباراة التبريز للتعليم الثانوي :

- دبلوم التخصص للسلك الثالث أو ما يعادله ؛
- شهادة السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة أو ما يعادلها ؛
- دبلوم الدراسات العليا أو ما يعادله ؛
- دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو ما يعادله ؛
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادله ؛
- شهادة الماستر أو ما يعادلها ؛
- شهادة الماستر المتخصص أو ما يعادلها ؛
- الدكتوراه.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الموسم
الدراسي 2006-2007.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1429 (22 ماي 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

نظ

ارات العامة

المادة 4	نصوص خاصة
يجب أن تصل طلبات الترشيح تحت إشراف السلم الإداري إلى وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (المركز الوطني للاختبارات، بقطاع التربية الوطنية) داخل أجل شهر على الأقل قبل تاريخ المباراة.	وزارة الصحة
المادة 5	قرار لوزير الصحة رقم 1760.08 صادر في 19 من رجب 1429 (23 يوليو 2008) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج مباراة الترقية في الدرجة بالنسبة للأطباء العاملين بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية).
يشفع كل طلب بتقييم مهني للمرشح من طرف رؤسائه المباشرين. يتضمن التقييم المهني تقريراً كتابياً ونقطة عديدة تتراوح ما بين 0 و 20 (المعامل 1) مستخلصة من مجموع نقط جزئية تتراوح ما بين 0 و 5 تتعلق بالعناصر التالية :	وزيرة الصحة، بناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛ وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛ وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، قرر ما يلي :
المادة 6	المادة الأولى
يحصر المركز الوطني للاختبارات بقطاع التربية الوطنية لوائح المترشحين للمباراة ويرسلها إلى المصالح التي يعمل بها المترشحون من أجل تعليقها في ظرف شهر واحد على الأقل قبل تاريخ إجراء المباراة. يعتبر التعليق بمثابة استدعاء، غير أنه يمكن بعث استدعاءات فردية للمترشحين.	يصدر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قراراً بفتح مباراة الترقية في الدرجة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 21 من المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) المشار إليه أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) السالف الذكر.
المادة 7	المادة 2
تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أطباء من وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) مرتبين في درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون. وفي حالة عدم توفر أطباء بالوزارة مستوفين للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يمكن تكوين لجنة من ثلاثة أطباء منتمين إلى وزارة الصحة.	ينشر قرار فتح مباراة الترقية في الدرجة بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه بالإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.
المادة 8	المادة 3
يعلن رئيس وأعضاء لجنة المباراة بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.	يشترك في المباراة الأطباء الموظفون بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) المتوفرون على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم.
المادة 9	
تشتمل المباراة على الاختبارين الكتابيين التاليين : 1 - اختبار أول على شكل أسئلة ذات اختيارات متعددة تتعلق بالمواد الآتية (المدة : ساعتان، المعامل 1) :	

- الصحة المدرسية ؛

- الحوادث المدرسية ؛

- حوادث الشغل ؛

- الأمراض المهنية ؛

- المراقبة الصحية لمؤسسات التربية والتعليم العمومي وكذا لمؤسسات التكوين ؛

- المراقبة الطبية للموظفين.

2- اختبار ثان حول موضوع أو عدة مواضيع للاختيار، تتعلق بتنظيم وتسيير النظام الصحي بالمغرب (المدة : ساعتان، المعامل 2).

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر كل نقطة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 10

تحدد لوائح المترشحين الناجحين بصفة نهائية بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي حسب الاستحقاق وفي حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، وذلك بناء على مجموع النقاط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين بالإضافة إلى النقطة المتعلقة بالتقييم المهني.

ويتم الاحتفاظ في الترتيب النهائي فقط بالمترشحين الحاصلين على 40 نقطة من 80 نقطة على الأقل.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1429 (23 يوليو 2008).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 952.09 صادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بإحداث وتأسيس اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي -.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.09.54 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العامة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي -، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو أكثر من إطار على صعيد الإدارة المركزية وعلى صعيد جهات المملكة كما يلي :

- الرمز رقم 01 -

• الإدارة المركزية

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
3	3	3	3	أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المؤهلون والأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان	1/01
3	3	3	3	أساتذة التعليم العالي المساعدون والأساتذة المساعدون والمساعدون	2/01
4	4	4	4	الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي	3/01
3	3	3	3	المفتشون في التوجيه التربوي و المفتشون في التخطيط التربوي	4/01
3	3	3	3	مفتشو المصالح المادية والمالية	5/01
3	3	3	3	مهندسو الدولة و المهندسون المعماريون ومهندسو التطبيق	6/01
2	2	2	2	الإعلاميون الممتازون والإعلاميون المختصون و الإعلاميون المبرمجون الممتازون والمبرمجون المحللون	7/01
2	2	2	2	المحللون والمحللون المنظمون والمحللون المنظمون الممتازون .	8/01
3	3	3	3	التقنيون	9/01
3	3	3	3	الممونون	10/01
3	3	3	3	المتصرفون المساعدون	11/01

- تضم هذه اللجان بالإضافة إلى الأطر العاملة بالإدارة المركزية الأطر العاملة بالجهات.

• جهة وادي الذهب - لكويرة

- الرمز رقم 02 -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
3	3	3	3	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	14/02
3	3	3	3	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	15/02
3	3	3	3	أساتذة التعليم الابتدائي	16/02
1	1	1	1	ملحقو الاقتصاد و الإدارة.	19/02
2	2	2	2	المحررون الممتازون و المحررون و الكتاب الممتازون و الكتاب.	20/02
2	2	2	2	المساعدون التقنيون و أعوان الخدمة الممتازون و أعوان الخدمة و أعوان التنفيذ الممتازون و أعوان التنفيذ	21/02

• جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء

- الرمز رقم 03 -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
3	3	3	3	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي و المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي . (1)	12/03
1	1	1	1	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي (1)	13/03
3	3	3	3	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	14/03
3	3	3	3	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	15/03
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	16/03
2	2	2	2	المستشارون في التوجيه التربوي و المستشارون في التخطيط التربوي (1)	17/03
2	2	2	2	الملحقون التربويون (1)	18/03
2	2	2	2	ملحقو الاقتصاد و الإدارة	19/03
2	2	2	2	المحررون الممتازون و المحررون و الكتاب الممتازون و الكتاب	20/03
3	3	3	3	المساعدون التقنيون و أعوان الخدمة الممتازون و أعوان الخدمة و أعوان التنفيذ الممتازون و أعوان التنفيذ	21/03

(1) - تضم هذه اللجان بالإضافة إلى الأطر العاملة بالجهة المعنية ، الأطر العاملة بجهة وادي الذهب - لكويرة .

- الرمزر رقم 04 -

• جهة كلميم - السمارة

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
2	2	2	2	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	12/04
2	2	2	2	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	13/04
3	3	3	3	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	14/04
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	15/04
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	16/04
2	2	2	2	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي	17/04
3	3	3	3	الملحقون التربويون	18/04
3	3	3	3	ملحقو الاقتصاد والإدارة	19/04
2	2	2	2	المحررون الممتازون والمحررون والكتاب الممتازون والكتاب	20/04
3	3	3	3	المساعدون التقنيون وأعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ	21/04

• جهة - سوس - ماسة - درعة - الرمزر رقم 05 -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
3	3	3	3	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	12/05
3	3	3	3	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	13/05
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	14/05
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	15/05
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	16/05
3	3	3	3	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي	17/05
3	3	3	3	الملحقون التربويون	18/05
3	3	3	3	ملحقو الاقتصاد والإدارة	19/05
3	3	3	3	المحررون الممتازون والمحررون والكتاب الممتازون والكتاب	20/05
4	4	4	4	المساعدون التقنيون وأعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ	21/05

• جهة الغرب - الشراودة - بني حسن - الرمز رقم 06-

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
2	2	2	2	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	12/06
2	2	2	2	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	13/06
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	14/06
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	15/06
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	16/06
2	2	2	2	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي	17/06
3	3	3	3	الملحقون التربويون	18/06
2	2	2	2	ملحقو الاقتصاد والإدارة	19/06
3	3	3	3	المحررون الممتازون والمحررون والكتاب الممتازون والكتاب	20/06
3	3	3	3	المساعدون التقنيون وأعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ	21/06

• جهة الشاوية - ورديفة - الرمز رقم 07-

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
2	2	2	2	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	12/07
2	2	2	2	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	13/07
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	14/07
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	15/07
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	16/07
2	2	2	2	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي	17/07
3	3	3	3	الملحقون التربويون	18/07
3	3	3	3	ملحقو الاقتصاد والإدارة	19/07
3	3	3	3	المحررون الممتازون والمحررون والكتاب الممتازون والكتاب	20/07
3	3	3	3	المساعدون التقنيون وأعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ	21/07

• جهة مراكز - تانسيفت - الحوز - الرمزرقم 08-

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
3	3	3	3	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	12/08
3	3	3	3	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	13/08
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	14/08
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	15/08
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	16/08
2	2	2	2	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي	17/08
3	3	3	3	الملحقون التربويون	18/08
3	3	3	3	ملحقو الاقتصاد والإدارة	19/08
3	3	3	3	المحررون الممتازون والمحررون والكتاب الممتازون والكتاب	20/08
3	3	3	3	المساعدون التقنيون وأعاون الخدمة الممتازون وأعاون الخدمة وأعاون التنفيذ الممتازون وأعاون التنفيذ	21/08

• الجهة الشرقية - الرمزرقم 09-

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
3	3	3	3	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	12/09
2	2	2	2	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	13/09
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	14/09
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	15/09
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	16/09
2	2	2	2	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي	17/09
3	3	3	3	الملحقون التربويون	18/09
3	3	3	3	ملحقو الاقتصاد والإدارة	19/09
3	3	3	3	المحررون الممتازون والمحررون والكتاب الممتازون والكتاب	20/09
3	3	3	3	المساعدون التقنيون وأعاون الخدمة الممتازون وأعاون الخدمة وأعاون التنفيذ الممتازون وأعاون التنفيذ	21/09

- الرمز رقم 10 -

• جهة الدار البيضاء الكبرى

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
3	3	3	3	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	12/10
2	2	2	2	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	13/10
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	14/10
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	15/10
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	16/10
3	3	3	3	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي	17/10
3	3	3	3	الملحقون التربويون	18/10
3	3	3	3	ملحقو الاقتصاد والإدارة	19/10
3	3	3	3	المحررون الممتازون والمحررون والكتاب الممتازون والكتاب	20/10
3	3	3	3	المساعدون التقنيون وأعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ	21/10

- الرمز رقم 11 -

• جهة الرباط - سلا - زمور - زعير

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
3	3	3	3	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	12/11
2	2	2	2	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	13/11
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	14/11
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	15/11
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	16/11
2	2	2	2	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي	17/11
3	3	3	3	الملحقون التربويون	18/11
3	3	3	3	ملحقو الاقتصاد والإدارة	19/11
3	3	3	3	المحررون الممتازون والمحررون والكتاب الممتازون والكتاب	20/11
4	4	4	4	المساعدون التقنيون وأعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ	21/11

♦ تضم هذه اللجان بالإضافة إلى الأطر العاملة بالجهة المعنية بعض الأطر العاملة بالإدارة المركزية .

• جهة دكالة - عبدة - الرمز رقم 12-

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
2	2	2	2	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	12/12
2	2	2	2	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	13/12
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	14/12
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	15/12
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	16/12
2	2	2	2	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي	17/12
3	3	3	3	الملحقون التربويون	18/12
3	3	3	3	ملحقو الاقتصاد والإدارة،	19/12
3	3	3	3	المحررون الممتازون والمحررون والكتاب الممتازون والكتاب.	20/12
3	3	3	3	المساعدون التقنيون وأعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ	21/12

• جهة تادلة - أزيلال - الرمز رقم 13-

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
2	2	2	2	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	12/13
2	2	2	2	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	13/13
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	14/13
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	15/13
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	16/13
2	2	2	2	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي	17/13
3	3	3	3	الملحقون التربويون	18/13
3	3	3	3	ملحقو الاقتصاد والإدارة،	19/13
2	2	2	2	المحررون الممتازون والمحررون والكتاب الممتازون والكتاب.	20/13
3	3	3	3	المساعدون التقنيون وأعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ	21/13

• جهة مكناس - تافيلالت - الرمز رقم 14-

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
3	3	3	3	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	12/14
2	2	2	2	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	13/14
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	14/14
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	15/14
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	16/14
2	2	2	2	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي	17/14
3	3	3	3	الملحقون التربويون	18/14
3	3	3	3	ملحقو الاقتصاد والإدارة،	19/14
3	3	3	3	المحررون الممتازون والمحررون والكتاب الممتازون والكتاب.	20/14
4	4	4	4	المساعدون التقنيون وأعاون الخدمة الممتازون وأعاون الخدمة وأعاون التنفيذ الممتازون وأعاون التنفيذ	21/14

• جهة فاس- بولمان - الرمز رقم 15-

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
3	3	3	3	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	12/15
2	2	2	2	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	13/15
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	14/15
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	15/15
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	16/15
2	2	2	2	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي	17/15
3	3	3	3	الملحقون التربويون	18/15
3	3	3	3	ملحقو الاقتصاد والإدارة	19/15
3	3	3	3	المحررون الممتازون والمحررون والكتاب الممتازون والكتاب.	20/15
3	3	3	3	المساعدون التقنيون وأعاون الخدمة الممتازون وأعاون الخدمة وأعاون التنفيذ الممتازون وأعاون التنفيذ	21/15

• جهة تازة - الحسيمة - تاونات - الرمزرقم 16-

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
2	2	2	2	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	12/16
2	2	2	2	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	13/16
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	14/16
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	15/16
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	16/16
2	2	2	2	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي	17/16
3	3	3	3	الملحقون التربويون	18/16
3	3	3	3	ملحقو الاقتصاد والإدارة	19/16
2	2	2	2	المحررون الممتازون والمحررون والكتاب الممتازون والكتاب.	20/16
3	3	3	3	المساعدون التقنيون وأعاون الخدمة الممتازون وأعاون الخدمة وأعاون التنفيذ الممتازون وأعاون التنفيذ	21/16

• جهة طنجة - تطوان - الرمزرقم 17-

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
2	2	2	2	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	12/17
2	2	2	2	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	13/17
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	14/17
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	15/17
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	16/17
2	2	2	2	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي	17/17
3	3	3	3	الملحقون التربويون	18/17
3	3	3	3	ملحقو الاقتصاد والإدارة	19/17
3	3	3	3	المحررون الممتازون والمحررون والكتاب الممتازون والكتاب.	20/17
3	3	3	3	المساعدون التقنيون وأعاون الخدمة الممتازون وأعاون الخدمة وأعاون التنفيذ الممتازون وأعاون التنفيذ	21/17

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009).

الإمضاء: أحمد اخشيشين.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الموسم الدراسي 2008-2009.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1429 (2 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2177.08 صادر في 3 ذي الحجة 1429 (2 ديسمبر 2008) بتحديد لائحة الشهادات والدبلومات المطلوبة لاجتياز مباراة ولوج شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي بالمدارس العليا للأساتذة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات والدبلومات المطلوبة لاجتياز مباراة ولوج شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي بالمدارس العليا للأساتذة :

- شهادة الإجازة أو ما يعادلها ؛

- شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو ما يعادلها ؛

- شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادلها ؛

- دبلوم مهندس تطبيق أو ما يعادله ؛

- شهادة العالمية في التعليم العتيق أو ما يعادلها.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 949.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير مركز تكوين مفتشي التعليم.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الترشيح لشغل منصب مدير مركز تكوين مفتشي التعليم بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحين الذين يقدمون بصفة خاصة مشروعاً لتطوير المركز المذكور.

يحدد بموجب مذكرة، بالنسبة للمركز المعني :

- تاريخ ومكان سحب ملف الترشيح ؛

- التاريخ الأقصى لإيداع ملف الترشيح ومكان الإيداع.

وتعلق هذه المذكرة بمقر المركز المعني، وتنشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنياً.

المادة الثانية

يحتوي ملف الترشيح الذي تضعه الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم المدرسي) رهن إشارة المترشحين على :

1 - مطبوع نموذجي يملأ من لدن المترشح، يهتم بصفة خاصة حالته المدنية ومسار تكوينه وإجازاته الأكاديمية والعلمية، وكذا المهام والمسؤوليات الجامعية أو المهنية أو الإدارية التي تقلدها بصفة متوالية ؛

2 - مجموعة وثائق تتضمن :

أ) الميثاق الوطني للتربية والتكوين والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم قطاع التعليم المدرسي ؛

ب) التقرير التركيبي للبرنامج الاستعجالي للوزارة 2009-2012 ؛

ج) المذكرات التنظيمية المتعلقة بهيئات التفتيش ؛

د) الوثائق التالية المتعلقة بالمركز المعني ؛

• المرسوم المتعلق بإعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم والقرارات التطبيقية له ؛

• دليل المركز ؛

• قائمة التكوينات الملقنة بالمركز ؛

• جداول أعداد أطر هيئة التدريس والموظفين الإداريين والتقنيين والأعوان ؛

• جداول أعداد المفتشين الذين تخرجوا من المركز ؛

• المعطيات المالية المتعلقة بالمركز.

المادة الثالثة

يودع ملف الترشيح مقابل وصل بمقر الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم المدرسي) بالرباط.

ويتكون هذا الملف من :

1 - المطبوع النموذجي المشار إليه في البند الأول من المادة الثانية أعلاه، مملوء من قبل المترشح ومصحوب بالوثائق المثبتة المطابقة ؛

2 - مشروع لتطوير المركز المعني، يتعين أن يندرج بصفة عملية في إطار المهام المسندة لمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، ولا سيما بموجب الميثاق الوطني للتربية والتكوين والأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع، وكذا المخطط الاستعجالي للوزارة 2009/2012.

ويجب أن يبرز مشروع التطوير هذا بصفة خاصة، مقترحات الإنجاز والتجديد والملاءمة التي سيتم العمل بها خلال مدة أربع سنوات، وكذا جميع الأعمال الأخرى التي من شأنها أن تضمن إشعاع المركز وانفتاحه على محيطه الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الرابعة

يخبر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بعد انتهاء أعمال اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير المؤسسة، كل مترشح بمآل ترشيحه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

نظام موظفي الإدارات العامة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 340.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009)
في شأن تحديد نظام الدراسة والامتحانات بمركز تكوين مفتشي
التعليم.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429
(18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم
ولا سيما المادة 26 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية
الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وتبعاً لاقتراح مجلس المركز، وبعد استطلاع رأي كل من مجلس
التنسيق المنعقد بتاريخ 22 من محرم 1430 (19 يناير 2009) واللجنة
الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدة بتاريخ 23 من محرم 1430
(20 يناير 2009)،

قرر ما يلي :

الباب الأول

نظام الدراسة

المادة الأولى

يتولى مركز تكوين مفتشي التعليم إعداد الطالبات المفتشات والطلبة
المفتشين لنيل الدبلومات الوطنية المحددة بموجب المادة 20 من المرسوم
رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008)
المشار إليه أعلاه.

المادة 2

تستغرق مدة التكوين بالمركز سنتين تكوينيتين.

وتتكون كل سنة تكوينية من 32 أسبوعاً تنقسم إلى أسبوعين.

ويقدم هذا التكوين بمركز تكوين مفتشي التعليم وبيعض مؤسسات
التربية والتعليم العمومي وبمراكز التكوين الأخرى التابعة للسلطة
الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 4	المادة 3
<p>يشتمل التكوين بالمركز على ثلاث مجموعات من الجزؤات :</p> <p>- مجموعة الجزؤات الخاصة بالمسلك (الابتدائي، الثانوي الإعدادي، الثانوي التأهيلي والمصالح المادية والمالية) :</p> <p>- مجموعة الجزؤات المشتركة ؛</p> <p>- مجموعة الجزؤات الاختيارية.</p> <p>وتحدد المجالات الكبرى للتكوين وغلافها الزمني حسب الجدول أسفله :</p>	<p>يستفيد الطلبة المفتشون والطالبات المفتشات خلال دراستهم بالمركز، من تكوين أساسي مهني مندمج يؤهلهم لاكتساب الكفايات الضرورية للاضطلاع بمهام التفتيش.</p> <p>ويقدم هذا التكوين في صيغ متعددة تعتمد المقاربة بالكفايات ونظام الجزؤات.</p> <p>ويجري التكوين بالتناوب في وضعيات مهنية ميدانية، يدعم بعروض ودراسة حالات، وورشات وأشغال تطبيقية وبحوث فردية أو جماعية وتدريب ميدانية.</p>

المجموع	الغلاف الزمني		النسبة المئوية	مجالات التكوين	الجزؤات
	السنة الأولى	السنة الثانية			
816	408 ساعة	408 ساعة	40%	<ul style="list-style-type: none"> - تعميق التخصص؛ - الديدانكتيك - والاستمولوجيا؛ - المناهج التعليمية؛ - التدبير المالي والمادي؛ - منهجية وتقنيات المراقبة - المالية والمادية. 	الخاصة بالمسلك
816	408 ساعة	408 ساعة	40%	<ul style="list-style-type: none"> - الكفايات المهنية للمفتش(ة)؛ - أنظمة التربية والتكوين - وأساليب تدبير شؤونها؛ - البحث التربوي؛ - التفتيش والإشراف التربوي؛ - علوم التربية. 	المشتركة
408	204 ساعة	204 ساعة	20%	<ul style="list-style-type: none"> - اللغات والتواصل ؛ - التربية على القيم والفنون؛ - تكنولوجيا الإعلام والاتصال. 	الاختيارية
2040	1020	1020	100%	المجموع	

المادة 9

يعتبر ناجحا (ة) في امتحان نيل أحد دبلومات مركز تكوين مفتشي التعليم كل مترشح (ة) حصل على معدل عام نهائي يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين (20) بدون أي نقطة موجبة للرسوب.

المادة 10

يسمح بالمشاركة في امتحان نيل دبلوم المركز ثلاث مرات متتالية على الأكثر، للطالبات المفتشات والطلبة المفتشين الذين قضوا السنة الثانية من التكوين في أحد المسالك ولم يستوفوا جميع المجزوءات التي تؤهلهم للتخرج.

المادة 11

تتكون لجنة امتحان نيل دبلومات مركز تكوين مفتشي التعليم حسب كل مسلك من :

- مدير مركز تكوين مفتشي التعليم بصفته رئيسا ؛

- المدير المساعد المكلف بالتكوين الأساسي بصفته نائبا للرئيس ؛

- ثلاثة أساتذة (ات) من المركز على الأقل بصفتهم أعضاء ؛

- مفتش (ة) مختص في كل مسلك.

المادة 12

تحدد لوائح النجاحات والناجحين في نيل دبلومات مركز تكوين مفتشي التعليم، بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي طبقا لمحاضر لجن الامتحانات.

وتعد قرارات اللجنة غير قابلة للمراجعة.

المادة 13

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة التكوينية 2008-2009، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات النظامية المخالفة.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

المادة 5

يتم تحديد مجزوءات ومجالات التكوين بالنسبة لكل مسلك وشروط الاستفادة منه بموجب دليل للتكوين يصادق عليه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

الباب الثاني

الامتحانات

المادة 6

يغطي التقويم كل ما حصله الطالب المفتش أو الطالبة المفتشة في المجزوءات المشتركة والمجزوءات الخاصة بالمسلك وكذا المجزوءات الاختيارية، خلال سنتي التكوين لنيل دبلومات مركز تكوين مفتشي التعليم.

المادة 7

يتم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من مدة التكوين بعد الحصول في جميع المجزوءات المشار إليها أعلاه والمقررة والمختارة خلال هذه السنة، على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 شريطة عدم الحصول على نقطتين موجبتين للرسوب تقلان عن خمسة (5) من عشرين في مجزوءتين اثنتين.

ويمكن السماح لمن لم يستوف الشروط أعلاه، استدراك المجزوءات التي لم يحصل فيها على المعدل وذلك باجتياز الاختبار الاستدراكي الذي ينظم لفائدة هذه الفئة من الطلبة.

المادة 8

يعد راسبا في السنة الأولى ويرجع إلى إظهاره الأصلي كل من لم يستوف الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، مع مراعاة مقتضيات المادة 27 من المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) المشار إليه أعلاه.

(أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	الاختبارات الكتابية
3	ثلاث (3) ساعات	- اختبارات في المعارف المرتبطة بالتعليم الابتدائي.
2	ساعتان (2)	- اختبارات في بيداغوجية التخصص.
1	ساعتان (2)	- موضوع عام حول قضايا التربية والتكوين.

ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 10/20 في الاختبارات الكتابية.

(ب) الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي مناقشة انطلاقا من ملف المترشح ومشروعه الشخصي، المدة : ساعة (1)، المعامل (4)، ويجرى في شكل مقابلة مع لجن يتم تشكيلها من لدن لجنة المباراة المشار إليها في المادة 7 بعده، وذلك لتقويم مؤهلات المترشح لمزاولة مهام التفتيش التربوي.

المادة الخامسة

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية للمباراة من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 7 أسفله طبقا للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض ويعلن عنه بموجب مذكرة وزارية.

المادة السادسة

تنقط الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي بنقطة عديدة تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تحدث بمقرر السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة المباراة تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل يعهد إليها بما يلي :

- حصر لائحة المترشحين المنتقنين لاجتياز الاختبارات الكتابية ؛
- اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها ؛
- تحديد لائحة المقبولين لاجتياز الاختبار الشفوي ؛

- ترتيب المترشحين الناجحين في المباراة حسب الاستحقاق في حدود عدد المقاعد المتبقي في شأنها، وذلك اعتمادا على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي.

ويمكن للجنة المباراة اقتراح أي إجراء تنظيمي آخر تراه ضروريا، مع مراعاة مقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

تحدث لجنة للحراسة تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تتولى أساسا السهر على التنظيم المادي للمباراة.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 341.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم ولاسيما المادتين 22 و 26 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد استطلاع رأي كل من مجلس التنسيق المنعقد بتاريخ 22 من محرم 1430 (19 يناير 2009) واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدة بتاريخ 23 من محرم 1430 (20 يناير 2009) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية ومن الدرجة الأولى المرسمين، والمتوفرين على عشر سنوات من الخدمة الفعلية في مجال التربية والتعليم، منها أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في جريدتين على الأقل توزع وطنيا أو يعلن عنه عن طريق الإذاعة الوطنية، وذلك أسبوعين (2) على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثالثة

- 1- تجرى المباراة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حسب ما يلي :
- يتم انتقاء أولي للمترشحين بناء على ملفات الترشيح التي تتضمن المعلومات اللازمة عن المترشح ومساره المهني ؛
- 2- يجتاز المترشحون الذين تم انتقاؤهم اختبارات كتابية واختبارا شفويا.

المادة الرابعة

تشتمل مباراة الدخول على اختبار شفوي وعلى الاختبارات الكتابية التالية :

المالي والمادي والمحاسباتي في مؤسسات التعليم والتكوين، منها أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في جريدتين على الأقل توزع وطنيا أو يعلن عنه عن طريق الإذاعة الوطنية، وذلك أسبوعين (2) على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثالثة

تجرى المباراة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حسب ما يلي :

- 1- يتم انتقاء أولي للمرشحين بناء على ملفات الترشيح التي تتضمن المعلومات اللازمة عن المترشح ومساره المهني ؛
- 2- يجتاز المترشحون الذين تم انتقاؤهم اختبارات كتابية واختبارا شفويا.

المادة الرابعة

تشتمل مباراة الدخول على اختبار شفوي وعلى الاختبارات الكتابية التالية :

(أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	الاختبارات الكتابية
3	ثلاث (3) ساعات	- اختبارات تتعلق بالتدبير المالي والمادي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتكوين.
2	ساعتان (2)	- ترجمة نص، حول قضايا التربية والتكوين من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية.
1	ساعتان (2)	- موضوع عام حول قضايا التربية والتكوين.

ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 10/20 في الاختبارات الكتابية.

(ب) الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي مناقشة انطلاقا من ملف المترشح ومشروعه الشخصي، المدة : ساعة (1)، المعامل (4)، ويجرى في شكل مقابلة مع لجن يتم تشكيلها من لدن لجنة المباراة المشار إليها في المادة 7 بعده، وذلك لتقويم مؤهلات المترشح لمزاولة مهام مفتش المصالح المادية والمالية.

المادة الخامسة

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية للمباراة من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 7 أسفله طبقا للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض ويعلن عنه بموجب مذكرة وزارية.

المادة التاسعة

يتم ترتيب المترشحين بناء على المعدل المحصل عليه في الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي، وتحصر لأئحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها، بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر المركز أو بالأماكن التي أجريت فيها المباراة.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من السنة التكوينية 2008 - 2009 وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 1065.94 الصادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بتحديد كفاءات تنظيم مبارياتي الدخول إلى السنة الأولى والثانية من مركز تكوين مفتشي التعليم (سلك مفتشي التعليم الإبتدائي)، وكذا قرار وزير التربية الوطنية رقم 1257.95 الصادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتحديد كفاءة تنظيم مباراة الدخول إلى السنة الأولى ونظام الدراسة والامتحانات بمركز تكوين مفتشي التعليم (سلك المفتشين الرئيسيين للتعليم الإبتدائي).

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء : احمد اخشيخين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 342.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد كفاءة تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تكوين مفتشي المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، بناء على المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم ولأسيما المادتين 25 و 26 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي كل من مجلس التنسيق المنعقد بتاريخ 22 من محرم 1430 (19 يناير 2009) واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدة بتاريخ 23 من محرم 1430 (20 يناير 2009) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى مسلك تكوين مفتشي المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى في وجه المومنين من الدرجة الثانية ومن الدرجة الأولى المرسمين، والمتوفرين على سبع سنوات من الخدمة الفعلية في مهام التدبير

**قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 343.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009)
بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تكوين المفتشين
التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429
(18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم
ولاسيما المادتين 23 و 26 منه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387
(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج
أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره
وتتميمه ؛
وبعد استطلاع رأي كل من مجلس التنسيق المنعقد بتاريخ 22 من
محرم 1430 (19 يناير 2009) واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي
المنعقدة بتاريخ 23 من محرم 1430 (20 يناير 2009) ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم
الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى في وجه أساتذة التعليم الثانوي
الإعدادي من الدرجة الثانية ومن الدرجة الأولى المرسمين، والمتوفرين
على عشر سنوات من الخدمة الفعلية في مجال التربية والتعليم، منها
أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة
الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة
من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387
(22 يونيو 1967) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في جريدتين على الأقل
توزع وطنيا أو يعلن عنه عن طريق الإذاعة الوطنية، وذلك أسبوعين (2)
على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثالثة

تجرى المباراة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حسب ما يلي :

- 1- يتم انتقاء أولي للمترشحين بناء على ملفات الترشيح التي
تتضمن المعلومات اللازمة عن المترشح ومساره المهني ؛
- 2- يجتاز المترشحون الذين تم انتقاؤهم اختبارات كتابية واختبارا
شفويا.

المادة الرابعة

تشتمل مباراة الدخول على اختبار شفوي وعلى الاختبارات الكتابية
التالية :

المادة السادسة

تنقط الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي بنقطة عددية تتراوح بين
صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5)
على عشرين (20).

المادة السابعة

تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للمباراة
تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل يعهد إليها بما يلي :
- حصر لائحة المترشحين المنتقنين لاجتياز الاختبارات الكتابية ؛
- اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية
تصحيحها ؛
- تحديد لأئحة المقبولين لاجتياز الاختبار الشفوي ؛
- ترتيب المترشحين الناجحين في المباراة حسب الاستحقاق في حدود
عدد المقاعد المتبارى في شأنها، وذلك اعتمادا على النتائج المحصل
عليها في الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي.

ويمكن للجنة المباراة اقتراح أي إجراء تنظيمي آخر تراه ضروريا مع
مراعاة مقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

تحدث لجنة للحراسة تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل،
تتولى أساسا السهر على التنظيم المادي للمباراة.

المادة التاسعة

يتم ترتيب المترشحين بناء على المعدل المحصل عليه في الاختبارات
الكتابية والاختبار الشفوي، وتحصر لائحة المترشحين الناجحين بصفة
نهائية، في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها، بمقرر لوزير التربية
الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة
الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر المركز أو بالأماكن
التي أجريت فيها المباراة.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من السنة
التكوينية 2008 - 2009.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء : احمد اخشيخين.

المادة التاسعة

يتم ترتيب المترشحين بناء على المعدل المحصل عليه في الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي، وتحصر لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها، بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر المركز أو بالأماكن التي أُجريت فيها المباراة.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من السنة التكوينية 2008 - 2009.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء : احمد اخشيخين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 344.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتمهيد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم ولاسيما المادتين 24 و 26 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي كل من مجلس التنسيق المنعقد بتاريخ 22 من محرم 1430 (19 يناير 2009) واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدة بتاريخ 23 من محرم 1430 (20 يناير 2009) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى في وجه :

- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ومن الدرجة الأولى المرسمين، والمتوفرين على سبع سنوات من الخدمة الفعلية في مجال التربية والتدريس، منها أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛

- الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى المرسمين، والمتوفرين على سبع سنوات من الخدمة الفعلية في مجال التربية والتدريس، منها أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

(أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	الاختبارات الكتابية
3	ثلاث (3) ساعات	- اختبارات في المعارف المرتبطة بالتعليم الثانوي الإعدادي.
2	ساعتان (2)	- اختبارات في بيداغوجية التخصص.
1	ساعتان (2)	- موضوع عام حول قضايا التربية والتكوين.

ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 10/20 في الاختبارات الكتابية.

(ب) الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي مناقشة انطلاقا من ملف المترشح ومشروعه الشخصي، المدة : ساعة (1)، المعامل (4)، ويجرى في شكل مقابلة مع لجن يتم تشكيلها من لدن لجنة المباراة المشار إليها في المادة 7 بعده، وذلك لتقويم مؤهلات المترشح لمزاولة مهام التفتيش التربوي.

المادة الخامسة

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية للمباراة من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 7 أسفله طبقا للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض ويعلن عنه بموجب مذكرة وزارية.

المادة السادسة

تنقط الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي بنقطة عددية تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للمباراة تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل يعهد إليها بما يلي :

- حصر لائحة المترشحين المنتقنين لاجتياز الاختبارات الكتابية ؛
- اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها ؛
- تحديد لائحة المقبولين لاجتياز الاختبار الشفوي ؛

- ترتيب المترشحين الناجحين في المباراة حسب الاستحقاق في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها، وذلك اعتمادا على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي.

ويمكن للجنة المباراة اقتراح أي إجراء تنظيمي آخر تراه ضروريا، مع مراعاة مقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

تحدث لجنة للحراسة تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تتولى أساسا السهر على التنظيم المادي للمباراة.

المادة الثانية

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في جريدين على الأقل توزع وطنيا أو يعلن عنه عن طريق الإذاعة الوطنية، وذلك أسبوعين (2) على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثالثة

تجرى المباراة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حسب ما يلي :

- 1 - يتم انتقاء أولي للمرشحين بناء على ملفات الترشيح التي تتضمن المعلومات اللازمة عن المترشح ومساره المهني ؛
- 2 - يجتاز المترشحون الذين تم انتقاؤهم اختبارات كتابية واختبارا شفويا.

المادة الرابعة

تشتمل مباراة الدخول على اختبار شفوي وعلى الاختبارات الكتابية التالية :

(أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	الاختبارات الكتابية
3	ثلاث (3) ساعات	- اختبارات في المعارف المرتبطة بمواد التعليم الثانوي التأهيلي.
2	ساعتان (2)	- اختبارات في بيداغوجية التخصص.
1	ساعتان (2)	- موضوع عام حول قضايا التربية والتكوين.

ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 10/20 في الاختبارات الكتابية.

(ب) الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي مناقشة انطلاقا من ملف المترشح ومشروع الشخصي، المدة : ساعة (1)، المعامل (4)، ويجرى في شكل مقابلة مع لجن يتم تشكيلها من لدن لجنة المباراة المشار إليها في المادة 7 بعده، وذلك لتقويم مؤهلات المترشح لمزاولة مهام التفتيش التربوي.

المادة الخامسة

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية للمباراة من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 7 أسفله طبقا للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض ويعلن عنه بموجب مذكرة وزارية.

المادة السادسة

تتقط الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي بنقطة عديدة تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للمباراة تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل يعهد إليها بما يلي :

- حصر لائحة المترشحين المنتقنين لاجتياز الاختبارات الكتابية ؛
- اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها ؛

- تحديد لائحة المقبولين لاجتياز الاختبار الشفوي ؛

- ترتيب المترشحين الناجحين في المباراة حسب الاستحقاق في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها، وذلك اعتمادا على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي.

ويمكن للجنة المباراة اقتراح أي إجراء تنظيمي آخر تراه ضروريا، مع مراعاة المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

تحدث لجنة للحراسة تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تتولى أساسا السهر على التنظيم المادي للمباراة.

المادة التاسعة

يتم ترتيب المترشحين بناء على المعدل المحصل عليه في الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي، وتحصر لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها، بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر المركز أو بالأماكن التي أجريت فيها المباراة.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من السنة التكوينية 2008 - 2009، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 1514.87 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1408 (15 ديسمبر 1987) بتحديد كفايات تنظيم مباراة الدخول إلى السنة الأولى من مركز تكوين مفتشي التعليم (سلك مفتشي التعليم الثانوي).

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1803.09 صادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) بتحديد كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في إطار أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجتين الثالثة والثانية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387
(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج
أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.371 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) بتحديد شروط وكفاءات التوظيف والتعيين بصفة
انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854
الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام
الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423
(17 يوليو 2002) بشأن النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية
والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى رسالة السيد الوزير الأول رقم 1246 بتاريخ 7 يوليو 2009 في
شأن التماس ترخيصات استثنائية لتغطية الخصاص من الأطر التربوية
والإدارية لإنجاح الدخول المدرسي 2009 - 2010 ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث
القطاعات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تطبيقا لمقتضيات المادة 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم
2.08.371 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008)، تحدد
وفقا لمقتضيات هذا القرار، بصفة استثنائية برسم الموسم الدراسي
2010/2009 ، كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في إطار أستاذ التعليم
الابتدائي من الدرجتين الثالثة والثانية.

المادة 2

تفتح مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة
الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة السلك الأول
من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة
معادلة لإحداهما، أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادله،
أو دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات أو ما يعادله،
أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو ما يعادله، أو شهادة التقني العالي
المسلمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، أو شهادة
النجاح في السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

المادة 3

تفتح مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة
الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة
أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية
أو ما يعادل إحداها.

المادة 4

تخضع الترشيحات للمبارتين لعملية انتقاء على أساس دراسة
الملفات، اعتمادا على أعلى المعدلات حسب الاستحقاق، وذلك بناء على
ما تتضمنه كشوفات النقط التي حصل عليها المترشحون خلال سنوات
الدراسة الجامعية.

المادة 5

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي لائحة
المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابيين، تتضمن، حسب
الاستحقاق، أسماء المقبولين والمعدلات المتوفرين عليها، وذلك في حدود
أربعة أضعاف المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 6

تشتمل مبارتا التوظيف المنصوص عليهما أعلاه على اختبارين
كتابيين واختبار شفوي.

المادة 7

يشتمل الاختباران الكتابيان على ما يلي :

• موضوع حول المواد المدرسة في التعليم الابتدائي، المعامل : 3 مدة
الإنجاز : ثلاث (3) ساعات ؛

• موضوع عام حول قضايا التربية والتكوين، المعامل : 2 مدة
الإنجاز : ساعتان (2).

المادة 8

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الذين حصلوا على
معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) على عشرين (20) في
الاختبارين الكتابيين.

المادة 9

يجرى الاختبار الشفوي في شكل مناقشة مع لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 12 أسفله، في موضوع من المواضيع ذات الصلة بنظام التربية والتكوين ومدى قدرة المترشح على التواصل وما يتوفر عليه من مؤهلات لمزاولة مهام التربية والتدريس، المعامل : 2، وتمنح للمترشح 15 دقيقة لتحضير المناقشة.

المادة 10

لا يعتبر ناجحاً في المبارتين إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 11

تفتح المبارتان المشار إليهما أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في جريدتين على الأقل توزع وطنياً أو يعلن عنه عن طريق الإذاعة الوطنية، وذلك أسبوعين (2) على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 12

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي لجنة للمباراة، تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل.

المادة 13

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمباراة، تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تناط بها مهمة الإشراف على التنظيم المادي للمباراة.

المادة 14

تحصر لجنة المباراة، حسب الترتيب والاستحقاق، قائمة المترشحين الناجحين في المباراة في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 15

تحصر لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي وفقاً لمقتضيات المادة 14 أعلاه، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة وبالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمصالحها الإقليمية، وكذا بالاماكن التي أجريت فيها المباريات.

المادة 16

يمكن، عند الاقتضاء، إخضاع المترشحين الناجحين في المبارتين المشار إليهما في هذا القرار، لتكوين ينظم بإحدى مراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي أو بإحدى المؤسسات الجامعية.

المادة 17

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1804.09 صادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) بتحديد كفايات تنظيم مبارياتي التوظيف في إطار استاذ التعليم الثانوي الإمدادي من الدرجتين الثالثة والثانية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.371 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بتحديد شروط وكفايات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

ويعد تأشير الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تفتح مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة معادلة لإحداهما، أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادله، أو دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات أو ما يعادله، أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو ما يعادله، أو شهادة التقني العالي المسلمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، أو شهادة السلك الأول من المدارس العليا للأساتذة أو ما يعادلها، أو شهادة النجاح في السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

المادة 2

تفتح مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.

المادة 3

تشمتمل مباراتا التوظيف المنصوص عليهما في هذا القرار على اختبارين كتابيين واختبار شفوي.

المادة 4

يشتمل الاختباران الكتابيان على ما يلي :

- موضوع حول مادة التدريس المطلوبة، المعامل : 3 مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات ؛
- موضوع عام حول قضايا التربية والتكوين، المعامل : 2 مدة الإنجاز : ساعتان (2).

ويحرر الاختباران الكتابيان باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية وذلك حسب اختيار المترشح.

وينقظ الاختباران الكتابيان بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20) نقطة موجبة للسواب.

المادة 5

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين.

المادة 6

يجرى الاختبار الشفوي في شكل مناقشة مع لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 9 أسفله، في موضوع من المواضيع ذات الصلة بنظام التربية والتكوين ومدى قدرة المترشح على التواصل وما يتوفر عليه من مؤهلات لمزاولة مهام التربية والتدريس، المعامل : 2، وتمنح للمترشح 15 دقيقة لتحضير المناقشة.

المادة 7

لا يعتبر ناجحا في المبارتين إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 8

تفتح المبارتان المشار إليهما أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في جريدتين على الأقل توزع وطنيا أو يعلن عنه عن طريق الإذاعة الوطنية، وذلك أسبوعين (2) على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 9

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي لجنة للمباراة، تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل.

المادة 10

تعين بمقرر للسلطة الحكومة المكلفة بالتعليم المدرسي لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمباراة، تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تناط بها مهمة الإشراف على التنظيم المادي للمباراة.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة، حسب الترتيب والاستحقاق، قائمة المترشحين الناجحين في المباراة في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 12

تحصر لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي وفقا لمقتضيات المادة 11 أعلاه، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة وبالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمصالحها الإقليمية، وكذا بالأماكن التي أجريت فيها المباريات.

المادة 13

يمكن، عند الاقتضاء، إخضاع المترشحين الناجحين في المبارتين المشار إليهما في هذا القرار، لتكوين ينظم بإحدى مراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي أو بإحدى المؤسسات الجامعية.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد خشيشين.

المادة 3

تشتمل مبارتا التوظيف المنصوص عليهما في هذا القرار على اختبارين كتابيين واختبار شفوي.

المادة 4

يشتمل الاختباران الكتابيان على ما يلي :

• موضوع حول مادة التدريس المطلوبة، المعامل : 3 مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات ؛

• موضوع عام حول قضايا التربية والتكوين، المعامل : 2 مدة الإنجاز : ساعتان (2).

ويحرر الاختباران الكتابيان باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية وذلك حسب اختيار المترشح.

وينقذ الاختباران الكتابيان بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20) نقطة موجبة للرسوب.

المادة 5

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين.

المادة 6

يجرى الاختبار الشفوي في شكل مناقشة مع لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 9 أسفله، في موضوع من المواضيع ذات الصلة بنظام التربية والتكوين ومدى قدرة المترشح على التواصل وما يتوفر عليه من مؤهلات لمزاولة مهام التربية والتدريس، المعامل : 2، وتمنح للمترشح 15 دقيقة لتحضير المناقشة.

المادة 7

لا يعتبر ناجحا في المبارتين إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 8

تفتح المبارتان المشار إليهما أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المشار إليه أعلاه.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1805.09 صادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) بتحديد كفايات تنظيم مباريات التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجتين الثانية والأولى.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.371 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بتحديد شروط وكفايات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية الوطنية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأشير الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة 1

تفتح مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.

المادة 2

تفتح مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الماستر أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداها.

المادة 12

تحصر لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي وفقا لمقتضيات المادة 11 أعلاه، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة وبالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمصالحتها الإقليمية، وكذا بالأماكن التي أجريت فيها المباريات.

المادة 13

يمكن، عند الاقتضاء، إخضاع المترشحين الناجحين في المبارتين المشار إليهما في هذا القرار، لتكوين ينظم بإحدى مراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي أو بإحدى المؤسسات الجامعية.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في جريدتين على الأقل توزع وطنيا أو يعلن عنه عن طريق الإذاعة الوطنية، وذلك أسبوعين (2) على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 9

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي لجنة للمباراة، تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل.

المادة 10

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمباراة، تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تناط بها مهمة الإشراف على التنظيم المادي للمباراة.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة، حسب الترتيب والاستحقاق، قائمة المترشحين الناجحين في المباراة في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1182.09 صادر في 21 من ربيع الآخر 1430 (17 أبريل 2009) بشأن تحديد المقاييس المعتمدة للترقية بالاختيار.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1262.07 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1428 (16 ماي 2007) بشأن تحديد المقاييس المعتمدة للترقية بالاختيار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد العمل بمقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المشار إليه أعلاه رقم 1262.07 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1428 (16 ماي 2007)، وذلك لإنجاز الترقية بالاختيار من سلم إلى آخر ومن درجة إلى أخرى برسم سنتي 2008 و2009.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1430 (17 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1757.09 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1430 (22 يونيو 2009) بإحداث وتآليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي -

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 952.09 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بإحداث وتآليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي -،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية الخاصة بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي - إزاء كل إطار أو أكثر من إطار كما يلي :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	عدد ممثلي الإدارة	عدد ممثلي الموظفين
12/00	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي .	2	2
13/00	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	2	2
14/00	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	2	2
15/00	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	2	2
16/00	أساتذة التعليم الابتدائي	2	2
17/00	المستشارون في التوجيه التربوي و المستشارون في التخطيط التربوي	2	2
18/00	الملحقون التربويون	2	2
19/00	ملحقو الاقتصاد و الإدارة	2	2
20/00	المحررون الممتازون و المحررون والكتاب الممتازون و الكتاب	2	2
21/00	المساعدون التقنيون و أعوان الخدمة الممتازون و أعوان الخدمة و أعوان التنفيذ الممتازون و أعوان التنفيذ	2	2

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1430 (22 يونيو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1956.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليوز 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي -

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شعبان 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 952.09 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي - ؛

وعلى محاضر لجن إحصاء الأصوات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

على الشكل التالي :

• الإدارة المركزية - الرمزر رقم 01 -

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1/01	أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المؤهلون والأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان	محمد دالي علي القادري سعيد البلوط	رحالي مصطفى الشرقي المدني محمد حسني	محمد الجريفي مصطفى ايت الحاج قدور المصطفى لطفي	يطو بمغرى بوعزة ساسي محمد غازي
2/01	أساتذة التعليم العالي المساعدون والأساتذة المساعدون و المساعدون	نور الدين المازوني الحسين جراد محمد حسني	امحمد الحداد محمد بنزهوني خالد بنيشو	مليكة زازي أحمد مرزوق علي إد الإمام	سميرة الدليمي محمد الروان أحمد التلاوي
3/01	الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي	حميد الكزار المفضل دوحيد شادية وارد علي القادري	عابر عبد العزيز عبد الرحيم خيا المصطفى سفياني لكبير الاسماعيلي	رشيد خالص ادريس مسكن أحمد قشيش محمد بوج	المولودي السعدي معاد الجحري محمد أوزهرا محمد بويض
4/01	المفتشون في التوجيه التربوي و المفتشون في التخطيط التربوي	محمد بنزهوني خالد بنيشو محمد الشناع	عبد الرحيم اكميح عزيز التجيتي الحسن مدرار	عبد العزيز سنهجي عبد العزيز دهلي عبد الغني الراقي	محمد الطويل ارحيمو باهج عبد الله جواد
5/01	مفتشو المصالح المادية والمالية	محمد بنزهوني خالد بنيشو امحمد الحداد	سعيد البلوط شادية وارد سعيدة قرطيط	عزيز مفتاح الحسين حيزر محمد الزيتوني	الحسين جماعي محمد سعيد خالد المهداوي
6/01	مهندسو الدولة و المهندسون المعماريون ومهندسو التطبيق	عبد الرؤوف الرغوي بشرى الحراق لحسن عزوز	محمد لوظيفة عزيز التجيتي سهام البغدادي	سيدي محمد أمين المفاوي سفيان عادل مومني حكيمه الرحيمي	بلقاسم الإدريسي الصغيري خالد أحاجي عبد الله صلاحو سعيد
7/01	الإعلاميون الممتازون والإعلاميون المختصون و الإعلاميون المبرمجون الممتازون والمبرمجون المحللون	أحمد بوعلوي سعيد البلوط	الحبيب كناني عبد العزيز الكداري	هدى إكلافن عبد العالي أشملال	عواطف اتباتو فاطمة بودوا
8/01	المحللون والمحللون المنظمون والمحللون المنظمون الممتازون . التقنيون	التهامي خربوش علي الشاوي	علي علوش عبد الله لحميدني	الطالب عمر سعيد الزغوطي	أحمد عادل الأكرمين حسن المودني
9/01	الممونون	حمو أمزيل المصطفى سفياني محمد خربوش	الشرقي الحمداني رحالي مصطفى محمد أفرياح	حسن العبيسي نور الدين ميارة الحسين العسكري	رشيد الحسوني الحسين مساوي المصطفى إيسر
10/01	الممونون	حميد الكزار شادية وارد مصطفى الراشدي	عابر عبد العزيز محمد أفرياح المصطفى سفياني	نور الدين سيقال مولاي رشيد الملياري سعيد شهبان	بويكر اترهالية سماويل اسليم حميد ركيك
11/01	المتصرفون المساعدون	محمد بنزهوني امحمد الحداد خالد بنيشو	محمد الشناع عبد الرحيم اكميح المصطفى سفياني	محمد ابنانين يحيى عريفي عبد الموطلب عوان	حسن المنصوري امحمد بوزناد الحسن اليازدي

• جهة وادي الذهب - لكويبة

- الرمز رقم 02 -

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
14/02	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	أحمد العهدي أحمد موفتي عزيز كداني	اعلي الطرنيشي رشيد فاتح محمد أعنزي	عز الدين ازويتة المبارك تودة احميدي اسر يسر	امحمد عروب محمد لصفر عمر امساحمد
15/02	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	عبد الله لمن عبد الله أمكرو سعيد الخريبي	احمد الكانون عزيز كريمي محمد سماش	عبد المجيد الخياري عبد الرزاق تيبيس المصطفى بلا	بناصر بناصري عدنان ماني يوسف ببوش
16/02	أساتذة التعليم الابتدائي	عمر العكير محمد الفقراوي لحسن سارو	مسعود العلاوة عبيد بوخراز عبد السلام الروينكو	خالد الخاطيبي يوسف بريء علي الوردي	عبد الفتاح وقيد لطفي بورحيم فاطمة قسداري
19/02	ملحقو الاقتصاد و الإدارة.	إدريس فاضيلي	احمد بنخلف	بنب حيدب	اسلمو باعمر
20/02	المحررون الممتازون و المحررون و الكتاب الممتازون و الكتاب.	بارك الله محمد وليو عبد العزيز بنقاسمي	جميلة هاروني حياة بنعبادة	زينب الكوري السيد بنان	معطا الله الشلح عبد الله بوشنيينة
21/02	المساعدون التقنيون و أعوان الخدمة الممتازون و أعوان الخدمة وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ	بارك الله عبد الله عادل منصور	الفرككات عبد الجليل عبد الحق عايش	باسين أم المؤمنين داداه المكي	كمال الحاجي محمد يحضيه حرمة الله

• جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء - الرموز رقم 03-

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12/03	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي .	عزيز نحيه عبد اللطيف حرتوت محمد أعدجور	محمد سعيد باحيد بوشعيب بلامين العربي أفا	محمد اعراب العربي كمال عمر أوججان	الحسين ايت خويا جمال الدين البوزيدي ابراهيم الحداد
13/03	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	عزيز نحيه	محمد أعدجور	محمد سيف	علي السعيدي
14/03	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	محمد سعيد باحيد عليين بوصولة نادية أجميضم	عبد الرحيم خيبري محمد بلوش اليزيد الكثيف	مصطفى بقادير أنس محيي الدين سيدي الركبيبي	نور الدين شداي محجوب البرش ادا محمد
15/03	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	بوشعيب بلامين عبد الرحيم خيبري سيدي صيلي	سعيد قرمان عبد الحفيظ لعروسي سيدي محمد لموسي	لحسن سريوت محمد أبو جيل مسروح عبد الجليل	الحسن الحاحي محمد هرياز الحسين الخرواعي
16/03	أساتذة التعليم الابتدائي	الهناء الزباني سيدي محمد لميسي رشيدة نصير عزيز الداف	محمد أعدجور محمد سعيد باحيد نادية أجميضم سعيد مشروح	امحمد الطالببي محمد فقري الناجم الشلح مسروح عبد الرزاق	عبد الغاني ايت مسعود عمر السنوني محمد خية ابو مزراك عبد الرحيم
17/03	المستشارون في التوجيه التربوي و المستشارون في التخطيط التربوي (1)	علي لحو محمد دباح	محمد بلعرش العربي أفا	حسن بوكرن عمر أيت علي	محمد القاسمي محمد التاني
18/03	الملحقون التربويون (1)	محمد أعدجور الهناء الزباني	محمد سعيد باحيد سيدي صيلي	ادهمون الحسين صالح اعززي	محمد قاضي سيدي الأشكل
19/03	ملحقو الاقتصاد و الإدارة	الهناء الزباني محمد سعيد باحيد	سعيد بلعراي عبد الجليل ارام	محمد المختار البشرة النور ادريسي حسن	السالك أزرق عبد اللطيف الوروار
20/03	المحررون الممتازون و المحررون والكتاب الممتازون و الكتاب	عبد الجليل ارام محمد سعيد باحيد	نادية اجميضم لخليفة اميدان	محمد ابراهيم ماء العيين المداح برك الله	علي مريد أحمد التروزي
21/03	المساعدون التقنيون و أعوان الخدمة الممتازون و أعوان الخدمة وأعوان التفيضم الممتازون وأعوان التفيضم	الحسن قرداش الهناء الزباني سعيد مشروح	محمد عدي عائشة المعصرة لخليفة اميدان	علي بورحيل شداد سليمة ابراهيم الزوين	محمد الجامعي فاطمة تايب البرص محمد

• جهة كلميم - السمارة

- الرمزر رقم 04-

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12/04	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	محمد زغري بوجمعة فاتيما	الزابور الحافظ أمبارك باقدير	لحسن بنواري محمود برديد	مبارك أبو الفضل محمد دكوك
13/04	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	الحسن علوي محمد جلبان	حميد اوجدال عمر ناجيه	أحمد الكناوي محمد بن خالي	محمد الحمري حميد المعياطي
14/04	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	الزابور الحافظ محمد زغري الوايفي كجمال	عبد العزيز اوبي عمر ناجيه محمد جلبان	الحسين مروان رشيد مود عبد الله مرزوكي	محمد شطبية سميد ميروش محمد الاكيسلي
15/04	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	محمد سالم مستغفر عبد العزيز اوبي الوايفي كجمال امبارك اتيير	حميد اوجدال عمر ناجيه حسن سجيدي محمد زغري	عبد الطيف بنمر اسماعيل الفلالي كريم لحر محمد فال أدا	محمد المصباحي علي بوتيفة عبد العزيز الزيتوني أبو العزة القالب
16/04	أساتذة التعليم الابتدائي	الحسن علوي الحسين بوخيام البشير امحلا أمبارك باقدير	بويباكر المنجح عبد الرحمان الكمري سلمو الشلح حميد اوجدال	ابراهيم بلال فريد الخمسي الوالي بوشركا خالد عيساوي	البشير الديب المصطفى بوالعريف الحسن حمورو إدريس بوجلبان
17/04	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي	أمبارك باقدير حسن سجيدي	محمد سالم مستغفر عمر ناجيه	الحسين عاوطوف أحمد سالم الكرف	محمد علم كبور بليزيد
18/04	المحققون التربويون	عبد الرحمان الكمري الطيب بوخريص عبد الخالق عيسات	الحسين بوخيام العربي اقشوش اسلمو الشلح	مبارك وماني البشير غانم الحسن جليح	عبد السلام أبلأ حفيظ العلاوي أحمد واووجا
19/04	ملحقو الاقتصاد والإدارة	البشير امحلا اسلمو الشلح حسن سجيدي	حيسون عبد الرحيم العربي اقشوش الحسين بوخيام	حسن العطار جاعى بروض محمد نوحى	محمد ابعزي محمد الشرفاوي محمد صمار
20/04	المحررون الممتازون والمحررون و الكتاب الممتازون والكتاب	محمد سالم مستغفر اسلمو الشلح	البشير امحلا حسن صامع	عالي خفيفاف حسن وباعوس	المختار أطوياف رمضان صيكا
21/04	المساعدون التقنيون و أعوان الخدمة الممتازون و أعوان الخدمة وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ	محمد سالم مستغفر اسلمو الشلح بويباكر المنجح	الوايفي كجمال حسن صامع بركدي عبد الرحمان	محمد الوزاض الحسان مومان امحمد اليوسفي	العربي بوحضرة المهدي حوسى البلال جعفر

• جهة - سوس - ماسة - درعة - الرمزر رقم 05-

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12/05	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	محمد دابوب مصطفى اعديري مصطفى الحاتمي	مصطفى مسرور عبد المجيد السهل أحمد نعيم	محمد أضرزور لحسن اوصغير المصطفى جاقوت	عبد العزيز جواد أحمد توفيق حريزي الحسين بوتيفة
13/05	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	البشير لبيوركي عبد الرحيم ازناك أحمد الشبراوي	محمد ادامغار عبد المجيد السهل ابراهيم احرييل	عبد القادر أكجيل يوسف راجي علي آيت باها	عبد القادر مجاني عبد العاطي عتيك أحمد الواثق
14/05	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	مصطفى اعديري محمد دابوب عبد الرحيم ازناك أحمد شهاب	البشير لبيوركي مصطفى حاتمي الحسين كيلالي أحمد شبراوي	أمينة ماء العينين عبد المجيد الحمري عبد المجيد بومليك مصطفى اخمير	أحمد المسعودي محمد فضلي أدريس البيوسفي مبارك احيا
15/05	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	البشير لبيوركي أحمد الشبراوي أحمد شهاب مصطفى مسرور	عبد المجيد السهل الحسين الطاهري أحمد حنفي عبد الرحيم ازناك	محمد لشكر أدريس حشاد مصطفى هيرات لطيفة صابر	عبد القادر أمين المختار مخلوق ابراهيم بيكان بنداوود السهيبي
16/05	أساتذة التعليم الابتدائي	أحمد الشبراوي عبد الرحيم ازناك البشير لبيوركي الحسين الطاهري	اسامة الزناتي خديجة بنهمي عبد الرحيم نجمي أحمد الحنفي	مصطفى الشاطر محمد ملود محمد العثماني عبد الله باري	رشيد هومام الحبيب الكنوشي حسن آيت تلاس بوشعيب اليزامي
17/05	المستشارون في التوجيه التربوي و المستشارون في التخطيط التربوي	محمد دابوب الحسين الطاهري محمد لطفي	مصطفى مسرور محمد ادامغار اسامة زناتي	سيدي محمد شفيق محمد اليعقوبي ابراهيم آيت خويا	أحمد أمكراز أحمد الرملي مصطفى شكران
18/05	الملحقون التربويون	إيمان اغنيات ابراهيم الدان محمد ادامغار	مصطفى مسرور محمد لطيفي أحمد حنفي	محمد أزيرار محمد الزعماري عبد العالي أبو الحسن	عبد اللطيف السيد أحمد نجاري مبارك أمعيوض
19/05	ملحقو الاقتصاد و الإدارة	البشير لبيوركي عبد الرحيم نجمي ابراهيم احرييل	أحمد شبراوي خديجة بنهمي حكيمه مصدق	نور الدين زياد محمد أبوزكري محمد رماش	محمد العربي عبد الجليل بتريش الحسن الوردي
20/05	المحررون الممتازون و المحررون و الكتاب الممتازون و الكتاب.	بنعلا محمد الصغير حكيمه مصدق عبد العاطي الاصفر	نور الدين كليش علي ابلين محمد الهراوي	حسن فاكر محمد أبو الفراح لحسن وحيد	شهرزاد الصديق صالح أداد عبد العزيز دوني
21/05	المساعدون التقنيون و أعوان الخدمة الممتازون و أعوان الخدمة و أعوان التنفيذ الممتازون و أعوان التنفيذ	عبد الرحيم نجمي محمد الصغير بنعلا نور الدين كليش حكيمه مصدق	محمد هراوي عبد العاطي الاصفر علي ابلين الحسين الطاهري	حميد الهلالي كبور بالكزدار عبد الله لوطفي عبد الجليل الخليلي	لحسن أشبيان حسن اهناين عبد اللطيف أوقا الطيب خيال

• جهة الغرب - الشارقة - بني حسن - الرمزر رقم 06-

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12/06	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	عبد اللطيف اليوسفي المعطي فليس	حميد أوبلال محمد خير السيد	محمد العناز محمد اليحيائي	أحمد الزيراري محمد زكاخ
13/06	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	حميد أوبلال نور الدين اشنايف	المعطي فليس محمد خير السيد	عبد العالي الحداد عبد الله واعزيز	حميد الشركي عمر متحف
14/06	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	مصطفى قماح جمال مزيان فيصل السلمي محمد قنديل	بوشعيب الهقي عبد الوهاب جنيدر بناصرالغازي نور الدين العواد	عبد الإله الحلوطي محمد الشركي حاميد لعويبة محمد بلاط	عبد الله السكاكري محمد سطور عبد الإله رمزي خالد صابر
15/06	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	عبد الله المرابط عبد الاله العزوزي محمد خير السيد عبد اللطيف قدوري	احمد لعمش احمد برك محمد الصالحي الحسين توري	عبد الإله دحمان ابراهيم شاكير حسن العلوي محمد انويكة	عبد الرحمان الرتيبي عمر اسنو رشيد بارة عبد العزيز ميحات
16/06	أساتذة التعليم الابتدائي	حميد أوبلال بناصرالغازي نور الدين العواد محمد الصالحي	الحسين توري محمد المنتصر المدغري محمد قنديل جمال مزيان	المختار زهير بوشتي البيضة قاسم العسكي العربي مرموزي	نور الدين الزعيمي عادل بنحيمود جلال الرشيد عبد المجيد بازا
17/06	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي	عز الدين البرنوصي الشيكر مبارك	فاطمة الطالب احمد برك	أحمد الحروشي محمد بالحيرش	المصطفى أوشريف عبد الواحد ياسين
18/06	الملحقون التربويون	وفاء الرويفي بوشعيب الهقي امحمد القنطيري	كريمة موسى عبد الرحمان حنين عبد اللطيف قدوري	ابراهيم اسماعيني مصطفى الطرشلي حسن يوكفة	أحمد مورجان حسن ودي أحمد السرغيني
19/06	ملحقو الاقتصاد والإدارة	احساين عبد العزيز عبد الرحيم مكتوم	عزيز بلحسن وفاء ازدازي	محمد الكحل المصطفى الهقي	عمر ويزان عبد النبي بنزاهية
20/06	المحررون الممتازون والمحررون و الكتاب الممتازون و الكتاب.	احمد بنعمو كريمة موسى حسن الدياني	بشرى البوحديوي وفاء الرويفي امحمد القنطيري	فاطمة باري حليمة إحسان بوشتي الوردي	نور الدين بلفقيه أحمد بوزكراوي خديجة المنصوري
21/06	المساعدون التقنيون و أعوان الخدمة الممتازون و أعوان الخدمة وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ	الحسين توري حنين عبد الرحمان نادية الدباغ	عبد اللطيف القدوري جمال مزيان عبد العزيز احساين	خالد فرحان جواد النوري محمد الفناي	المختار دامج سعيد امباركي محمد أيت مسعود

- الرمزم رقم 07 -

• جهة الشاوية - ورديفة

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
مولاي عمر البداوي ادريس سفيري	نورالدين موعايب عبد العزيز باعية	عبد الله القريشي بوشعيب ركاب	محمد زكي عبد اللطيف كباك	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	12/07
الشيخ الحمراي مراد عزوز	أحمد برزوق محمد الأسدي	بوشعيب العماري محمد الحرار	محمد شابلي عبد الله شهبون	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	13/07
المصطفى قيسون محمد معناوي حسن بياض محمد منتاقي	مصطفى العلوي العزيز البقالي بلقاسم المقسود فاطمة الفوراتي	ادريس حريزي محمد خرساني محمد العربي احمد محسين	عبد القادر طالبي نور الدين بوحنيك شرف الدين حليمي محمد حيني	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	14/07
مولاي اسماعيل لطف الله سعيد الشلخ مصطفى فرسي المعطي مخبير	عبد القادر باكر صالح لكحل محمد شكري المصطفى مختاري	بوشعيب ركاب بوعزة بدوز نجيب بهلاوي عبد الرزاق عثمان	محمد شابلي محمد خلفاوي سعيد كعبيس محمد نقاذ	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	15/07
عبد اللطيف الزهري محمد أمحمي محمد وصاف بوشعيب الحرفوي	الحسن باحية عبد العالي الكطابي محمد منا المصطفى بوزيان	سمير مزيان مصطفى حسيبي عبد الرحيم مرزاق عبد الله زرقان	المصطفى وسقي محمد قيس محمد سفياني عبد الرحيم سراج	أساتذة التعليم الابتدائي	16/07
عبد الله حسيبي علي حويابي	محمد لحسيني المختار الشعالي	عبد الاله زمزم بوشعيب لحسوك	عبد اللطيف كباك عبد الرزاق العثماني	المستشارون في التوجيه التربوي و المستشارون في التخطيط التربوي	17/07
المصطفى المشرقي العربي الرواني محمد اقتسوس	عبد الواحد عاويل عبد المجيد محبوب مصطفى شهاب	سعيد كعبيس محمد نقاذ بوعزة بدوز	محمد قيس محمد سفياني نبيل مدني	الملحقون التربويون	18/07
عزيز هامان عبد القادر العتابي ادريس سوطي	أسماء براز علال فلاح حسان فتواكي	محمد حيني سحير مزيان بوشعيب ركاب	نور الدين ضايف مصطفى لعلو محمد حسان	ملحقو الاقتصاد والإدارة	19/07
سعيد أبوري مقداد عبد الكريم نور الدين العريشي	أحمد باشيري عبد الكبير العشاشي عبد العزيز هشادي	محمد حيني أحمد العسري مصطفى بلالي	المصطفى وسقي حفيظ قصابة محمد العربي	المحررون الممتازون و المحررون و الكتاب الممتازون و الكتاب	20/07
عبد السلام دينفري نجية احككيك محمد ملح	الزيتوني لولبيجات عبد العزيز امهي محمد أجروب	أحمد العسري مبارك ناصر عبد الرحيم السراج	مصطفى لعلو محمد حسان نجيب بهلاوي	المساعدون التقنيون و أعوان الخدمة الممتازون و أعوان الخدمة وأعوان التنفيذ الممتازون و أعوان التنفيذ	21/07

• جهة مراكز - تاسيفت - الحوز - الرمز رقم 08-

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12/08	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	محمد جاكجود حميد عبيدة عمر حنزاز	المختار الليلي عبد الجليل القياسي عبد الهادي قشوشي	مصطفى الصبان عبد الكريم أكموي عبد الرحيم الخزناوي	فريد الكمورية رجال الطاوسي عبد العزيز إشخاخ
13/08	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	زهرة الو عبد الحكيم سيمور عبد العزيز كعون	محمد الزرقطوني عبد اللطيف النميريش نعيمة النعناع	مبارك كجديحي ميلود التايبي المصطفى أبا حامد	محمد الادريسي محمد وحيد عبد الكبير الرازقي
14/08	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	أحمد أميني لحسن التاقي محمد العربي سعد محمد بلقرشي	لحسن بودرقا عبد الحميد ولد الإمام عبد الرحمان الأنصاري عبد الرحيم قسيمي	بنعيد أعلولال عبد الله نجباح محمد أيت واكروش هشام أوطاطي	يوسف أيت الحاج عبد الفتاح زيري حميد لخدويم أحمد الرماحي
15/08	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	عبد العزيز عنكوري كلثوم حياك عبد الله جوهرري بوجمعة بلهند	منصف كمال مصطفى بويلا لحسن بنمزهر عبد الحق يحيواوي	الحبيب حاتم حسن كربي عبد العاطي المزكوطي محمد شيحة	عبد الحق كعام الحسن لغليمي حسن اطويل محمد الحبيب عاديل
16/08	أساتذة التعليم الابتدائي	نورالدين أوسكوكو محمد شدان أحمد السيوطي جيلالي مصدق	مولاي الطيب لحبيضي نزهة غالي المصطفى بنداوي محمد لحو	ادريس المغلشي خالد لهاللي عبد الصادق لعريش محمد بنحدة	عبد الكريم أهسي محمد اسليم محمد أسريج رشيد موافق
17/08	المستشارون في التوجيه التربوي و المستشارون في التخطيط التربوي	لحسن سلمان أحمد أوشيشة	عمر الهاللي محمد أمايو	محمد نعيم سيدي محمد الدريسي	الهشمي بوسلهيم زين العبدن الحسني
18/08	المحققون التربويون	عبد القادر المعموري محمد الغوفيلي عبد العزيز ورماسي	السعدية ويزة فاضل ليمان خليل بريئة	رشيد أوتمال عبد المجيد الكرناوي عبد العزيز أيت بيث	عبد الهادي الكرناوي محمد بوسيف إدريس مصباح
19/08	ملحقو الاقتصاد و الإدارة	بوزكري التازي محمد بنفضول محمد قانون	ابراهيم الهناوي عبد الرحمان السهلي عبد الرحيم الصقري	جواد قراس المصطفى بنفقون جمال بنونة	أحمد جوت عبد القادر قاسوح رشيد الزات
20/08	المحررون الممتازون و المحررون و الكتاب الممتازون و الكتاب.	خديجة منقاش احمد بنيدير محمد الخطيمي	عبد الرحيم علول محمد قروان عبد الحكيم خاتم	يوسف الرشيد عبد الخالق محصن عبد الهادي بوساد	عبد الكريم كرمي مريم أمسكروت الإدريسي إيمان المعروف
21/08	المساعدون التقنيون و أعوان الخدمة الممتازون و أعوان الخدمة و أعوان التنفيذ الممتازون و أعوان التنفيذ	محمد تكتاوي عبد الله تمدة لحسن طاغورت	عبد المجيد ايت المكسي ماريا العمراني فؤاد رضا	السعيد بوعبولة محمد اليعقوبي عبد الغني نجاحي	السعيد البيني عمر بكاني عبد اللطيف اولاد مولاي يحييا

- الرموز رقم 09 -

• الجهة الشرقية

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12/09	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	محمد البور عبد الرحمن البعتلاوي يوسف عياشي	الناجي شكري الصاديق زريوحي محمد الذهبي	الواسيني حموتي احمد بادي كاسمي محمد	بنعبدالله زروقي مصطفى صوان حسن جرودي
13/09	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	الميلود بوسنة محمد كريم	محمد لمقدم محمد مزواري	بنينونس السائح ختيري اقويدر	عبد الرزاق اسماعيلي ضيف عبد الله
14/09	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	عبد الرحمان البعتلاوي التهامي موسي بوبيكر عمراوي محمد ديب	مصطفى مفتاح عبد الرحيم فرياط عبد الواحد بنموين عبدالله بكري	العثماني محمد الحسن نابيل قتوري محمدين اعلي بلمشيش	عبدالرحمان فراح محمد جراي عبد الله مهادي يحيى بوسلمان
15/09	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	محمد البور محمد المرابطي مصطفى مفتاح محمد عثماني	الميلود بوسنة محمد السلامة احمد الضاوي عبد الواحد بنموين	رشيد مامون الحسن بنعيني ابراهيم شنوغي علي الكعواشي	محمد حمو بلقاسم عماري رشيد بقالي محمد لعتيكي
16/09	أساتذة التعليم الابتدائي	يوسف عياشي محمد بودشيش عبدالله بكري عبد الواحد بنموين	احمد الضاوي محمد عثماني بوبيكر عمراوي محمد ديب	رحمة كيفان سعود الزهيري محمد بلقاسمي نجيم اجعير	محمد بوعسرية فلوتي محمد محمد الصغير المزوري عبد القادر المعزوز
17/09	المستشارون في التوجيه التربوي و المستشارون في التخطيط التربوي	عبد الواحد بنموين علي عبادي	الهادي الورتي علي بزوي	علي علوي محمد لمجيد	عبد الرحيم الصديق ابراهيم بكاروي
18/09	المحققون التربويون	محمد أبو ضمير سعيد يوسف بنمسامح درويش	بلقاسم موغلي عبدالله بكري حماد طبيبي	محمد بنفور كراب المصطفى محمد بوعرفة	محمد شرالك مصطفى لحرش يوسف فلاح
19/09	ملحقو الاقتصاد و الإدارة	محمد بودشيش أحمد ميموني مصطفى فرياط	عبد الواحد بنموين احمد زاوي بنينونس بلعويغي	أحمد عيساوي أحمد صالح صالح العبوضي	محمد العبدلاوي محمد بنعبيد الراضي الشلوقي
20/09	المحررون الممتازون و المحررون و الكتاب الممتازون و الكتاب.	الناجي شكري محمد بودشيش أحمد الضاوي	حسن الساوري احمد زاوي أحمد ميموني	عبد العزيز سليمان يحي بالهادف عمراوي عبد المجيد	عبد الكريم زرفاوي حسن باصو حنان أعراب
21/09	المساعدون التقنيون وأعوان الخدمة الممتازون و أعوان الخدمة وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ	محمد المرابطي عبدالله بكري حسن الساوري	التهامي موسي بوبيكر عمراوي محمد عثماني	محمد زروالي العربي يحي حسن كريم	محمد الخرشى احمد سعدي اجيار حمادي

• جهة الدار البيضاء الكبرى

- الرمز رقم 10 -

الجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12/10	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	محمد عزيز الوكيلى عبد اللطيف الضيفي م. الحسين الفجراني	عبد الرزاق ربيعي امبارك رشدي عبد الرحيم لعزيزي	عبد السلام بوكداش عز الدين الطلحاوي محمد بوظهر	المصطفى اجبيرخ صالح متوكل محمد فايفس
13/10	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	محمد الغيور عبد الكبير البعزي	عبد العزيز لوغناشي محمد امعارش	محمد السعداوي أحمد بوهلال	حياة المنكاد محمد ابن الحر
14/10	اساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	محمد عزيز الوكيلى مريم الحدراوي حميد ميسور أحمد مومين	عبد الرزاق ربيعي عبد النبي لمرواح محمد شقيق الطبيبي الغماري	عبد المولى بوالزيت لحسن بوشليح سعيد بجروف محمد اللغميش	عبد الله بنبونسي مصطفى صفوري محمد البوقيدي محمد نعيم
15/10	اساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	محمد عزيز الوكيلى مليكة اكنا التباري كبير مبارك امبركي	عبد الرزاق ربيعي الحسين رحموني مصطفى العتوبي عبد العزيز الواطيلي	عبد القادر عمري أسماء الزعري عمرو شوراق حسن الصابم	عبد الله الجوهري محمد الوكيلى عبد السلام كواش عبد العالي مقران
16/10	اساتذة التعليم الابتدائي	عبد الرزاق ربيعي حميد ميسور عبد الرحيم لعزيزي امبارك رشدي	مصطفى غزولين بوشعيب حامين مصطفى العتوبي الحسين رحموني	أحمد عشيشة كريمة بنصفية يوسف واعتو مينة صغور	ناصر إشو حسن حصارى الزهرة سهبون عبد الرحيم بلاري
17/10	المستشارون في التوجيه التربوي و المستشارون في التخطيط التربوي	التباري كبير عبد الرحيم حسني محمد الصولي	مصطفى العتوبي علي ذهبي بوشعيب حامين	محمد الدقداق المصطفى لعربي عزيز السعيدي	محمد مصطفى فوهام محمد بلحاج المعطي قرقاقي
18/10	الملحقون التربويون	محمد الفلاح محمد اترمي الطبيبي الغماري	حسن بلالي عبد العزيز لوغناشي حسن مزهار	بوشعيب لاركو أمال صديقي إدريس العينوس	عبد الرحمان مؤيد محمد نجيب الصفار محمد سعدي
19/10	ملحقو الاقتصاد و الإدارة	محمد الهشامي خديجة درعام الحواري بوطيب	مصطفى غزولين حسن بلالي طارق أرسلني	رشيد إيدر محمد سعدون عبد الإله نجمي	حسن موساوي المحجوب محابد عبد الله غنام
20/10	المحررون الممتازون و المحررون والكتاب الممتازون و الكتاب.	حسن بلالي طارق أرسلني عبد الرحيم لعزيزي	مصطفى غزولين عبد الرزاق ربيعي عبد الجليل ليكيري	فاطمة جدران عبد العالي كميل محمد الدغوغي	محمد زيزون نور الدين نجوب محمد دادس
21/10	المساعدون التقنيون و أعوان الخدمة الممتازون و أعوان الخدمة وأعوان التنفيذ الممتازون و أعوان التنفيذ	مصطفى غزولين عبد الرزاق ربيعي مصطفى العتوبي	عبد النبي لمرواح الحسين رحموني طارق أرسلني	محمد اكني الجيلالي الحمداوي الجيلالي أرسلان	نور الدين والمير محمد شكري محمد ألواح

• جهة الرباط - سلا - زمور - زعير - الرمزر رقم 11-

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12/11	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	محمد مليت احمد القوارطي عبد القادر صادقي	لمباركي علي احمد لخويطلي علي آيت أوشن	عبد الغاني عارف مناني مولاي عبد الله الهداري محمد	نور الدين الساسي عبد اللطيف شرايف مولاي عبد الله حفيضي علوي
13/11	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	بديعة بوسليخان اليعكوبي محمادي	ادريس تيسير لمباركي علي	بوفود عبد العزيز خدوج خزار	رحمة غرايف بوسنة فاطمة
14/11	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	محمد مليت عبد الله الكامري الحسين اخياط متضخ عبد الواحد	مساھلي احمد الهاني الحسن بنعمرو البشير محمد أحدو	عبد الاله الهاني خديجة بوجدي شباب قاسم عبدالمجيد حلوي	عبد الرزاق وفضيل فارس مداحة شوقي عبد القادر رشيدة سقل
15/11	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	الحسين عمارة بلمكي محمد واسو ادريس أحمد عسيبي	القرشي سليمان محمد أحدو جباري عمر عبد الله الكامري	عبد الباقي المباركي مصطفى المريزق محمد شاوا حسان أحيزون	امينة اهنيده نجيب جديدي العاشقي عبد اللطيف المعلومي محمد
16/11	أساتذة التعليم الابتدائي	عبد المنعم قريوس مساھلي احمد القرشي سليمان الحسين عمارة	عبد العزيز الأزعر عبد الله الكامري بنعمرو البشير بلمكي محمد	بياضي رشيد عبد اللطيف بلماري احمد مكسي جمال الحسني	بلخير محمد عبد الرحيم الجوهاري سيدي جمال ادريسي عبد الفتاح ينالجيلالي
17/11	المستشارون في التوجيه التربوي و المستشارون في التخطيط التربوي	الهاني الحسن المهدي ريان	الطوايهر جمال مولاي الحسن المرادي	ابردان المصطفى عبد العالي معلمي	عبد الله أبوزيد عبد المجيد بودون
18/11	الملحقون التربويون	عبد المنعم قريوس المهدي ريان بنعبود جمال الدين	مولاي الحسن المرادي رشدي محمد بنعمرو البشير	صغير محمد شوراق هشام الحسن عرشان	اوجع محمد حفيظ شداد ابراهيم بلفقيه
19/11	ملحقو الاقتصاد و الإدارة	بنعمرو البشير رشدي محمد عبد العزيز الأزعر	عبد الله الكامري لطيفة الديلال بولعيش بوزوز جمال	عبد الفتاح اجغالف الرازي يوسف مويدي محمد	بنعلا حمو نجيب توزني ابراهيم لقميري
20/11	المحررون الممتازون و المحررون و الكتاب الممتازون و الكتاب	بن الشرفي ابراهيم آيت وادف محمد لطيفة الديلال بولعيش	بنعبود جمال الدين مولاي الحسن المرادي رشدي محمد	عبد الله ميدي رحيمو التسماني غريب السعدية	سعيد العبدلاوي عزيزة النجار كريمة قاسمي
21/11	المساعدون التقنيون و أعوان الخدمة الممتازون و أعوان الخدمة و أعوان التنفيذ الممتازون و أعوان التنفيذ	عبد الله الكامري مساھلي احمد بنعمرو البشير بلمكي محمد	جباري عمر عبد المنعم قريوس آيت وادف محمد رشدي محمد	بوعزة الزعراوي نور الدين منكري جندالي مصطفى البوشخي قادة	الحسين أزهور بوحوش الحسن الويدادي علي عبد المجيد عزيز

- الرموز رقم 12 -

• جهة دكالة - عبدة

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12/12	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	محمد ماجوك محمد حمود	آيت سعيد علي محمد حجاوي	عبد الجبار بوعلام عبد المولى بركيعة	محمد زاعفر محمد صابرو
13/12	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	محمد ماجوك العربي خيور	المصطفى أبو الفتح عبد المجيد خرياش	عبد الرزاق بن شريح عبد الحق البرودي	خليل البازي محمد بلاد
14/12	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	مصطفى الأهداب العربي خيور محمد ماجوك عبد الرحيم باضران	محمد حجاوي عبد الإله الزهراوي محمد مرجوع آيت سعيد علي	بوشعيب عسود المصطفى مرشيد عمر خيري سعيدة لخوال	أحمد القنديلي ادريس التمري الحسن طلحي الحسن حمدان
15/12	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	محمد ماجوك العربي خيور محمد بيزكارن م المصطفى الجرמוني	محمد مرجوع آيت سعيد علي عبد الرحيم باضران فؤاد الريح	عبد الكريم بندقية سعيد لعريض الحسين قيشي عبد الواحد الفاخوري	فاطمة الفيزازي محمد المهدي محمد كريم المصطفى بيروك
16/12	أساتذة التعليم الابتدائي	محمد ماجوك مصطفى الأهداب آيت سعيد علي محمد بيزكارن	محمد مرجوع م المصطفى الجرמוني العربي خيور عبد الرحيم باضران	مريم آيت العربي يوسف امغميمي ابراهيم زياير محمد الحجام	بوشعيب جرايف مصطفى فرحي محمد شهيد محمد بنزيتي
17/12	المستشارون في التوجيه التربوي و المستشارون في التخطيط التربوي	محمد مرجوع م المصطفى الجرמוني	حسن دلاس فؤاد الريح	عبد الفتاح فخري اسماعيل مزيد	المصطفى حجار السعيد حنييل
18/12	المحققون التربويون	محمد بيزكارن عبد الرحيم باضران عبد الإله زهراوي	فؤاد الريح حسن دلاس محمد مرجوع	هند أبو الهول نور الدين هوني خالد نجاحي	لطيفة لظفاوي مينة فشقول عبد اللطيف الإدريسي
19/12	ملحقو الاقتصاد و الإدارة،	محمد بيزكارن م المصطفى الجرמוني عبد الرحيم باضران	حسن دلاس عبد الإله زهراوي مصطفى الأهداب	عبد الفتاح القضيبي الإدريسي عمر الشادلي حسن عبده	علال العفر أحمد أزروال محمد مضمون
20/12	المحررون الممتازون و المحررون والكتاب الممتازون و الكتاب.	محمد بيزكارن العربي خيور خديجة راوف	مصطفى الأهداب حسن دلاس فؤاد الريح	محمد زيان عبد الرحيم شبيهي حسين عزوزي	ليلي زيار عبد النعيم المحترم عائشة شفاري
21/12	المساعدون التقنيون وأعاون الخدمة الممتازون و أعاون الخدمة وأعاون التنفيذ الممتازون وأعاون التنفيذ	محمد ماجوك محمد بيزكارن خديجة راوف	مصطفى الأهداب محمد مرجوع م المصطفى الجرמוني	عبد اللطيف خيور فاطمة الغزال أحمد الباز	عبد الواحد قوليلات عبد النبي رجاوي نجات وديع

• جهة تادلة - أزيلال - الرمز رقم 13-

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12/13	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	عبد الواحد المزكلدي عمر الركيك	محمد شمي محمد بوقدير	المعطي آيت لحرش محمد سعيد	محمد العبيد محمد عبيد
13/13	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	عمر الركيك محمد شمي	محمد بوقدير الطاهر الضاوي	عمر المقصور عزالدين اجدر	الحسين الايوبي أحمد العرش
14/13	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	عبد الواحد المزكلدي محمد اوعبو سعيد جندي محمد بوقدير	عمر الركيك محمد شمي الطاهر الضاوي سعيد عكرود	جمال صوالح محمد اللويز أحمد جليل محمد العشاب	محمد طيب عبدالرحمان شعيب محمد ايتفغالين عبداللطيف الرقيق
15/13	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	محمد شمي عبد الواحد المزكلدي محمد اوعبو سعيد جندي	محمد بوقدير الطاهر الضاوي عبد الواحد المزكلدي عمر الركيك	المصطفى ابريو عبد الكبير لواحي اسماعيل امرار مصطفى أزروال	ابراهيم ارحو محمد كسوة نورالدين حرث أحمد فضواكي
16/13	أساتذة التعليم الابتدائي	محمد اوعبو عبدالله الشفاوي الطاهر الضاوي محمد بوقدير	محمد شمي الطاهر الضاوي عبد الواحد المزكلدي عمر الركيك	أحمد ماهر ادار آيت مسعود الكبير شبلي عبدالله حماني	عبدالرحمان مداح علي بحوث مولاي علي الشريف عبدالرحيم يحيياوي
17/13	المستشارون في التوجيه التربوي و المستشارون في التخطيط التربوي	عبد الواحد المزكلدي محمد شمي	محمد بوقدير محمد اوعبو	محمد غيلوش موج بوداود	محمد الرحماني عباس كحلي
18/13	الملحقون التربويون	سعيد جندي محمد اوعبو عبدالله الشفاوي	محمد شمي سعيد عكرود محمد بوقدير	موحى كفاي أحمد سيحجا المصطفى طاوس	محمد خليل محمد صبري عبد المومن اسوس
19/13	ملحقو الاقتصاد و الإدارة،	الطاهر الضاوي عمر الركيك سعيد عكرود	محمد اوعبو عبدالله الشفاوي عبد الواحد المزكلدي	مجيد جابرة المصطفى العمراني خليل دادوش	محمد الصواف عائشة السعودي هنية مزور
20/13	المحررون الممتازون و المحررون والكتاب الممتازون و الكتاب.	سعيد عكرود الطاهر الضاوي	محمد شمي عمر الركيك	حسن كرش موحى ورعي	محجوبة اوسعلي اخلف بوعدي
21/13	المساعدون التقنيون وأعوان الخدمة الممتازون و أعوان الخدمة وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ	عبدالله الشفاوي سعيد عكرود الطاهر الضاوي	عبد الواحد المزكلدي سعيد جندي عمر الركيك	الحسن وعيسى امحمد ابوعبد اللوي محمد قبة	البشير الوي سعيد شاكير أحمد بورحيم

• جهة مكناس - تافيلالت - الرمز رقم 14-

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12/14	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	محمد اضرضور لحسن الوردي كمال لحو	محمد جبوري يوسف لمراني عبدالحق متال	محمد مادي بوشتي بوخالفة عبدالعزیز باريكي	المهدي جريطيط عبداللطيف عارف محمد ابيغاوي
13/14	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	محمد اضرضور محمد بلال	عبدالحق متال يوسف لمراني	محمد برشي محمد روكي	عبدالرحيم عوكلي عبدالرزاق بحكاك
14/14	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	كمال لحو عبدالواحد الداودي بويزة فتح الله محمد كليل	عزيز بنحكو محمد اعراب باعسو خالد رحموني مصطفى اوجعو	حيدر غالب حميد لحرش عبدالعالی رميلة سعيد مندريس	عبدالحق سيف عامر الشرقي محمد مجبور محمد الخليل الزغوطي
15/14	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	وحيد دامي محمد ادادا ابراهيم التلي الحسين بوصوف	سيدي موح الرشيد محمد كليل محمد فركاني مربوح بنسعيد	حيدر حكيم علي اعريد حسن ابن الكاتب محمد افردو	محمد اوراس جمال الدين من لايخاف محمد والزين حوسة عزيزي
16/14	أساتذة التعليم الابتدائي	لحسن الوردي الحسين بوصوف عبدالله بنسعيد مصطفى اوجعو	ابراهيم التلي موحى امحمدي خالد فتحي مولاي احمد الاسماعيلي	عبدالعزیز منتصر فريد اعديشين عبدالرحيم دحاوي عبدالاله الخلاع	عبدالحق لوكيلى بوزكري بوزهر المحجوب حدى محمد دردور
17/14	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي	امبارك هرشى مربوح بنسعيد	موحى امحمدي محمد الحاطوشي	عبدالسلام الفقير امريرود علي	محمد ولد عنان بلحاج التانوتي
18/14	الملحقون التربويون	عبدالحق متال محمد الغياتي مولاي الحسن البلغيتي	محمد فركاني محمد اعراب باعسو عبدالعزیز الدكس	عبدالرحيم الازهري شريقي مولاي الصديق عبدالرحمان منصورى	حميد منتصر عبدالاله وزين امينة القادري
19/14	ملحقو الاقتصاد و الإدارة،	يحي بووشمة خالد فتحي محمد اعراب باعسو	ابن سالم ايت البولجاوي مولاي احمد الاسماعيلي مولاي امحمد حبيبي	عبدالله العديري محمد المودني مولاي ابراهيم بايي	مصطفى كريمي الحسن بجا ادريس العلوي المحمدي
20/14	المحررون الممتازون و المحررون والكتاب الممتازون و الكتاب.	يحي بووشمة خالد رحموني عبدالكريم اعا	مولاي الحسن البلغيتي محمد قويدر محمد الغياتي	وفاء بابا احمد محمد ابوالقاسم بنعيسى سلمان	عبدالعزیز الزيايدي عياد حدوش رشيد كوان
21/14	المساعدون التقنيون و أعوان الخدمة الممتازون و أعوان الخدمة وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ	مولاي الحسن البلغيتي عبدالعزیز الدكس ابن سالم ايت البولجاوي محمد قويدر	نورالدين بنعمر مولاي عمر الخطابي خالد رحموني عبدالكريم اعا	المصطفى ابو الحسن عبدالقادر بوخاري لخضر الصالحي عبدالرحيم خولطي	رشيد توفيق حساين بولقاسم مجيد العلوي الهلالي الغازي بلحسن

• جهة فاس - بولمان

- الرمزر رقم 15 -

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	التواب	الرسميون	التواب
12/15	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	فايزة السباصي محمد الفتحي محمد مجيعط	يونس علمي محمد لكحل عبد الرزاق الفشتالي	عبد الرحمان ككمال عبد الرحمان العطار محمد موساوي	عبد الرحيم حواري عبد الرحيم الزهراف محمد بنحويون سدقيين
13/15	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	نعيمة ابوحمادة محمد كروم	بلقاسم الزوهوني الحسن الوزاني الشاهدي	احمد العطار عبد الحميد مخضرمين	عبد اللطيف مجدوب محمد شكير
14/15	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	محمد الفتحي عبد الحق الواش أحمد العيوش محمد بن إبراهيم	عزيز بخني مولاي المهدي أبو طاهير خالد الجامعي حنو وهبي	العربي الزايخ امبارك الهويزياني عبد اللطيف الكندي العمراشي عبد العزيز الطاشي	محمد حطمي مصطفى ازمانط احمد ازرازي خالد خايث الله
15/15	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	محمد لكحل عزيز الصنهاجي عبد الرحيم بدوري تاج الدين إيماني	عبد السلام المصاوي عبد الواحد الحماموشي مصطفى آحينا عبد العزيز راجي	عبد الله الحجام لحسن تاجحي رشيد عطاس ادريس مزويوي	عبد العزيز احميدود ادريس المودن محمد أرمل بوشتي بطن
16/15	أساتذة التعليم الابتدائي	عبد الرزاق النشثالي مولاي أحمد علوي رشيد محمد الأزمي الحسني خليفة المذكور	محمد مجيعط محمد فاويار جمال فريشة محمد بن إبراهيم	عبد الحي عمري محمد سويديق محمد ككايوي عبد الاله عقيد	عبد اللطيف التجاني محمد بنساسا محمد سيمي عبد السلام توتان
17/15	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي	بلعيز عقنداد سيمون أنجل	محمد حاجبوي محمد كتروم	محمد عادل ازبادي حميد السقوسي	عبد الله شهيل عبد العلي لكروني
18/15	الملاحظون التربويون	محمد لكحل زهير شهبي رحيمة بدري	محمد ابخوش عبد الرحيم مبراح عبد الله الأنصاري	عبد النبي السهل عبد القادر علمي شنتوية محمد أحجام	حسن النديش محمد الزرععي الحسين بوسفي
19/15	ملحقو الاقتصاد والإدارة	أحمد برطاخ ربيعة حزم فاطمة أفتيس	عبد الحق الواش الداني يحيوي محمد بنان	عبد المالك الزعيم جمال الحمودي ادريس المسودي	علي الرحماني المصطفى اعسيلة علي الهاسل
20/15	المحررون الممتازون و المحررون والكتاب الممتازون و الكتاب.	جمال فريشة محمد القوري عبد الرزاق امتكادي	عبد الرحيم مبراح عبد الواحد الخياري نعيمة بوسامة	محمد طنكول حسنة بلقنات رشيد مجاب	لكبير بوعجاجي محمد الرامي ناصرة يعقوبي
21/15	المساعدون التقنيون و أعوان الخدمة الممتازون و أعوان الخدمة وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ	الحسن الوزاني الشاهدي عبد الواحد الحماموشي مصطفى الحجاجي	خليفة المذكور عبد النبي الشركي هالي رحيمة بدري	عبد القادر فطري عبد السلام النكعاع محمد المشاتي	عبد العزيز الشجيح لحسن ابراهيمي عبد العزيز العبد الحماني الحسني الادريسي

• جهة تازة - الحسيمة - تاونات - الرمزر رقم 16-

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12/16	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	محمد الطالب صديق نجيب	محمد الحطاب احمد البكوري	احمد بيجج عبد الجبار العروصي العلمي	عبد العزيز الصغيري عبد العزيز الحمدوني
13/16	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	محمد جاي منصوري صديق نجيب	احمد البكوري محمد الحطاب	عبد العزيز قريش الحسان العوني	الحسان الحمين محمد جرنودو
14/16	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	محمد الطالب صديق نجيب الأمين البوطي عزوز بنعزوز	حميد الحارثي عادل زروالي عامري عمر كوريد علي اليخلفي	محمد الحابل نور الدين لطفي العربي السرفيني لكليلي محمد لطرش	رشيد أشهبان عبد الله خلاوي خالد أندلسي عبد الوهاب اناره
15/16	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	محمد جاي منصوري صديق نجيب حميد الحارثي عزوز بنعزوز	الأمين البوطي علي اليخلفي عادل زروالي عامري محمد الحطاب	محمد الهاشمي يوسف السطي عبد الله غميمط محمد زوبا	محمد أولاد عياد خالد اعميمار عبد المالك الشكر عمر العراف
16/16	أساتذة التعليم الابتدائي	سعيد بودرا صديق نجيب الأمين البوطي عادل زروالي عامري	عزوز بنعزوز عمر كوريد علي اليخلفي حميد الحارثي	الحسن برحاوي طارق مزياي مطالسي ادريس خرداد محمد الغليمي	عبد السلام السباعي فهد البستروي هشام لطرش العياشي تاكرركرا
17/16	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي	صديق نجيب محمد الحطاب	عبد الحفيظ الأزرق عزوز بنعزوز	محمد رياحي فريد بنتهامي	عبد الحق ناصري حسن الحضري
18/16	المحققون التربويون	الأمين البوطي حميد الحارثي عمر كوريد	احمد السعدي احميدو أحيذار عادل زروالي عامري	حسن مسيح محمد كيمي محمد الزرهوني	محمد بنزرق محمد الشعير عبد الرحمن محب الدين
19/16	ملحقو الاقتصاد و الإدارة	عمر كوريد احمد السعدي عادل زروالي عامري	الأمين البوطي محمد الحطاب احميدو أحيذار	جمال شاوش محمد أشباب سعيد الخطابي	بوشتي فرجي حسن أفجاي الهادي الزكريتي
20/16	المحررون الممتازون و المحررون و الكتاب الممتازون و الكتاب.	عمر كوريد السعيد أوسار	احميدو أحيذار حميد الحارثي	عمرو الشايب علي الدياني	لطيفة مرجاني محمد الهمروشي
21/16	المساعدون التقنيون و أعوان الخدمة الممتازون و أعوان الخدمة وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ	احميدو أحيذار السعيد أوسار عادل زروالي عامري	احمد السعدي علي اليخلفي حميد الحارثي	محمد اليدماني أحمد العجوري عبد القادر مويح	سعيد صالح رشيد تشيشة محمد أمزير

• جهة طنجة - تطوان - الرمزر رقم 17-

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12/17	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	أحمد البياضي محمد حيلمة	محمد الحميدي حميد السامي	أحمد البوليفي المصطفى اعزابر	حميد البجطة خالد البقالي القاسمي
13/17	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	عبد الكريم الفلبزوري حميد السامي	عبد العزيز الكبداني فلالتي صدوق عبد العزيز	مصطفى مسعد عبد النبي الحراق	علي شهباز فاتحة خيا
14/17	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	مصطفى لعباب عمر علالي أحمد المراغي عماد بنحيون	يوسف الفهري داود السافر محمد حيلمة أحمد الفلالي	عبد الحي بلقاضي الصادق الرغويوي عبد الكريم زكرياء الطيب البقالي	عبد الحكيم الشندودي التهامي بوهاتي عبد المجيد أمين محمد السليمان
15/17	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	أحمد دودوح عبد القادر مهدي أحمد عبد النور عبد السلام بوزمور	عماد بنحيون المصطفى المستوي أحمد والرياحي فؤاد الحوات	محمد الشراذي مصطفى المرباح عادل بنونة عبد المجيد أفقيهي	عبد الحفيظ أبرو عبد الخالق بنعياد أنس بن عبود محمد فؤاد الروداني
16/17	أساتذة التعليم الابتدائي	عبد اللطيف البختي يوسف الفهري لؤي العمراني نهاد العمراني البعزة	لحسن مزويوي أحمد المرأغي أحمد عبد النور مصطفى لعباب	محمد المودن أنيسة بوطهار الحسن القليعي رشيد كلو	كمال صدقي محمد النحو عبد الحفيظ الدايمي محمد السملاي
17/17	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي	رشيد ريان محمد الشنتوف	محمد الحميدي أحمد دودوح	عبد اللطيف بيا منير اطريمس	عبد الكريم صالح سعيد بيج
18/17	الملحقون التربويون	محمد سعيد زيطان لحسن مزويوي محمد بلعطي	أحمد عبد النور الحبيب العلام محمد الخنوس	عبد الخالق البيطوي ادريس الوالي العياشي عمور	أنيسة المرحج محمد الزرداوي حميد نيتلحسن
19/17	ملحقو الاقتصاد و الإدارة	محمد أكرجاي نصر الدين زريوح محمد الحميدي	ايمان زرقبيقي محمد سعيد زيطان نهاد العمراني	محمد البشير العبدلاوي يوسف طيبون حسن لبحر	عبد السلام بودكو محمد توفيق أحمد خولالي أكرزاي
20/17	المحررون الممتازون و المحررون و الكتاب الممتازون و الكتاب.	المفضل زريوح محمد شوطيطة الحسين لعادل	رشيد ريان لؤي العمراني عبد القادر مهدي	مصطفى بوقرة عبد العزيز فرطاسي رشيدة كويبة	المفضل الذهبي عبد الإله الفرناطي أمال المنصوري
21/17	المساعدون التقنيون و أعوان الخدمة الممتازون و أعوان الخدمة وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ	المصطفى المستوي علال المنيني محمد الخنوس	محمد أكرجاي لؤي العمراني محمد شوطيطة	محمد العرود أحمد الساهل محمد العشير	يوسف السمار ادريس بورديج محمد ودان

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد الخشيشين.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.371 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 15 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبعد تأشير الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة التوظيف في إطار الملحقين التربويين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة معادلة لإحدهما أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادله.

المادة 2

تفتح مباراة التوظيف في إطار ملحقى الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة معادلة لإحدهما أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادله.

المادة 3

تفتح مباراة التوظيف في إطار الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثالثة في وجه :

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2327.09 صادر في 30 من رجب 1430 (23 يوليو 2009) بتحديد كيفية تنظيم مباريات التوظيف في الدرجة الثالثة من إطار الملحقين التربويين وملحقى الاقتصاد والإدارة والملحقين الاجتماعيين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المادة 9

ينقط كل اختبار من الاختبارين الكتابيين المنصوص عليهما في المواد 5 و 6 و 7 أعلاه، بنقطة عديدة تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20) نقطة موجبة للرسوب.

ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين.

المادة 10

يجرى الاختبار الشفوي في شكل مناقشة مع لجنة المباراة المشار إليها في المادة 13 أسفله، في موضوع من موضوعات الساعة، المعامل : 2، وتمنح للمترشح 15 دقيقة لتحضير المناقشة.

المادة 11

لا يعتبر ناجحاً في المباريات المشار إليها أعلاه، إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 12

تفتح المباريات المنصوص عليها في المواد 1 و 2 و 3 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في جريدتين على الأقل توزع وطنياً أو يعلن عنه عن طريق الإذاعة الوطنية، وذلك أسبوعين (2) على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 13

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي لجنة للمباراة، تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل.

المادة 14

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمباراة، تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تناط بها مهمة الإشراف على التنظيم المادي للمباراة.

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة معادلة لإحدهما أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادله ؛

- المترشحين الذين تابعوا تكوينهم بنجاح في السنة الثالثة من طور التكوين بالمعهد الوطني للعمل الاجتماعي المنظم بموجب المرسوم رقم 2.84.30 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي.

المادة 4

تشتمل مباريات التوظيف المنصوص عليها في هذا القرار على اختبارين كتابيين واختبار شفوي.

المادة 5

يشتمل الاختباران الكتابيان للملحقين التربويين على ما يلي :

- 1- موضوع حول التدبير الإداري والتربوي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي، المعامل : 3، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات) ؛
- 2- موضوع عام حول قضايا التربية والتكوين، (المعامل : 2، مدة الإنجاز : ساعتان (2)).

المادة 6

يشتمل الاختباران الكتابيان للملحقين للاقتصاد والإدارة على ما يلي :

- 1 - موضوع حول التدبير المادي والمالي والمحاسباتي، (المعامل : 3، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات) ؛
- 2- موضوع عام حول قضايا التربية والتكوين، (المعامل : 2، مدة الإنجاز : ساعتان (2)).

المادة 7

يشتمل الاختباران الكتابيان للملحقين الاجتماعيين على ما يلي :

- 1 - موضوع حول تحليل ظاهرة اجتماعية، (المعامل : 3، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات) ؛
- 2- موضوع عام حول قضايا التربية والتكوين، (المعامل : 2، مدة الإنجاز : ساعتان (2)).

المادة 8

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية، وذلك حسب اختيار المترشح.

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة التوظيف في إطار ممون من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو ما يعادلها.

المادة 2

تفتح مباراة التوظيف في إطار ممون من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الماستر أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو ما يعادلها.

المادة 3

تشتمل مبارتا التوظيف المنصوص عليهما في هذا القرار على اختبارين كتابيين واختبار شفوي.

المادة 4

يشتمل الاختباران الكتابيان على ما يلي :

1- موضوع في التدبير المادي والمالي والمحاسباتي، (المعامل : 3، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات) ؛

2- موضوع عام حول قضايا التربية والتكوين، (المعامل : 2، مدة الإنجاز : ساعتان (2)).

ويحرر الاختباران الكتابيان باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية، وذلك حسب اختيار المترشح.

وينقط الاختباران الكتابيان بنقطة عديدة تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20) نقطة موجبة للرسوب.

المادة 5

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين.

المادة 15

تحصر لجنة المباراة، حسب الترتيب والاستحقاق قائمة المترشحين الناجحين في كل مباراة في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 16

تحصر لائحة المترشحين الناجحين في كل مباراة بصفة نهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي وفقا لمقتضيات المادة 15 أعلاه، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة وبالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمصالحتها الإقليمية، وكذا بالأماكن التي أجريت فيها المباريات.

المادة 17

يخضع المترشحون الناجحون في المباريات المشار إليها في هذا القرار، لتكوين في إحدى مراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

المادة 18

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1430 (23 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2328.09 صادر في 30 من رجب 1430 (23 يوليو 2009) بتحديد كفايات تنظيم مبارياتي التوظيف في إطار ممون من الدرجتين الثانية والأولى.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.371 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بتحديد شروط وكفايات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 15 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

المادة 13

يمكن عند الاقتضاء، إخضاع المترشحين الناجحين في المبارتين المشار إليهما في هذا القرار، لتكوين ينظم بإحدى مراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي أو بإحدى المؤسسات الجامعية.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1430 (23 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

المادة 6

يجرى الاختبار الشفوي في شكل مناقشة مع لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 9 أسفله، في موضوع من موضوعات الساعة لتقييم قدرة المترشح على التواصل، وما يتوفر عليه من مؤهلات لمزاولة مهام ممون، المعامل : 2، وتمنح للمترشح 15 دقيقة لتحضير المناقشة.

المادة 7

لا يعتبر ناجحاً في المبارتين إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 8

تفتح المبارتان المشار إليهما أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في جريدتين على الأقل توزع وطنياً أو يعلن عنه عن طريق الإذاعة الوطنية، وذلك أسبوعين (2) على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 9

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي لجنة للمباراة، تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل.

المادة 10

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمباراة، تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تناط بها مهمة الإشراف على التنظيم المادي للمباراة.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة، حسب الترتيب والاستحقاق قائمة المترشحين الناجحين في المباراة في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 12

تحصر لائحة المترشحين الناجحين في كل مباراة بصفة نهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي وفقاً لمقتضيات المادة 11 أعلاه، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة وبالإكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمصالحها الإقليمية، وكذا بالأماكن التي أجريت فيها المبارتان.

وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2437.09 صادر في 5 شوال 1430 (24 سبتمبر 2009) بتعيين ممثلتي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي - .

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما
وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمطابقة النظام

الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 952.09 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي - :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1757.09 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1430 (22 يونيو 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي -،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية على الشكل التالي :

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
12/00	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي.	الحسن مدرار عبد العزيز الكداري	محمد حسني مصطفى الراشدي	عبد السلام بوكداش عبد الرحمان العطار	عبد الرحمان كمال عز الدين الطلحاري
13/00	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي.	محمد بنزروهوني خالد بنيشو	محمد الشناع حمو أمزيل	عبد القادر أكجيل عبد الرزاق بن شريح	عبد العالي الحداد خدوج خوزار
14/00	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.	سعيد البلوط شادية وارد	حميد الكزار نور الدين المازوني	سعيد مندريس محمد بلاط	عبد المولى بوالزيت العربي السرفيني لكليي
15/00	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.	سعيد البلوط عبد الرؤوف الرغويي	محمد افريراح عبد الرحيم كميح	عبد الإله نعمان عبد القادر عمري	مصطفى المزيق عبد العاطي المزكوطي
16/00	أساتذة التعليم الابتدائي.	محمد بنزروهوني امحمد الحداد	محمد الشناع المفضل دوحيد	ميينة صفور جمال الحسني	أحمد عشيشة محمد بنحدة
17/00	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي.	سعيد البلوط حميد الكزار	محمد افريراح عزيز التجتي	محمد عادل ازبادي محمد لحسيني	محمد الدقداق امريرود علي
18/00	الملحقون التربويون.	امحمد الحداد محمد حسني	عبد المجيد الطاوسي عبد العزيز عابر	بوشعيب لاركو الحسن عرشان	محمد أحجام رشيد أوتمال
19/00	ملحقو الاقتصاد والإدارة.	خالد بنيشو محمد بنزروهوني	محمد الشناع سي محمد الشرفي	عبد الله العديري عبد الملك الزعيم	أسماء براز محمد رماش
20/00	المحررون الممتازون والمحررون والكتاب الممتازون والكتاب.	عزيز التجتي المصطفى سفياني	لكبير الاسماعيلي سهام البغدادي	بوشتي الوردية فريب السعدية	علي الدياني عبد العالي كميل
21/00	المساعدون التقنيون وأعاون الخدمة الممتازون وأعاون الخدمة وأعاون التنفيذ الممتازون وأعاون التنفيذ.	محمد الشناع محمد سفياني	عبد الرحيم خيا أحمد بوعلي	محمد العرود عبد الرحيم خوطي	الجنذالي مصطفى بوعزة الزعراوي

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1430 (24 سبتمبر 2009).

الإمضاء: أحمد اخشيخين.

«المادة 2.. يجتاز المترشحون الرسميون المنصوص عليهم في المادة 11 بعده،

.....»

«والاجتماعيات والعلوم الفيزيائية وعلوم الحياة والأرض. ويجتاز المترشحون الرسميون بالتعليم الأصيل هذه الإختبارات والرياضيات والاجتماعيات والعلوم الفيزيائية وعلوم الحياة والأرض، وكذا إختبار في التفسير والحديث والأخلاق وإختبار في الفقه والتوحيد.

«يجتاز المترشحون الرسميون كذلك، الامتحان الكتابي الموحد على «صعيد الثانوية الإعدادية.»

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

تغير وتتم على النحو التالي الجداول المرفقة بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006).

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2009-2010.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1430 (10 سبتمبر 2009).

الإمضاء : أحمد أخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2521.09 صادر في 20 من رمضان 1430 (10 سبتمبر 2009) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي :

*

* *

مواد ومعاملات امتحان نيل شهادة السلك الإعدادي

الجدول رقم 1.أ : المترشحون الرسميون

الامتحان الموحد على الصعيد الجهوي (%40)		الامتحان الموحد على صعيد الإعدادية (% 30)		المراقبة المستمرة (%30)	المواد
مدة الإنجاز	المعاملات	مدة الإنجاز	المعاملات	المعاملات	
.....	اللغة العربية
.....
.....
.....
15 دقيقة	الاجتماعيات
1س	1	علوم الحياة والأرض
1س	1	العلوم الفيزيائية
		التربية الأسرية
	
	
	
	

الجدول رقم 1.ب : المترشحون الرسميون بالتعليم الأصلي

الامتحان الموحد على الصعيد الجهوي (%40)		الامتحان الموحد على صعيد الإعدادية (% 30)		المراقبة المستمرة (%30)	المواد
مدة الإنجاز	المعاملات	مدة الإنجاز	المعاملات	المعاملات	
.....	اللغة العربية
.....
.....
15 دقيقة	الاجتماعيات
.....
.....
1س	1	علوم الحياة والأرض
1س	1	العلوم الفيزيائية
	
	
	
	
	

الجدول رقم 2 أ: المترشحون الأحرار

- الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي للتصنيف الأول والثاني من السنة الدراسية -

المواد	المعامــــــــلات	مدة الإنجاز (بالساعات)
اللغة العربية
.....
.....
.....
الاجتماعيات	1س و 15 دقيقة
علوم الحياة والأرض	1	1س
.....
.....

الجدول رقم 2 ب : المترشحون الأحرار بالتعليم الأصلي

- الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي للتصنيف الأول والثاني من السنة الدراسية -

المواد	المعامــــــــلات	مدة الإنجاز (بالساعات)
اللغة العربية
.....
.....
الاجتماعيات	1س و 15 دقيقة
علوم الحياة والأرض	1	1س
.....
.....
.....
.....

نظام موظفي الإدارات العامة

المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 952.09 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بإحداث وتأييف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي -

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 952.09 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«المادة الأولى.....»

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2714.09 صادر في 30 من شوال 1430 (19 أكتوبر 2009) بتتيمم القرار رقم 952.09 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بإحداث وتأييف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي -

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.08.450 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتغيير المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة

الإدارة المركزية :- الرمز رقم 01

ممثلو الموظفون		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون والأطباء والمبيدات وجراح الأسنان.	1/01
.....	أساتذة التعليم العالي المساعون والأساتذة المساعون والمساعون.	2/01
4	4	4	4	التصرفون المتنازون والتصرفون.	2/01 مكرر
.....	الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي.	3/01

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1430 (19 أكتوبر 2009).

الإمضاء : أحمد أخشيشين.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 875.05 الصادر في 6 ربيع الأول 1426 (15 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 593.06 الصادر في 21 من صفر 1427 (22 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وبعد الاطلاع على مقرر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير رقم 00095 بتاريخ 20 مارس 2009، القاضي بإغلاق المؤسسة المسماة «المدرسة العراقية التكميلية» بالرباط ؛ وعملا على ضمان استمرار تدرّس التلميذات والتلاميذ المغاربة والأجانب الذين كانوا يتابعون دراستهم بالمدرسة العراقية التكميلية في ظروف عادية، قررت ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

يحدد النظام المدرسي الاستثنائي الخاص بتلميذات وتلاميذ المدرسة العراقية التكميلية بالرباط وفق مقتضيات هذا القرار.

المادة 2

يتابع تلميذات وتلاميذ المدرسة العراقية التكميلية بالرباط المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، دراستهم بالتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي بمؤسسات التربية والتعليم العمومي التي تحددها لهذا الغرض الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.

المادة 3

يحدد التوقيت الأسبوعي للدراسة بالمؤسسات المذكورة بمقرر للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.

الباب الثاني

التعليم الابتدائي

المادة 4

خلافا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 9 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001)

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 84.10 صادر في 20 من رمضان 1430 (10 سبتمبر 2009) بشأن تصيد النظام المدرسي الاستثنائي الخاص بتلميذات وتلاميذ المدرسة العراقية التكميلية بالرباط.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلفة بالتعليم المدرسي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات والنظام المدرسي بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التأهيل التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية، ولاسيما الفصل الأول منه ؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.61.237 الصادر في 27 من رمضان 1382 (22 فبراير 1963) المحددة بمقتضاه اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان إحداث أو تحويل بعض مؤسسات التعليم والتكوين التربوي التابعة لوزارته وكذا في ميدان تسمية أو تغيير أسماء هذه المؤسسات ؛

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 700.09 الصادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية ؛

المادة 13

تنظم دورة استدرابية لفائدة التلميذات والتلاميذ غير الناجحين في شهادة الدراسة الثانوية «الفرع الأدبي والفرع العلمي» خلال نهاية الموسمين الدراسيين 2008-2009 و 2009-2010.

وتسري على التلاميذ غير الناجحين في شهادة الدراسة الثانوية «الفرع الأدبي والفرع العلمي» بعد السنة الدراسية 2009-2010 المقتضيات المطبقة على المترشحين الأحرار المحددة بموجب قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) المشار إليه أعلاه.

الباب السادس

مقتضيات مشتركة

المادة 14

يُدمج ابتداء من الموسم الدراسي 2009-2010 التلميذات والتلاميذ الذين كانوا يتابعون دراستهم بالمدرسة العراقية التكميلية بالرباط في نفس المستوى الدراسي المطابق للنظام التعليمي المغربي، بناء على نتائج نهاية الموسم الدراسي 2008-2009 ما عدا التلميذات والتلاميذ الذين يتابعون دراستهم بالسنة الخامسة «السنة الأولى من سلك البكالوريا» خلال الموسم الدراسي 2008-2009، فيمكنهم مواصلة دراستهم بالسنة السادسة خلال الموسم الدراسي 2009-2010.

المادة 15

تحدد كيفية تنظيم المراقبة المستمرة وطريقة احتساب المعدلات بموجب مقرر مدير (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.

المادة 16

تتولى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير تسليم شهادة نهاية السلك الابتدائي وشهادة نهاية السلك المتوسط وكذا شهادة الدراسة الثانوية «الفرع الأدبي والفرع العلمي» لفائدة التلميذات والتلاميذ الذين أنهوا بنجاح دراستهم بهذه الأسلاك، وفقا للنماذج المرفقة بهذا القرار.

وتستفيد التلميذات والتلاميذ الحاصلون على الشهادات المذكورة من مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 875.05 الصادر في 6 ربيع الأول 1426 (15 أبريل 2005)، وقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 593.06 الصادر في 21 من صفر 1427 (22 مارس 2006) المشار إليهما أعلاه.

المادة 17

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به خلال السنتين الدراسيتين 2008-2009 و 2009-2010.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1430 (10 سبتمبر 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

المشار إليه أعلاه يتم التدرج عبر سنوات سلك التعليم الابتدائي برسم الموسم الدراسي 2008-2009 اعتمادا على نتائج المراقبة المستمرة.

المادة 5

يختتم سلك التعليم الابتدائي بنيل شهادة نهاية السلك الابتدائي.

الباب الثالث

التعليم الثانوي الإعدادي

المادة 6

يلتحق بالتعليم الثانوي الإعدادي تلميذات وتلاميذ المدرسة العراقية التكميلية بالرباط، الحاصلون على شهادة نهاية السلك الابتدائي المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه.

المادة 7

يتم الانتقال من سنة إلى أخرى بسلك التعليم الثانوي الإعدادي (السلك المتوسط) برسم الموسم الدراسي 2008-2009 اعتمادا على نتائج المراقبة المستمرة.

المادة 8

يختتم التعليم الثانوي الإعدادي (السلك المتوسط) بنيل شهادة نهاية السلك المتوسط.

الباب الرابع

التعليم الثانوي التأهيلي

المادة 9

يلتحق بالتعليم الثانوي التأهيلي (السلك الثانوي)، التلميذات والتلاميذ الحاصلون على شهادة نهاية السلك المتوسط المذكورة في المادة الثامنة المشار إليها أعلاه.

المادة 10

خلافًا لمقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) المشار إليه أعلاه يتم الانتقال من سنة إلى أخرى في سلك التعليم الثانوي التأهيلي (السلك الثانوي) برسم الموسم الدراسي 2008-2009 اعتمادا على نتائج المراقبة المستمرة.

المادة 11

يختتم سلك التعليم الثانوي التأهيلي (السلك الثانوي) بنيل شهادة الدراسة الثانوية «الفرع الأدبي» أو «الفرع العلمي».

الباب الخامس

الامتحانات


المادة 12

تتولى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير تنظيم امتحانات نيل شهادة الدراسة الثانوية، لفائدة تلميذات وتلاميذ السنة السادسة «السنة الثانية من سلك البكالوريا» من المدرسة العراقية التكميلية المحددة أسماؤهم من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

*

* *

الأكاديمية الوطنية للتربية والتعليم
جهة الرباط - سلا - تارودانت



شهادة الدراسة الثانوية

109

الملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
والتكوين المهني والبحث العلمي
كلمة البروفات الكاتبة بالاسم للتربوي



بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛
و على قرار كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكافة بالتعليم المدرسي رقم الصادر في.....
يتخدى النظام المدرسي الاستثنائي الخاص بتميزات وتلاميذ المدرسة الراقية التكميلية بالرباط ؛
و على محضر لجنة التصحيح والمداولات بتاريخ :

يشهد مدير (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أن:

المترشح (ة) :

المزاداد (ة) بتاريخ :

المسجل (ة) بمؤسسة :

تجاية :

قد نجح (ت) في امتحانات نيل شهادة الدراسة الثانوية :

دورة :

الفرع :

وحصل (ت) على مجموع من 700 نقطة

حدر بالرباط في :

مدير (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

الرقم الترتيبي للطبع.....

الرقم التسلسلي.....

specimen

نموذج

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
جهة الرباط سلا وجمادى الأولى



الملكة المغربية
وزراء التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
جهة الرباط سلا وجمادى الأولى



شهادة نهاية السلك الابتدائي

بناء على القانون رقم 07.00 النفاصي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛
و على قرار كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلفة بالتعليم المدرسي رقم الصادر في
بتحديد النظام المدرسي الاستثنائي الخاص بلمنحيات وتلاميذ المدرسة العراقية التكميلية بالرباط؛
وعلى محضر لجنة التصحيح والمحاولات بتاريخ:

يشهد مدير (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أن:

المترشح(ة) (.....)؛

المترشح(ة) بتاريخ:.....

المسجل(ة) بالمدرسة الابتدائية:.....

قد نجح (ت) في امتحان نيل شهادة نهاية السلك الابتدائي؛

الموسم الدراسي:.....

حدر في:.....

مدير (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
أو النائب (ة) الإقليمي(ة)

الرقم الترتيبي للطبع:.....

الرقم التسلسلي:.....

specimen

نموذج

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1956.09 الصادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي - :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 952.09 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بإحداث وتأييف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي -، كما وقع تنميته :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما تم تغييره بالقرار رقم 700.09 الصادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) :

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات المجتمعة بتاريخ 7 ديسمبر 2009 ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1956.09 الصادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى - يعين ممثلو الإدارة والموظفين، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، على الشكل التالي :

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 240.10 صادر في 30 من صفر 1431 (15 فبراير 2010) بتنظيم القرار رقم 1956.09 الصادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي -

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.08.450 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتغيير المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية :

الإدارة المركزية :

الرمز رقم 01

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1/01					
2/01	أساتذة التعليم العالي المساعدون والأساتذة المساعدون والمساعدون				
2/01 مكرر	المتصرفون المتارون والمتصرفون	محمد بنزهوني خالد بنيشو امحمد الحداد حميد الكزار	شادية وارد عزيز التجبتي المصطفى سفياني عابر عبد العزيز	محمد البرودي حميد ألكريم فطيمة بوزفور عائشة التاقي	محمد حراثي عبد القادر زوري عبد الغاني عريس عبد الحليم البرنوصي

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1431 (15 فبراير 2010).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 517.10 صادر في 16 من صفر 1431 (فاتح فبراير 2010) في شأن تحديد الإجراءات الإدارية التي يمكن للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين اتخاذها في حق المخالفين لأحكام القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي.

كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.09.51 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتأهيل وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد الإجراءات الإدارية التي يمكن اتخاذها في حق المخالفين لأحكام القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما تم تغييره بالقرار رقم 700.09 الصادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تحدد الإجراءات الإدارية التي يمكن للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين اتخاذها في حق المخالفين لأحكام القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، كما يلي :

- سحب ترخيص المؤسسة :
- إغلاق مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي :
- التوقيف عن ممارسة مهام مدير.

المادة الثالثة

تشمل الإجراءات الإدارية الممكن اتخاذها في حق مدير المؤسسة ما يلي :

أ) التوقيف عن ممارسة مهام مدير لمدة قد تصل إلى سنتين (2) في حق كل من أقدم بدون ترخيص على إدارة مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي ؛

ب) التوقيف عن ممارسة مهام مدير لمدة قد تصل إلى أربع (4) سنوات في كل من ثبت في حقه :

- أنه لا يزال مهامه بصفة فعلية ومنتظمة أو أن ترشيحه لمنصب مدير من لدن صاحب المؤسسة اكتسى صيغة صورية ؛

- أنه أقدم على تغيير البرامج والمناهج المرخص بها ؛

- أنه سلم دبلوما أو دبلومات خاصة بالمؤسسة.

المادة الرابعة

يتم اتخاذ الإجراءات الإدارية المنصوص عليها في هذا القرار، بواسطة مقرر معمل مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة الخامسة

يتولى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، توجيه نسخة من مقرر الإغلاق إلى السلطات العمومية المختصة، وذلك في أجل أقصاه أسبوع، قصد التنفيذ.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1431 (فاتح فبراير 2010).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

المادة الثانية

تشمل الإجراءات الإدارية الممكن اتخاذها في حق صاحب المؤسسة ما يلي :

أ) سحب الترخيص في الحالات التالية :

- إغلاق مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي قبل نهاية السنة الدراسية بدون إشعار مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛

- تشغيل مدير ثبت في حقه أنه لا يزال مهامه بصفة فعلية ومنتظمة ؛

- تشغيل مكون أو مدرس لا تتوفر فيه الشروط والمؤهلات التربوية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- عدم تأمين جميع التلاميذ المتمدرسين عن الحوادث المدرسية التي قد يتعرضون لها ؛

- إصدار إعلانات تتضمن معلومات من شأنها أن تغالط التلاميذ وأولياتهم.

ب) إغلاق المؤسسة في حالة فتحها بدون ترخيص.

ج) إغلاق المرافق في حالة إضافتها إلى المؤسسة بدون ترخيص.

د) إيقاف الدراسة في الشعب والأسلاك في حالة إحداثها أو إضافتها بالمؤسسة بدون ترخيص.

قررت ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يشترك في المباراة الخاصة بتوظيف الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم المدرسي) المترشحون الحاصلون على الدكتوراه في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان أو على شهادة معترف بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات.

المادة 2

تفتح المباراة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) السالف الذكر.

وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو عن طريق الإذاعة الوطنية، أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 3

يرسل ملف الترشيح لهذه المباراة إلى وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم المدرسي)، ويجب أن يتضمن الوثائق التالية :

- طلب مكتوب يبين فيه الإسم العائلي والشخصي للمترشح وعنوانه وإمضاءه وبريده الإلكتروني ؛
- نسخة طبق الأصل لشهادة الدكتوراه المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، أو لدبلوم معترف بمعادلتها لها مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء ؛
- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها ؛
- ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.

المادة 4

- تتألف لجنة المباراة من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم طبيبين مختصين في مواضيع المباراة، ويعهد إلى هذه اللجنة بما يلي :
 - تحديد لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة ؛
 - تحديد مواضيع الاختبار ؛
 - القيام بعملية التصحيح ؛
 - إجراء المداولات ؛
 - حصر اللائحة النهائية للناجحين في المباراة.
- ويتم تعيين لجنة المباراة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 3390.10 صادر في 17 من محرم 1432 (23 ديسمبر 2010) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم المدرسي).

وزيرة الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي وتأشيرة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

المادة 5

تتألف لجنة الحراسة من رئيس لمركز المباراة، وثلاثة (3) أعضاء على الأقل. وتتناط بهذه اللجنة، مهمة الإشراف على التنظيم المادي للمباراة بما في ذلك السهر على عملية الحراسة. وتعين لجنة الحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

الباب الثاني

مكونات الاختبار وكيفية إجرائه

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارين :

1 - اختبار كتابي مدته ثلاث (3) ساعات، ويتضمن أسئلة حول الطب الجماعي والصحة العامة، المعامل 3.

ويتم تقييم الاختبار الكتابي بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويعتبر ناجحاً في الاختبار الكتابي كل مترشح حصل على نقطة لا تقل عن عشرة (10) من عشرين (20).

2 - اختبار شفوي يقدم فيه المترشحون الناجحون في الاختبار الكتابي عرضاً يرتبط بمهام الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان بقطاع التعليم المدرسي، ومركزات تطوير تدبير ملف الصحة المدرسية يستغرق عشرون (20) دقيقة، المعامل 2، تليه مناقشة من طرف أعضاء لجنة المباراة، ويتم تقييم هذا العرض بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20). ويعتبر ناجحاً كل مترشح حاصل على نقطة 100/50 على الأقل في الاختبارين في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 7

تحصر لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه، لائحة المترشحين الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق، مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة أعلاه.

المادة 8

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 9

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير الصحة رقم 612.04 الصادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف الأطباء بوزارة التربية الوطنية والشباب (قطاع التربية الوطنية).

و حرر بالرباط في 17 من محرم 1432 (23 ديسمبر 2010).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

**قرار لكاتبه الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي المكلف بالتعليم المدرسي رقم 330.11 صادر
في 4 ربيع الأول 1432 (8 فبراير 2011) بشأن تحديد المقاييس
المعمدة للترقية بالاختيار.**

كاتبه الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي المكلف بالتعليم المدرسي،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 1262.07 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1428
(16 ماي 2007) بشأن تحديد المقاييس المعتمدة للترقية بالاختيار ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008)
بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبه الدولة لدى وزير التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بالتعليم المدرسي،
كما تم تغييره بالقرار رقم 700.09 الصادر في 27 من ربيع الأول 1430
(25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يمدد العمل بمقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1262.07 الصادر في 28 من ربيع
الآخر 1428 (16 ماي 2007) بشأن تحديد المقاييس المعتمدة للترقية
بالاختيار، وذلك لإنجاز الترقية بالاختيار من سلم إلى آخر ومن درجة
إلى أخرى برسم سنة 2010.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1432 (8 فبراير 2011).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

نظام موظفي الإدارات العامة

قررت ما يلي :	نصوص خاصة
المادة الأولى	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
تتم على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 647.08 الصادر في 13 من صفر 1429 (21 فبراير 2008) المشار إليه أعلاه :	قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1686.11 صادر في 6 رجب 1432 (9 يونيو 2011) بتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 647.08 الصادر في 13 من صفر 1429 (21 فبراير 2008) بتحديد لائحة الشهادات والدبلومات المطلوبة لاجتياز مباراة ولوج مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.
«المادة الأولى.. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات والدبلومات المطلوبة لاجتياز مباراة ولوج مراكز تكوين المعلمين والمعلمات :»	كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي ،
« - شهادة النجاح في السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس «العليا ؛	بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 647.08 الصادر في 13 من صفر 1429 (21 فبراير 2008) بتحديد لائحة الشهادات والدبلومات المطلوبة لاجتياز مباراة ولوج مراكز تكوين المعلمين والمعلمات :
المادة الثانية	وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 الصادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) ،
يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الموسم الدراسي 2009 - 2010.	
وحرر بالرباط في 6 رجب 1432 (9 يونيو 2011).	
الإمضاء : لطيفة العبيدة.	

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

مديرة ومديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دايرة نفوذ الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
السيدة والسادة : - محمد المعزوز، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة. - محمد خالد الشوللي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال. - محمد أضرصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت. - حسن أمزيل، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولان. - محمد الحامي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاونات. - الحسن قباج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.	جهة دكالة - عبدة جهة تادلة - أزيلال جهة مكناس - تافيلالت جهة فاس - بولان جهة تازة - الحسيمة - تاونات جهة طنجة - تطوان

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2271.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛
وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2270.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على القرارات المتعلقة بنقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة في حدود الاختصاص الترابي لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين :

مديرة ومديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دايرة نفوذ الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
السيدة والسادة : - أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء - الساقية الحمراء. - محمد أكراد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة. - محمد بلوش، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكورة. - مبارك حنون، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة. - المحفوظ بوعلام، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشارقة - بني حسن. - محمد زكي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - ورديفة. - عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز. - محمد بن عياد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية. - نصر الدين الصافي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى. - فترات التيجانية، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء - الساقية الحمراء جهة كلميم - السمارة جهة وادي الذهب - لكورة جهة سوس - ماسة - درعة جهة الغرب - الشارقة - بني حسن جهة الشاوية - ورديفة جهة مراكش - تانسيفت - الحوز الجهة الشرقية جهة الدار البيضاء الكبرى جهة الرباط - سلا - زمور - زعير

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بتحريك مسطرة التأديب في حق الموظفين والأعوان المنتمين إلى الهيئات التعليمية والإدارية والتقنية العاملين بمصالح ومؤسسات التربية والتكوين التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين وكذا إصدار عقوبات الإنذار والتوبيخ :

مديرة ومديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
السيدة والسادة : - أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء - الساقية الحمراء. - محمد أكرد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة. - محمد بلوش، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكويرة. - مبارك حنون، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة. - المحفوظ بوعلام، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشراة - بني حسن. - محمد زكي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - ورديفة. - عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز. - محمد بن عباد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرقية. - نصر الدين الحافي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى. - فراتات التجانية، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير. - محمد المعزوز، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة. - محمد خالد الشوللي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال. - محمد أضرصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت. - حسن أمزيل، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان. - محمد الحامي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاوانات. - الحسن قباچ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء - الساقية الحمراء. جهة كلميم - السمارة جهة وادي الذهب - لكويرة جهة سوس - ماسة - درعة جهة الغرب - الشراة - بني حسن جهة الشاوية - ورديفة جهة مراكش - تانسيفت - الحوز الجهة الشرقية جهة الدار البيضاء الكبرى جهة الرباط - سلا - زمور - زعير جهة دكالة - عبدة جهة تادلة - أزيلال جهة مكناس - تافيلالت جهة فاس - بولمان جهة تازة - الحسيمة - تاوانات جهة طنجة - تطوان

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2272.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها وبمراقبتها ولأسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل في حدود اختصاصه الترابي، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي :

مديرة ومديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
السيدة والسادة : - أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء - الساقية الحمراء. - محمد أكرد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة. - محمد بلوش، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكويرة. - مبارك حنون، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة. - المحفوظ بوعلام، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشراة - بني حسن. - محمد زكي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - ورديفة. - عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء - الساقية الحمراء. جهة كلميم - السمارة جهة وادي الذهب - لكويرة جهة سوس - ماسة - درعة جهة الغرب - الشراة - بني حسن جهة الشاوية - ورديفة جهة مراكش - تانسيفت - الحوز

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها وبمراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق الخاصة بتدبير الموارد البشرية العاملة بالنفوذ التربوي لكل نيابة والمتعلقة بما يلي :

- قرارات نقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة في حدود الاختصاص التربوي لكل نيابة ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذي يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر في حدود الاختصاص التربوي للنيابة ؛

- اعترافات النجاح في امتحان التخرج من مركز تكوين المعلمين والمعلمات الموجود داخل النفوذ التربوي للنيابة ؛

- الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالمعلمين العرضيين.

مديرة ومديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دايرة نفوذ الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
السيدة والسادة : - محمد بن عياد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية. - نصر الدين الحافي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى. - فرات التيجانية، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير. - محمد المعزوز، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة. - محمد خالد الشوللي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال. - محمد أضرصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت. - حسن أمزيل، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان. - محمد الحامي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاوانات. - الحسن قباج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.	الجهة الشرقية جهة الدار البيضاء الكبرى جهة الرباط - سلا - زمور - زعير جهة دكالة - عبدة جهة تادلة - أزيلال جهة مكناس - تافيلالت جهة فاس - بولمان جهة تازة - الحسيمة - تاوانات جهة طنجة - تطوان

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2273.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة مكناس - تافيلالت	السادة والسيدات : محمد بلال كمال لعلو واحيد دامي. لحسن الواردي. محمد الهدمات.	مكناس الحاجب إيفران خنيفرة الرشيدية
جهة وادي الذهب - لكويرة	أحمد العهدي.	وادي الذهب وأوسرد
الجهة الشرقية	شكري الناجي. عبد الرحمان البعتلاوي. محمد البور. محمد مرصلي. عبد الله يحيى. يوسف عياشي.	وجدة - أنجاد جرادة بركان تاويريرت فجيج الناصور
جهة دكالة - عبدة	ابراهيم جوهري. بن داوود مرزاقي.	أسفي الجديدة
جهة الشاوية - ورديفة	محمد لعويبة محمد شابلي. عبد القادر طالبي.	سطات خريكة بنسليمان
جهة طنجة - تطوان	لحسن بوسباغ. محمد خليل. احمد البياضي. عبد الجليل بن عبد الهادي. عبد الواحد العناية. بنعيسى بامو.	طنجة - أصيلة الفحص - أنجرة تطوان العرانش شفشاون المضيق - لفنيدق

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2274.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428
(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير	السادة والسيدات : محمد مليت. محمد بلكناوي. ربيعة الصالحي. بوجمعة محتات.	الرباط الصخيرات - تمارة سلا الخميسات
جهة الدار البيضاء الكبرى	المصطفى تكانى. محمد جناح. عبد اللطيف اليوسفي. خديجة بن الشويخ. مولاي الحسن الفجراني. ابراهي الباعمراني. عبد اللطيف الضيفي. مريم الحدراوي. أحمد مومين. مليكة أكنا. محمد تياويل.	الدار البيضاء - أنفا الغذاء - مرس السلطان عين السبع - الحي المحمدي سيدي البرنوصي عين الشق. الحي الحسني النواصر ابن مسيك مديونة مولاي رشيد المحمدية
جهة سوس - ماسة - درعة	عزيز فضلاوي عبد الله اليماني. أحمد ليدغبي. محمد الغزاوني. موح لطيف. عبد الله بوعرفة. محمد الجديد.	أكادير - إداوتان انزكان - آيت ملول اشتوكة - آيت باها ورزازات تارودانت تيزنيت زاكورة
جهة تازة - الحسيمة - تاوانات	محمد خالد. محمد الطالب. محمد جاي منصور.	الحسيمة تازة تاوانات
جهة تادلة - أزيلال	عبد الرحمان بليزيد. أحمد حميد.	بني ملال أزيلال
جهة فاس - بولمان	علي براء. محمد عبدلاوي. عبد الرحيم بنبراهيم. محمد بركان.	فاس مولاي يعقوب صفرو بولمان
جهة كلميم - السمارة	حمادي اطويف. ماء العينين حماني. عيدة بوكنين. الجيدة اللبيك. أحمد مسافير.	كلميم طاطا أسا - الزاك السمارة طانطان
جهة الغرب - الشراة - بني حسن	محمد الرملي. جمال الدين راشدي.	القنيطرة سيدي قاسم
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	عبد اللطيف حرتوت. بوشعيب بلامين.	العيون بوجدور
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز	حميد عبيدة. محمد المختار الليلي. نور الدين أسكوكو. عبد العزيز عنكوري. أحمد أميني.	مراكش شيشاوة الحوز قلعة السراغنة الصويرة

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زكية العراقي، مديرة المناهج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية المناهج ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2276.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي يوسف الأزهرى، مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمركز المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحفيظ دباغ، المكلف بتسيير الكتابة العامة لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع التصرفات أو الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2275.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة هند ابن الحبيب، مديرة إدارة منظومة الإعلام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2279.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر مبارك، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2277.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن أوباحم، مدير الإرتقاء بالرياضة المدرسية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الإرتقاء بالرياضة المدرسية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2278.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر مبارك، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بالتعويض عن الحوادث المدرسية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر مبارك أو عاقه عائق نابت عنه السيدة شادية وارد، رئيسة قسم المنازعات بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2282.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2280.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على قانون المسطرة المدنية ولاسيما الفقرتين 4 و 5 من الفصل 354 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر مبارك، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على مقررات انتداب الوكيل القضائي للمملكة للنيابة عن وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي أمام المجلس الأعلى.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر مبارك أو عاقه عائق نابت عنه السيدة شادية وارد، رئيسة قسم المنازعات بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2281.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2284.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007)
بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428
(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428
(15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم
العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، المكلف بتسيير مديرية الاستراتيجية
والإحصاء والتخطيط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية
الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق
المتعلقة بمديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط ما عدا المراسيم
والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2285.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007)
بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428
(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414
(8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون
بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة
لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بن اسماعلي، المكلف بتسيير مديرية التقييم
وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات، الإمضاء
أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التقييم وتنظيم الحياة
المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات ما عدا المراسيم
والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2283.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007)
بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428
(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428
(15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم
العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز نحية، المكلف بتسيير مديرية التعاون
والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن
وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على
جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي
الخصوصي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري المدارس العليا للأساتذة التالية أسماؤهم،
الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة، كما يفوض إليهم المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات الخاصة بالمدارس العليا للأساتذة التابعة لهم :

- السيد العربي بلعربي، مدير المدرسة العليا للأساتذة التعليم التقني بالرباط ؛

- السيد عبد النبي رجواني، مدير المدرسة العليا للأساتذة بفاس ؛

- السيد محمد فليو، مدير المدرسة العليا للأساتذة بمراكش ؛

- السيد حماني أفضلي، مدير المدرسة العليا للأساتذة بمكناس ؛

- السيد البشير الصالحي، مدير المدرسة العليا للأساتذة التعليم التقني بالمحمدية ؛

- السيد عبد اللطيف مقين، مدير المدرسة العليا للأساتذة بالتقدم - الرباط ؛

- السيد الجليلي عريض، مدير المدرسة العليا للأساتذة بتطوان ؛

- السيد عبد العزيز ابن عائشة، المكلف بتسيير المدرسة العليا للأساتذة بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين موحشت، مفتش التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة، مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على ما يلي :

- الوثائق المتعلقة بمركز التوجيه والتخطيط التربوي، بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات المنظمة بالمركز المذكور وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمركز المشار إليه أعلاه للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2286.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

- محمادين اسماعلي، المكلف بتسيير مديرية التقييم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات ؛
- يوسف بلقاسمي، المكلف بتسيير مديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2288.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين قضا، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسين قضا أو عاقه عائق نأب عنه السيد أنور محمد الزياتي، رئيس قسم تسيير الإدارة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2287.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدات والسادة التالية أسماؤهم، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

- عبد السلام زروال، المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية ؛

- خديجة شاكر، المفتشة العامة المكلفة بالشؤون التربوية ؛

- زكية العراقي، مديرة المناهج ؛

- مولاي يوسف الأزهرى، مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب ؛

- هند بلحبيب، مديرة إدارة منظومة الإعلام ؛

- مبارك عمر، مدير الشؤون القانونية والمنازعات ؛

- الحسين قضا، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات ؛

- محمد ولد دادة، مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر ؛

- لحسن أوياحم، مدير الارتقاء بالرياضة المدرسية ؛

- عزيز نحية، المكلف بتسيير مديريةية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2290.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007)
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428
(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428
(5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا
بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428
(15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم
العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين قضاخ، مدير الشؤون العامة والميزانية
والممتلكات، المصادقة على الصفقات أو التوريدات أو الخدمات من
ميزانيتي التجهيز والتسيير لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2291.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007)
بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428
(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418
(2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال
السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات
الكيلومترية ؛

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2289.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007)
بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428
(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428
(15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم
العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين قضاخ، مدير الشؤون العامة والميزانية
والممتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم
العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر بقبض الموارد وصرف
النفقات وبصفة عامة جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز
لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسين قضاخ، أو عاقه عائق نأب عنه السيد
عز الدين الميموني، رئيس قسم المحاسبة المركزية بمديرية الشؤون
العامة والميزانية والممتلكات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد ولد دادة أو عاقه عائق ناب عنه السيدان الآتي ذكرهما كل واحد فيما يخصه :

- محمد بنزوهوني، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الابتدائي بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر ؛

- السعيد بلوط، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الثانوي ومؤسسات التكوين بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2293.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ساسي، أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على قرارات الإعلان عن نتائج المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية وتحديد لوائح الناجحين والاعترافات بالنجاح والشهادات الخاصة بالامتحانات والمباريات التي تنظمها وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين قضا، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص لموظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2292.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ولد دادة، مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحبيب نذير، مدير محاربة الأمية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية محاربة الأمية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2296.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احساين أجور، مدير التربية غير النظامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التربية غير النظامية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2294.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نزيه عبد الوهاب، مدير وحدة تدبير مشروع MEDA ، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2295.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أنور الزباني، رئيس قسم تسيير الإدارة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص لموظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2299.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2297.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين الميموني، رئيس قسم المحاسبة المركزية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التجهيز والتسيير لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2298.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امحمد الحداد، المتصرف الممتاز، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالشؤون التأديبية لموظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

نصوص خاصة

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2273.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) :

« المادة الأولى - يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي الواردة أسماؤهم »

« والمتعلقة بما يلي :

« »

« - التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالمعلمين العرضيين.

الاختصاص التربوي	نواب الوزارة	العمالات وعمال المقاطعات والأقاليم
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير
جهة سوس - ماسة - درعة	موح لطيف	أكادير - إدا وتنان
.....	لحسن بوزيدي محمد جهود	ورزازات تارودانت
.....
جهة مكناس - تافيلالت	امبارك هرشى	الرشيدية
.....
الجهة الشرقية	محمد البور محمد أبو ضمير	بركان تاويرت

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1429 (14 ماي 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 911.08 صادر في 8 جمادى الأولى 1429 (14 ماي 2008) بتغيير القرار رقم 2273.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2273.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي نبيل، المهندس المعماري الرئيس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي نبيل أو عاقه عائق نائب عنه السيد عز الدين الميموني، رئيس قسم المحاسبة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2289.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1429 (28 ماي 2008).
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1002.08 صادر في 22 من جمادى الأولى 1429 (28 ماي 2008) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1001.08 صادر في 22 من جمادى الأولى 1429 (28 ماي 2008) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي نبيل، المهندس المعماري الرئيس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي نبيل أو عاقه عائق نأب عنه السيد محمد أنور الزباني، رئيس قسم الإدارة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2288.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء، وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1429 (28 ماي 2008).
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1003.08 صادر في 22 من جمادى الأولى 1429 (28 ماي 2008) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي نبيل، المهندس المعماري الرئيس، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات في إطار ميزانيتي التجهيز والتسيير لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2290.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1429 (28 ماي 2008).
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1004.08 صادر في 22 من جمادى الأولى 1429 (28 ماي 2008) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي نبيل، المهندس المعماري الرئيس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص لموظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي نبيل أو عاقه عائق نأب عنه السيد محمد أنور الزباني، رئيس قسم تسيير الإدارة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1006.08 صادر في 22 من جمادى الأولى 1429
(28 ماي 2008) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428
(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني
منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428
(15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم
العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين قضا، مدير الشؤون العامة والميزانية
والممتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم
العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر بتحويل أو تفويض
الاعتمادات المتعلقة بميزانيته التسيير والتجهيز لوزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2288.07
الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.
وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1429 (28 ماي 2008).
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرارين رقمي 2291.07
و 2298.07 الصادرين في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007)
بتفويض الإمضاء.
وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1429 (28 ماي 2008).
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1005.08 صادر في 22 من جمادى الأولى 1429
(28 ماي 2008) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428
(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428
(15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم
العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي نبيل، المهندس المعماري الرئيس، الإمضاء
نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام
بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1429 (28 ماي 2008).
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 971.08 صادر في 16 من جمادى الأولى 1429 (22 ماي 2008) بتفويض الاختصاص للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة الثانية (الفقرة 10) منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (26 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ولاسيما المادة السادسة منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي الحجة 1426 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ممارسة الاختصاص المتعلق بتسليم شهادة الاعتراف بالنجاح في امتحان نيل شهادة الكفاءة التربوية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1429 (22 ماي 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لطيفة العبيدة، كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المتعلقة بقطاع التعليم المدرسي ما عدا التوقيع بالعطف على المراسيم والقرارات التنظيمية للوزير الأول.

المادة الثانية

يسند إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي التفويض لممارسة الوصاية على الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين طبقاً لأحكام القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

تتصرف السيدة لطيفة العبيدة لممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه في المصالح الراجعة إلى القطاع الوزاري المكلف بالتعليم المدرسي والموضوعة تحت سلطة وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد أخشيشين.

اطلع عليه :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 صادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) بتحديد اختصاصات كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض إمضائهم أو بعض اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة التابعين لهم كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه :

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

نصوص عامة

«المادة الأولى. - يفوض إلى السيدة لطيفة العبيدة، كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، الاختصاصات المسندة إلى وزير التربية الوطنية بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.382 الصادر «في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) ما عدا التوقيع بالعطف على المراسيم والقرارات التنظيمية للوزير الأول.»

«المادة الثالثة. - تتصرف السيدة لطيفة العبيدة لممارسة الاختصاصات المبينة في المادتين الأولى والثانية أعلاه في الهياكل التابعة لقطاع التربية الوطنية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.382. السالف الذكر.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008).

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

اطلع عليه :
الوزير الأول،
الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 700.09 صادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) :

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين الميموني، المفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي (وزارة التربية الوطنية سابقا).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عز الدين الميموني أو عاقه عائق نأب عنه السيد المصطفى رشدي، المتصرف الممتاز بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1002.08 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1429 (28 ماي 2008) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 825.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 824.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين الميموني، المفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي (وزارة التربية الوطنية سابقا).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عز الدين الميموني أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الفتاح الغريب، المفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1001.08 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1429 (28 ماي 2008) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين الميموني، المفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على الوثائق المتعلقة بالترخيص لموظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي (وزارة التربية الوطنية سابقا) لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عز الدين الميموني أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى رشدي، المتصرف الممتاز بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1004.08 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1429 (28 ماي 2008) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 826.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 827.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين الميموني، المفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة، الإمضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لها للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1005.08 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1429 (28 ماي 2008) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1437.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لقطاع التعليم المدرسي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع التصرفات أو الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

- أمينة رامي، مديرة الارتقاء بالرياضة المدرسية ؛
- عبد الحق الحيايني، مدير الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط ؛
- هيند ابن الحبيب، مديرة إدارة منظومة الإعلام ؛
- عبد العالي الأقرابة، مدير الشؤون القانونية والمنازعات ؛
- محمد منشود، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات ؛
- شفيق أزية، مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر ؛
- محمد بنعبد القادر، مدير التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي ؛
- عز الدين الميموني، المكلف بتسيير الشؤون العامة للإدارة المركزية لقطاع التعليم المدرسي ؛
- محمد دالي، المكلف بتدبير مجال تكوين الأطر بقطاع التعليم المدرسي ؛
- محمادين اسماعيلي، المكلف بتدبير مجال التنظيم الدراسي والتعليم التقني وتحضير شهادة التقني العالي بقطاع التعليم المدرسي ؛
- نبيل علي، المكلف بتدبير مجال البناء والممتلكات بقطاع التعليم المدرسي ؛
- السيدة إلهام لعزیز، المكلفة بالإشراف على مشروع GENIE بالإدارة المركزية بقطاع التعليم المدرسي ؛
- مصطفى ناصر، المكلف بتدبير مجال الدعم الاجتماعي بقطاع التعليم المدرسي ؛
- عبد المؤمن طالب، المكلف بتدبير مجال الإعلام والتوجيه بقطاع التعليم المدرسي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1439.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1438.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

- الحسين قضا، المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية ؛
- خديجة شاكرا، المفتشة العامة المكلفة بالشؤون التربوية ؛

- محمد ساسي، مدير التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات ؛

- خالد فارس، مدير المناهج ؛

- مولاي يوسف الأزهرى، مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب ؛

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي يوسف الأزهرى، مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع الوثائق المتعلقة بالمركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب وكذا بتدبير مجال الأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا بقطاع التعليم المدرسي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1441.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009).

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة أمينة رامى، مديرة الارتقاء بالرياضة المدرسية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009).

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد فارس، مدير المناهج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية المناهج وكذا بتدبير مجال الحياة المدرسية بقطاع التعليم المدرسي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1440.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1443.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة هيند ابن الحبيب، مديرة إدارة منظومة الإعلام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية إدارة منظومة الإعلام ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1444.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1442.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق الحياتي، مدير الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي الأقرابة، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على مقررات انتداب الوكيل القضائي للمملكة للنيابة عن وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي أمام المجلس الأعلى.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العالي الأقرابة أو عاقبة عائق نابت عنه السيدة شادية وارد، رئيسة قسم المنازعات بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1445.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي الأقرابة، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1445.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على قانون المسطرة المدنية ولاسيما الفقرتين 4 و 5 من الفصل 354 منه :

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد منشود، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على الأوامر بتحويل أو تفويض الاعتمادات المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم المدرسي).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1448.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009).

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد شفيق أزيبة، مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم المدرسي) ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009).

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي الأقرابة، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بالتعويض عن الحوادث المدرسية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العالي الأقرابة أو عاقبة عائق نابت عنه السيدة شادية وارد، رئيسة قسم المنازعات بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1447.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة 2 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتنظيمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد شفيق أزية أو عاقبة عائق ناب عنه السيدان الآتي ذكرهما كل واحد في مجال اختصاصاته :

- محمد بنزروني، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الابتدائي بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر ؛

- السعيد بلوط، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الثانوي ومؤسسات التكوين بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1450.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد دالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال تكوين الأطر بقطاع التعليم المدرسي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1449.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنعبد القادر، مدير التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التعاون والارتقاء المدرسي الخصوصي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة إلهام لعزیز، أستاذة التعليم العالي المساعدة، الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع الوثائق المتعلقة بمشروع GENIE بالإدارة المركزية لقطاع التعليم المدرسي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1453.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1451.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمادين اسماعلي الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال التنظيم الدراسي والتعليم الأصيل والتعليم التقني ومراكز تحضير شهادة التقني العالي بقطاع التعليم المدرسي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1452.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى ناصر الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال الدعم الاجتماعي بقطاع التعليم المدرسي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1454.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المومن طالب الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال الإعلام والتوجيه بقطاع التعليم المدرسي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

**قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1496.09
صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض
الإمضاء.**

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428
(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي نبيل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال البناء والممتلكات بقطاع التعليم المدرسي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1430 (8 يونيو 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1498.09 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1430 (8 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الحداد، رئيس قسم الدراسات القانونية بقطاع التعليم المدرسي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع الوثائق المتعلقة بالشؤون التأديبية لموظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ساسي، مدير التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع الوثائق المتعلقة بمجال التقويم والامتحانات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1497.09 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1430 (8 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) ،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1430 (8 يونيو 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1480.09 صادر في 10 جمادى الآخرة 1430 (4 يونيو 2009) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،
بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة الثانية (الفقرة 10) منه :
وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ولاسيما المادة السادسة منه :
وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 الصادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ممارسة الاختصاصات المتعلقة بمجال تدبير الموارد البشرية التالية :

- رخصة الولادة ؛
- تبليغ القرارات المجسدة للوضعية الإدارية ؛
- شهادة العمل ؛
- شهادة الأجرة ؛
- تسليم شهادة الاعتراف بالنجاح في امتحان نيل شهادة الكفاءة التربوية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1430 (4 يونيو 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

- التعويضات العائلية (الزواج - الازدياد - الطلاق والحضانة - متابعة الأبناء للدراسة - الكفالة أو التحمل العائلي) ؛
- الاقتطاع من رواتب الموظفين المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ؛
- رخص المرض قصيرة الأمد التي لا تتجاوز مدتها 90 يوما ؛
- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام ؛
- الرخص الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة أعضاء المجالس الجماعية ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة ممثلي الجمعيات والنقابات المهنية والتعاضديات ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين المدعويين للقيام بتدابير إعدادية أو المشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية ؛

**قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1476.09
صادر في 10 جمادى الآخرة 1430 (4 يونيو 2009) بتفويض
المصادقة على الصفقات.**

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال
1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428
(5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا
بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423
(17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008)
بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،
كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 الصادر في 27 من ربيع
الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، المصادقة على صفقات الأشغال
أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم
من ميزانية وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي، (قطاع التعليم المدرسي) :

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1477.09 صادر في 10 جمادى الآخرة 1430 (4 يونيو 2009) بتفويض الإضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛
وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 الصادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، على الوثائق المتعلقة بتحريك مسطرة التأديب في حق الموظفين والأعوان المنتسبين إلى الهيئات التعليمية والإدارية والتقنية العاملين بمصالح وبمؤسسات التربية والتكوين التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين وكذا إصدار عقوبتي الإنذار والتوبيخ :

مديرتا ومديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
عزيز نحية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
محمد لمعينة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.	جهة كلميم - السمارة.
محمد بلوش، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكوريرة.	جهة وادي الذهب - لكوريرة.
مبارك حنون، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة.	جهة سوس - ماسة - درعة.
عبد اللطيف اليوسفي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشارقة - بني حسن.	جهة الغرب - الشارقة - بني حسن.
محمد زكي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - ورديفة.	جهة الشاوية - ورديفة.
محمد خالد الشوللي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.
محمد بن عياد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.	الجهة الشرقية.
خديجة بن الشويخ، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.	جهة الدار البيضاء الكبرى.
فرتات التيجانية، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
محمد المعزوز، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة.	جهة دكالة - عبدة.
أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال.	جهة تادلة - أزيلال.
محمد أضرزور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت.	جهة مكناس - تافيلالت.
محمد ولد دادة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان.	جهة فاس - بولمان.
لمسن بوسباع أحدو، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاونات.	جهة تازة - الحسيمة - تاونات.
عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.	جهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1430 (4 يونيو 2009).

الإضاء : لطيفة العبيدة.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 الصادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على القرارات المتعلقة بنقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة في حدود الاختصاص الترابي لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين :

مديرتا ومديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
عزيز نحية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء، محمد لعويشة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة، محمد بلوش، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكويرة، مبارك حنون، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة، عبد اللطيف اليوسفي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشراة - بني حسن، محمد زكي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - وريفة، محمد خالد الشوللي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز، محمد بن عياد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية، خديجة بن الشويخ، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى، فترات التيجانية، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير، محمد المعزوز، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة نكالة - عبدة، أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال، محمد أضرصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت، محمد ولد دادة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولان، لحسن بوسباغ أحدو، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاونات، عبد الوهاب بنعجبية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء، جهة كلميم - السمارة، جهة وادي الذهب - لكويرة، جهة سوس - ماسة - درعة، جهة الغرب - الشراة - بني حسن، جهة الشاوية - وريفة، جهة مراكش - تانسيفت - الحوز، الجهة الشرقية، جهة الدار البيضاء الكبرى، جهة الرباط - سلا - زمور - زعير، جهة نكالة - عبدة، جهة تادلة - أزيلال، جهة مكناس - تافيلالت، جهة فاس - بولان، جهة تازة - الحسيمة - تاونات، جهة طنجة - تطوان.

مديرتا ومديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
عزيز نحية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء، محمد لعويشة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة، محمد بلوش، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكويرة، مبارك حنون، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة، عبد اللطيف اليوسفي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشراة - بني حسن، محمد زكي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - وريفة، محمد خالد الشوللي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز، محمد بن عياد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية، خديجة بن الشويخ، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى، فترات التيجانية، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير، محمد المعزوز، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة نكالة - عبدة، أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال، محمد أضرصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت، محمد ولد دادة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولان، لحسن بوسباغ أحدو، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاونات، عبد الوهاب بنعجبية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء، جهة كلميم - السمارة، جهة وادي الذهب - لكويرة، جهة سوس - ماسة - درعة، جهة الغرب - الشراة - بني حسن، جهة الشاوية - وريفة، جهة مراكش - تانسيفت - الحوز، الجهة الشرقية، جهة الدار البيضاء الكبرى، جهة الرباط - سلا - زمور - زعير، جهة نكالة - عبدة، جهة تادلة - أزيلال، جهة مكناس - تافيلالت، جهة فاس - بولان، جهة تازة - الحسيمة - تاونات، جهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1430 (4 يونيو 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1478.09 صادر في 10 جمادى الآخرة 1430 (4 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428

(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبه الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، على الوثائق المتعلقة بتعيين أو إعفاء أطر الإدارة التربوية العاملة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين :

مديرتا ومديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
عزيز نحية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
محمد لعويبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.	جهة كلميم - السمارة.
محمد بلوش، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكورة.	جهة وادي الذهب - لكورة.
مبارك حنون، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة.	جهة سوس - ماسة - درعة.
عبد اللطيف اليوسفي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشراة - بني حسن.	جهة الغرب - الشراة - بني حسن.
محمد زكي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - وديغة.	جهة الشاوية - وديغة.
محمد خالد الشولمي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.
محمد بن عياد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرقية.	الجهة الشرقية.
خديجة بن الشويخ، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.	جهة الدار البيضاء الكبرى.
فترات التيجانية، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
محمد المعزوز، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة.	جهة دكالة - عبدة.
أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال.	جهة تادلة - أزيلال.
محمد أضرصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت.	جهة مكناس - تافيلالت.
محمد ولد دادة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان.	جهة فاس - بولمان.
لحسن بوسباع أحنو، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الصيمة - تاونات.	جهة تازة - الصيمة - تاونات.
عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.	جهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1430 (4 يونيو 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1430 (4 يونيو 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبه الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1479.09 صادر في 10 جمادى الآخرة 1430 (4 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء

كاتبه الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كفاءات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبه الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 الصادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009).

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف مكتوب، المتصرف، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المتعلقة بميزانياتي التسيير والاستثمار لمجال محاربة الأمية والتربية غير النظامية وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المجال المذكور.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد يوسف مكتوب المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب مجال محاربة الأمية والتربية غير النظامية وفسخها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد يوسف مكتوب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بوكيدو، مهندس الدولة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قراري وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2516.07 الصادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ورقم 1910.08 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1429 (28 ماي 2008) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1430 (7 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1725.09 صادر في 14 من رجب 1430 (7 يوليو 2009) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1724.09 صادر في 14 من رجب 1430 (7 يوليو 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرتي محاربة الأمية والتربية غير النظامية للقيام بمأموريات داخل المغرب بما في ذلك الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين به :

- الحبيب ندير، مدير محاربة الأمية ؛
- احساين أجور، مدير التربية غير النظامية ؛
- يوسف مكتوب، المتصرف.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2515.07 الصادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.
وحرر بالرباط في 14 من رجب 1430 (7 يوليو 2009).
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف مكتوب، المتصرف، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية بمديرتي محاربة الأمية والتربية غير النظامية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يوسف مكتوب أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى خلعي، المتصرف الممتاز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2517.07 الصادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.
وحرر بالرباط في 14 من رجب 1430 (7 يوليو 2009).
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1726.09 صادر في 14 من رجب 1430 (7 يوليو 2009) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 2024.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الخامسة منه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما تم تغييره بالقرار رقم 700.09 الصادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لقطاع التعليم المدرسي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات، وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد، وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التجهيز والتسيير لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم المدرسي).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 21 أبريل 2009. وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 2023.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الخامسة منه ؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما تم تغييره بالقرار رقم 700.09 الصادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لقطاع التعليم المدرسي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمهام خارج المغرب.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 21 أبريل 2009. وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبه الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما تم تغييره بالقرار رقم 700.09 الصادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009).

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لقطاع التعليم المدرسي، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات من ميزانيتي التجهيز والتسيير لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم المدرسي).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 21 أبريل 2009. وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبه الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 2025.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض المصادقة على الصفقات.

كاتبه الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتبديرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه :

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 2573.09 صادر في 25 من رمضان 1430 (15 سبتمبر 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى نواب الوزارة أو المكلفين بالنيابات الواردة أسماؤهم في الجدول التالي المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على الوثائق الخاصة بتدبير الموارد البشرية العاملة بالنفوذ التربوي لكل نيابة والمتعلقة بما يلي :

- قرارات نقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة في حدود الاختصاص التربوي لكل نيابة ؛

- الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به !
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب !
- الوثائق المتعلقة بالمعلمين العرضيين.

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر في حدود الاختصاص الترابي للنيابة ؛
- اعترافات النجاح في امتحان التخرج من مركز تكوين المعلمين والمعلمات الموجود داخل النفوذ الترابي للنيابة ؛

العمالات وعمال المقاطعات والأقاليم	نواب الوزارة أو المكلفون بالنيابات	الاختصاص الترابي
الرباط الصخيرات - تمارة سلا الخميسات	السيدات والسادة : عبد الرحمان بليريد محمد شابلي علي براد سومية ابن عبو (المكلف بالنيابة)	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير
الدار البيضاء - أنفا الغداء - مرس السلطان عين السبع - الحي المحمدي سيدي البرنوصي عين الشق الحي الحسني النواصر ابن مسيك مديونة مولاي رشيد المحمدية	المصطفى تكاني مولاي الحسين الفجراني أمبارك مبركي (المكلف بالنيابة) التباري كبيير مليكَة أكننا حميد ميسور أحمد مومين مريم الحدراوي محمد الفيور عبد اللطيف الضيفي صالح ربيعة	جهة الدار البيضاء الكبرى
أكادير - إداوتنان إنزكان - أيت ملول اشتوكة - أيت باها ورزازات تارودانت تيزنيت زاكورة	احميدي لديغبي موج لطيف الناجي شكري لحسن بويزيدي محمد جهو عبد الله بوعرفة محمد الجديد	جهة سوس - ماسة - درعة
الحسيمة تازة تاوانات	سعيد بودرا أحمد امريني (المكلف بالنيابة) محمد جاي منصور	جهة تازة - الحسيمة - تاوانات
بني ملال أزيلال	عبد الله اليماني امحمد خلفي (المكلف بالنيابة)	جهة تادلة - أزيلال
فاس مولاي يعقوب صفرو بولمان	عبد الرحيم بنبراهيم محمد مجعيط (المكلف بالنيابة) فائزة السباعي (المكلفة بالنيابة) محمد لكحل (المكلف بالنيابة)	جهة فاس - بولمان
كلميم طاطا أسا - الزاك السمارة طانطان	حمادي أطورف الحنفي آيت الحاج (المكلف بالنيابة) عيدة بوكنين مسافير أحمد الجيدة اللبيك	جهة كلميم - السمارة

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة أو المكفون بالنيابة	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة الغرب - الشراة - بني حسن	السيدات والسادة : محمد الرملي جمال النين راشيدي	القنيطرة سيدي قاسم
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	الزياني الهناء (المكلف بالنيابة) مبارك الحنصالي (المكلف بالنيابة)	العيون بوجدور
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز	حميد اعبيدة محمد المختار الليلي نادية عزيز (المكلفة بالنيابة) ورماسي عبد العزيز (المكلف بالنيابة) مصطفى أعدي (المكلف بالنيابة)	مراكش شيشاوة الحوز قلعة السراغنة الصويرة
جهة مكناس - تافيلالت	كمال لحلو عبد الواحد الداودي (المكلف بالنيابة) واحيد دامي لحسن الواردي عبد الرحمان الخاضر (المكلف بالنيابة)	مكناس الحاجب إفران خنيفرة الرشيدية
جهة وادي الذهب - لكورة	أحمد العهدي محمد وليو بارك الله (المكلف بالنيابة)	وادي الذهب أوسرد
الجهة الشرقية	يوسف عياشي عبد الرحمان البعتلاوي بويكر عمراوي (المكلف بالنيابة) محمد أبو ضمير التهامي موسى (المكلف بالنيابة) محمد البور	وجدة - أنجاد بركان جرادة تاويريت فجيج الناصور
جهة دكالة - عبدة	أبراهيم جوهري خديجة القبابي (المكلفة بالنيابة)	أسفي الجديدة
جهة الشاوية - وريفة	عبد اللطيف كباك نور الدين بوحنيك (المكلف بالنيابة) عبد القادر طالبي	سطات خريبكة بنسليمان
جهة طنجة - تطوان	محمد بلقناوي محمد بركان أحمد البياضي عبد الجليل ابن عبد الهادي محمد عواج (المكلف بالنيابة) محمد خليل	طنجة - أصيلة الفحص - أنجرة تطوان العرانش شفشاون المضيق - الفينديق

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1430 (15 سبتمبر 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 2591.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى كاك، المفتش التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة، المكلف بإدارة مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي (قطاع التعليم المدرسي) على ما يلي :

- الوثائق المتعلقة بمركز تكوين مفتشي التعليم بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات المنظمة بالمركز المذكور وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية والوثائق الخاصة بالتأطير والمراقبة التربوية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين العاملين بالمركز المذكور للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛
- بيانات التعويض للموظفين الذين يكفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 2810.09 صادر في 23 من ذي القعدة 1430 (11 نوفمبر 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛
وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على الأنظمة الداخلية لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السادة والسيداتان . عزيز نحية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء، محمد لعويبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة، محمد بلوش، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكورة، مبارك حنون، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة، عبد اللطيف اليوسفي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشراودة - بني حسن، محمد زكي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - وريفة، محمد خالد الشوللي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز، محمد بن عياد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية، خديجة بن الشويخ، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى، فرتات التيجانية، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير، محمد المعزوز، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة، أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال، محمد أضرصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت، محمد ولد دادة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان، لحسن يوسباغ أهدو، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاوانات، عبد الوهاب بنعجبية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء، جهة كلميم - السمارة، جهة وادي الذهب - لكورة، جهة سوس - ماسة - درعة، جهة الغرب - الشراودة - بني حسن، جهة الشاوية - وريفة، جهة مراكش - تانسيفت - الحوز، الجهة الشرقية، جهة الدار البيضاء الكبرى، جهة الرباط - سلا - زمور - زعير، جهة دكالة - عبدة، جهة تادلة - أزيلال، جهة مكناس - تافيلالت، جهة فاس - بولمان، جهة تازة - الحسيمة - تاوانات، جهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1430 (11 نوفمبر 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2573.09 بتاريخ 25 من رمضان 1430 (15 سبتمبر 2009) :

«المادة الأولى.. يفوض إلى نواب الوزارة أو المكلفين بالنيابات
«الواردة أسماؤهم في الجدول التالي المصادقة على صفقات

..... والمتعلقة بما يلي :

« - قرارات نقل وتعيين

« -

« - الوثائق المتعلقة بالمعلمين العرضيين.

**قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1670.10
صادر في 7 جمادى الأولى 1431 (22 أبريل 2010) بتغيير
وتتمة القرار رقم 2573.09 الصادر في 25 من رمضان 1430
(15 سبتمبر 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على
الصفقات.**

كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2573.09 الصادر في 25 من رمضان 1430
(15 سبتمبر 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم	نواب الوزارة أو المكلفون بالنيابات	الاختصاص الترابي
.....	السيدات والسادة :	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير
الدار البيضاء - أنفا الفداء - مرس السلطان عين السبع - الحي المحمدي عين الشق مديونة مولاي رشيد المحمدية	مولا الحسين الفجراني مليلة أكنة عبد الرحيم حسني ابراهيم الجوهري	جهة الدار البيضاء الكبرى
.....	جهة سوس - ماسة - درعة
تيزنيت زاكورة تتغير سيدي إفني	عمر عدو محمد شمي ابراهيم المعنري
الحسيمة تازة تاوانات	عزوز بنعزوز	جهة تازة - الحسيمة - تاوانات
.....
بني ملال أزيلال الفقيه بن صالح	صالح عزيز	جهة تادلة - أزيلال
.....	جهة فاس - بولمان
.....	جهة كلميم - السمارة
.....
القنيطرة سيدي قاسم سيدي سليمان	عبد اللطيف ضيفي أحمد حفار نعيمة ركيوي	جهة الغرب - الشارقة - بني حسن
.....
بوجدور طرفاية	محمد عبد الوهاب زكي	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء
مراكش شيشاوة الحوز قلعة السراغنة الصويرة الرحامنة	عبد الواحد المزكدي عبد العزيز إشخاخ محمد المنتصر لدغري موح بوداود	جهة مراكش - تانسيفت - الحوز
.....
الرشيدية ميدلت	أحمد كيكيش	جهة مكناس - تافيلالت
.....
.....	جهة وادي الذهب - لكويرة

العمالات ومقاطعات والأقاليم	نواب الوزارة أو المكفون بالنيابات	الاختصاص الترابي
وجدة - أنجاد جرادة تاويرت الناصور الدريوش	محمد أبو ضمير جمال مزيان محمد طويل	الجهة الشرقية
أسفي الجديدة سيدي بنور اليوسفية	مولاي المصطفى الجرמוني ابراهيم بن الشرقي محمد حجاوي	جهة دكالة - عبدة
سطات خريكة بنسليمان برشيد	عبد القادر طالبي محمد المختار الليلي جمال الدين الراشدي	جهة الشاوية - وريفة
طنجة - أصيلة شفشاون المضيق - الفنيق وزان	سعيد بودرا عبد اللطيف شوقي نور الدين دهاج	جهة طنجة - تطوان

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1431 (22 أبريل 2010).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

**قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1896.10
صادر في 3 ربيع الأول 1431 (18 فبراير 2010) بتفويض
الإمضاء.**

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428
(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008)
بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي
كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430
(25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ناجي عبد الناصر، مفتش التعليم الثانوي
التأهيلي من الدرجة الممتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة
لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع الوثائق المتعلقة بإرساء نظام الجودة
داخل المنظومة التربوية بقطاع التعليم المدرسي ما عدا المراسيم
والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1431 (18 فبراير 2010).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1431 (21 أبريل 2010).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 2159.10 صادر في 6 جمادى الأولى 1431 (21 أبريل 2010) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما المادة السادسة منه :

على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 الصادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لقطاع التعليم المدرسي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، على جميع الوثائق المتعلقة بتعيين أو إعفاء رؤساء الأقسام والمصالح التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 2734.10 صادر في 3 رجب 1431 (16 يونيو 2010) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد شفيقي، مدير المناهج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية المناهج ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1439.09 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1431 (16 يونيو 2010).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 2735.10 صادر في 3 رجب 1431 (16 يونيو 2010) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على الأوامر بتحويل أو تفويض الاعتمادات المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1447.09 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1431 (16 يونيو 2010).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 2736.10 صادر في 3 رجب 1431 (16 يونيو 2010) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

« - خالد فارس، المفتش العام المكلف بالشؤون التربوية ؛

» ؛

« - فؤاد شفيقي، مدير المناهج ؛

» ؛

« - محمد فريد دادوشي، مدير الارتقاء بالرياضة المدرسية ؛

» ؛

» ؛

» ؛

« - يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1431 (16 يونيو 2010).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فريد دادوشي، مدير الارتقاء بالرياضة المدرسية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية وكذا بتدبير مجال الحياة المدرسية بقطاع التعليم المدرسي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1441.09 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1431 (16 يونيو 2010).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 2737.10 صادر في 3 رجب 1431 (16 يونيو 2010) بتغيير القرار رقم 1438.09 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1438.09 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1438.09 بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) :

«المادة الأولى.. يفوض إلى السادة والسيدات التالية أسماؤهم
الإمضاء

» للقيام بمأموريات داخل المغرب :

« - الحسين قضاض ؛

قرار لكاتبه الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي المكلف بالتعليم المدرسي رقم 3250.10
صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) بتغيير
القرار رقم 1476.09 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1430
(4 يونيو 2009) بتفويض المصادقة على الصفقات.

كاتبه الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي المكلف بالتعليم المدرسي،
بعد الاطلاع على القرار رقم 1476.09 الصادر في 10 جمادى
الآخرة 1430 (4 يونيو 2009) بتفويض المصادقة على الصفقات،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغيير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1476.09 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1430 (4 يونيو 2009) :

«المادة الأولى . - يفوض إلى مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة بنقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة في حدود الاختصاص الترابي لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين :

مديرتا ومديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
علي براد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة.	جهة وادي الذهب - لكويرة جهة سوس - ماسة - درعة
محمد المرزوق، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	جهة الشاوية - وريفة جهة مراكش - تانسيفت - الحوز
محمد أبو ضمير، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.	الجهة الشرقية
عبد اللطيف الضيفي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة.	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير جهة دكالة - عبدة
	جهة تادلة - أزيلال

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 3252.10 صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) بتغيير القرار رقم 1479.09 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1430 (4 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،
بعد الاطلاع على القرار رقم 1479.09 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1430 (4 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغيير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1479.09 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1430 (4 يونيو 2009) :

«المادة الأولى . - يفوض إلى مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي المصادقة على «صفقات الأشغال (قطاع التعليم المدرسي) :

مديرتا ومديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
علي براد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة.	جهة وادي الذهب - لكويرة جهة سوس - ماسة - درعة
محمد المرزوق، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	جهة الشاوية - وريفة جهة مراكش - تانسيفت - الحوز
محمد أبو ضمير، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.	الجهة الشرقية
عبد اللطيف الضيفي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة.	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير جهة دكالة - عبدة
	جهة تادلة - أزيلال

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 3251.10 صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) بتغيير القرار رقم 1478.09 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1430 (4 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،
بعد الاطلاع على القرار رقم 1478.09 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1430 (4 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغيير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1478.09 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1430 (4 يونيو 2009) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل في حدود اختصاصه الترابي،.....»
 «..... الأنظمة الداخلية لمؤسسات التربية والتعليم العمومي :

مديرتا ومديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
علي براء، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة.	جهة وادي الذهب - لكويرة جهة سوس - ماسة - درعة
محمد المعزوز، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	جهة الشاوية - وريفة جهة مراكش - تانسيفت - الحوز
محمد أبو ضمير، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرقية.	الجهة الشرقية
عبد اللطيف الضيفي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة.	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير جهة دكالة - عبدة

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 3254.10

صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) بتغيير

القرار رقم 1477.09 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1430

(4 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء.

كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1477.09 الصادر في 10 جمادى

الآخرة 1430 (4 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء،

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة.....»
 «..... الوثائق المتعلقة بتعيين أو إعفاء أطر الإدارة التربوية العاملة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي التابعة لكل «أكاديمية جهوية للتربية والتكوين :

مديرتا ومديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
علي براء، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة.	جهة وادي الذهب - لكويرة جهة سوس - ماسة - درعة
محمد المعزوز، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	جهة الشاوية - وريفة جهة مراكش - تانسيفت - الحوز
محمد أبو ضمير، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرقية.	الجهة الشرقية
عبد اللطيف الضيفي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة.	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير جهة دكالة - عبدة

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 3253.10

صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) بتغيير

القرار رقم 2810.09 الصادر في 23 من ذي القعدة 1430

(11 نوفمبر 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2810.09 الصادر في 23 من ذي

القعدة 1430 (11 نوفمبر 2009) بتفويض الإمضاء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 2810.09 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1430 (11 نوفمبر 2009) :

مديرتا ومديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
.....
.....
.....
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار

إليه أعلاه رقم 1477.09 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1430

(4 يونيو 2009) :

«المادة الأولى .. يفوض إلى مديرتي ومديري الأكاديميات

الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي

«الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة

»..... وكذا إصدار عقوبتي الإنذار والتوبيخ :

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 2573.09 بتاريخ 25 من رمضان 1430 (15 سبتمبر 2009) :

«المادة الأولى .. يفوض إلى نواب الوزارة الواردة أسماؤهم في

«الجدول التالي المصادقة على صفقات

»..... والمتعلقة بما يلي :

« - قرارات نقل وتعيين

» -

« - الوثائق المتعلقة بالمعلمين العرضيين.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بالتعليم المدرسي رقم 3255.10

صادر في 25 من ذي الحجة 1431 (2 ديسمبر 2010) بتغيير

القرار رقم 2573.09 الصادر في 25 من رمضان 1430

(15 سبتمبر 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على

الصفقات.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي المكلف بالتعليم المدرسي،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2573.09 الصادر في 25 من رمضان 1430

(15 سبتمبر 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما

وقع تغييره وتتميمه،

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة أو المكفون بالنيابة	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير	السيدات والسادة : السعيد بلوط	الرباط الصخيرات - تمارة سلا الخميسات
جهة الدار البيضاء الكبرى عبد الرحيم كسيرى (المكلف بالنيابة) مديونة مولاي رشيد المحمدية
جهة سوس - ماسة - درعة
جهة تازة - الحسيمة - تاونات محمد الجديد	تازة الحسيمة تاونات جرسيف
جهة تادلة - أزيلال
جهة فاس - بولمان
جهة كلميم - السمارة
جهة الغرب - الشارقة - بني حسن	الحسن مدرار	القنيطرة سيدي قاسم
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز
جهة مكناس - تافيلالت	أحمد مسافير	مكناس الحاجب

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1431 (2 ديسمبر 2010).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى كاك، مدير مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على ما يلي :

- الوثائق المتعلقة بمركز تكوين مفتشي التعليم بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات المنظمة بالمركز المذكور وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية والوثائق الخاصة بالتأطير والمراقبة التربوية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين العاملين بالمركز السالف الذكر للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2591.09 الصادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) بتفويض الإمضاء، وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010).

الإمضاء : لطيفة العبيدة

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 3409.10 صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 377.11 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بتفويض الإمضاء

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات الى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009).

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيته التجهيز والتسيير لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي -.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يونس بنعكي أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى رشدي، رئيس قسم تسيير الإدارة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات في مجال ميزانية التسيير.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 379.11 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بتفويض المصادقة على الصفقات.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات بقطاع التعليم المدرسي، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات في إطار ميزانيتي التجهيز والتسيير لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي -.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يونس بنعكي أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى رشدي، رئيس قسم تسيير الإدارة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات في مجال ميزانية التسيير.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 378.11 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على الوثائق المتعلقة بالتفويض لموظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 381.11 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يونس بنعكي أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى رشدي، رئيس قسم تسيير الإدارة المركزية أو السيد الحسن بوعزاوي، رئيس مصلحة حظيرة السيارات بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 380.11 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الثانية منه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي نبيل، المكلف بتدبير مجال البناء والممتلكات بقطاع التعليم المدرسي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنققات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمجال البناء والتأهيل في إطار البرنامج الاستعجالي لقطاع التعليم المدرسي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي نبيل أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد القادر إخراج، رئيس مصلحة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات الى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ساسي، مدير التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات، الإمضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1042.11 صادر في 14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1041.11 صادر في 14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات الى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009).

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي يوسف الأزهرى، مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب، الإمضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على الأوامر الصادرة للموظفين والمتأمرين التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فاطمة وهمي، أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي، المكلفة بمجال التواصل والشراكة بقطاع التعليم المدرسي، الإمضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لها للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1432 (9 ماي 2011).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1301.11 صادر في 5 جمادى الآخرة 1432 (9 ماي 2011) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1300.11 صادر في 5 جمادى الآخرة 1432 (9 ماي 2011) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه :

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد فال مركازي، أستاذ التعليم العالي، المكلف بتدبير مجال الدعم الاجتماعي بقطاع التعليم المدرسي، الإمضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بالتعليم المدرسي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1432 (9 ماي 2011).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009).

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بن عياد، المفتش التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة، المكلف بتدبير الحياة المدرسية بقطاع التعليم المدرسي، الإمضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بالتعليم المدرسي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1432 (9 ماي 2011).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بالتعليم المدرسي رقم 1302.11 صادر في 5 جمادى الآخرة 1432 (9 ماي 2011) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009).

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة أو المكلفون بالنيابات	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير	السيدات والسادة :	
جهة الشاوية - وريغة		
جهة طنجة - تطوان	رشيد ريان (المكلف بالنيابة)	طنجة - أصيلة شفشاون المضيق - الفنيدق وزان

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1432 (30 يونيو 2011).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1937.11

صادر في 27 من رجب 1432 (30 يونيو 2011) بتغيير

القرار رقم 2573.09 الصادر في 25 من رمضان 1430

(15 سبتمبر 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2573.09 الصادر في 25 من رمضان 1430

(15 سبتمبر 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما

وقع تغييره وتتميمه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 2573.09 بتاريخ 25 من رمضان 1430 (15 سبتمبر 2009) :

«المادة الأولى.. يفوض إلى نواب الوزارة أو المكلفين بالنيابات

«الواردة أسماؤهم في الجدول التالي المصادقة على صفقات

.....والمعلقة بما يلي :

« - قرارات نقل وتعيين

..... :

« - الوثائق المتعلقة بالمعلمين العرضيين.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1970.11 صادر في 4 شعبان 1432 (6 يوليوز 2011) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات الى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي الأقرابة، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على الشهادات والدبلومات الوطنية التي تسلمها مؤسسات التعليم والتكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العالي الأقرابة أو عاقه عائق نأبت عنه السيدة شادية وارد، رئيسة قسم المنازعات بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1432 (6 يوليوز 2011).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

تعيين امرين مساعدين بالصرف
ونواب عنهم

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2296.08 صادر في 3 ذي الحجة 1429 (2 ديسمبر 2008)
بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421
(فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428
(15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم
العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛
وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن الغلاني، المهندس الرئيس، أمرا مساعدا بالصرف
لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية قسم استراتيجيات
التكوين التابع لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي (قطاع التعليم المدرسي) والمعتبر مصلحة للدولة مسيرة
بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن الغلاني أو عاقه عائق ناب عنه السيد شرفي سي محمد، المتصرف المساعد بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم المدرسي).

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1429 (2 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي من ميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم المدرسي).

المادة الثانية

إذا تغيبت مديرة إدارة منظومة الإعلام أو عاقها عائق ناب عنها رئيس قسم مركز الإعلاميات بمديرية إدارة منظومة الإعلام.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمانة المساعدة بالصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 609.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتعيين أمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تعين مديرة إدارة منظومة الإعلام أمرة مساعدة لصرف الاعتمادات المفوضة إليها من لدن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 611.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس قسم استراتيجيات التكوين التابع لمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي من ميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم المدرسي).

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس قسم استراتيجيات التكوين أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة تحديد مواصفات تكوين الأطر بالقسم المذكور.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 610.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي من ميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم المدرسي).

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الوسائل السمعية البصرية بالمركز المذكور.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1761.09 صادر في 14 من رجب 1430 (7 يوليو 2009) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس قسم استراتيجيات التكوين أمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية قسم استراتيجيات التكوين التابع لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم المدرسي) والمعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس قسم استراتيجيات التكوين أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مركز التكوينات والملتقيات الوطنية التابع لقسم استراتيجيات التكوين.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2296.08 الصادر في 3 ذي الحجة 1429 (2 ديسمبر 2008) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1430 (7 يوليو 2009).

الإضاء : لطيفة العبيدة.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 2571.09

صادر في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009) بتعيين أمر

مساعد بالصرف ونائب عنه.

كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتنظيمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 صادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) ؛

ويعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير التقييم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه في مجال التقييم والامتحانات من لدن كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي من ميزانية التسيير.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير التقييم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة تتبع الامتحانات الجهوية بمديرية التقييم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 2570.09

صادر في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009) بتعيين أمر

مساعد بالصرف ونائب عنه.

كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتنظيمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) ؛

ويعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المناهج أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي من ميزانية التسيير.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المناهج أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم التعليم الأصيل بمديرية المناهج.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
وحرر بالرباط في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009).
الإمضاء : لطيفة العبيدة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009).
الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم المالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 2572.09 صادر في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009) بتعيين أمر مساهم بالصرف ونائب عنه.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي من ميزانية التسيير.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم تنمية الموارد البشرية وإعادة الانتشار بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 2922.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين المكلف بإدارة مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط أمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي والخاصة بالمركز المذكور.

المادة الثانية

إذا تغيب المكلف بمركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط أو عاقه عائق ناب عنه المسؤول عن المصالح المادية والمالية بنفس المركز.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها .

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1537.00 بتاريخ 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) :

« المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم

« من ميزانية وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي - (الجزء الأول) :

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف
الخازن الإقليمي بسطات.	المسؤول عن المصالح الاقتصادية بالمركز.	المكلف بتسيير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بسطات.
الخازن الإقليمي بخنيفرة.	المسؤول عن المصالح الاقتصادية بالمركز.	المكلف بتسيير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بخنيفرة.
الخازن الإقليمي بالجديدة.	المسؤول عن المصالح الاقتصادية بالمركز.	المكلف بتسيير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بالجديدة.
الخازن الإقليمي بخريكة.	المسؤول عن المصالح الاقتصادية بالمركز.	المكلف بتسيير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بخريكة.
الخازن الإقليمي بالعيون.	المسؤول عن المصالح الاقتصادية بالمركز.	المكلف بتسيير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بالعيون.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1431 (17 فبراير 2010).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 620.10 صادر في 2 ربيع الأول 1431 (17 فبراير 2010) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 1537.00 بتاريخ 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1537.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره ؛

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 621.10 صادر في 2 ربيع الأول 1431 (17 فبراير 2010) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 1536.00 بتاريخ 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1536.00 بتاريخ 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1536.00 بتاريخ 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) :

«المادة الأولى.. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم

» من ميزانية وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

«وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي - (الجزء الأول) :

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرسون المساعدون بالصرف
.....
الخازن الإقليمي بسطات	المسؤول عن المصالح الاقتصادية.	مدير المركز التربوي الجهوي بتازة. المكلف بتسيير المركز التربوي الجهوي بسطات.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1431 (17 فبراير 2010).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 3351.10 صادر في 21 من رمضان 1431 (فاتح سبتمبر 2010) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي من ميزانية التسيير.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الابتدائي بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2572.09 الصادر في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1431 (فاتح سبتمبر 2010).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى كاك، مدير مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على ما يلي :

- الوثائق المتعلقة بمركز تكوين مفتشي التعليم بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات المنظمة بالمركز المذكور وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية والوثائق الخاصة بالتأطير والمراقبة التربوية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين العاملين بالمركز السالف الذكر للقيام بمهام داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2591.09 الصادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010).

الإمضاء : لطيفة العبيدة

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 3409.10 صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهام، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 637.11 صادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 1537.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1537.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات الى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

القرارات المشتركة

المادة الثانية

بالإضافة إلى مدة التدريس الأسبوعية المحددة في المادة الأولى أعلاه، يمكن تكليف الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا، بأداء حصص عمل إضافية إجبارية تحدد مددها حسب كل مستوى دراسي وكل مادة وشعبة بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع التعليم المدرسي.

المادة الثالثة

يستفيد الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملون بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا المعهود إليهم بأداء حصص عمل إضافية، من تعويض تحدد مقاييره وكيفيات الحصول عليه بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1430 (30 أبريل 2009).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عيو.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1143.09 صادر في 4 جمادى الأولى 1430 (30 أبريل 2009) بتحديد مدة التدريس الأسبوعية للأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الاقتصاد والمالية،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بشأن تحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لأطر هيئة التدريس :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا،
قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد مدة التدريس الأسبوعية للأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي، كما يلي :

- الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملون بالسنة الأولى من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا : 14 ساعة، تخصص منها ساعة واحدة لتحضير المباريات :

- الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملون بالسنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا : 14 ساعة، تخصص منها ساعتان (2) لتحضير المباريات.

- التكوين المستمر وأسلاك استكمال التكوين :

* بالحضور، عن كل يوم وكل مستفيد 500 درهم.

* عن بعد، عن كل ساعة 3000 درهم.

- أعمال الاستشارة والمساعدة والمواكبة المقدمة للإدارات العمومية والمؤسسات العامة والجماعات المحلية والهيئات الأخرى في المجالات المرتبطة بالتعليم والتربية (عن كل يوم) : 2000 درهم.

المادة الثانية

تحدد تعريفات نشر الوثائق وبيعها على النحو التالي :

- النسخ (عن كل صفحة) 0.50 درهم ؛

- التسجيل على الأقراص المضغوطة (للوحدة) 40 درهما ؛

- طبع الوثائق (عن كل صفحة) درهم واحد.

- مراجعة قواعد المعطيات البيولوجرافية والأنترنيت

(عن كل ساعة) 10 دراهم.

المادة الثالثة

تحدد على النحو التالي التعريفات المطبقة على كراء المحلات (قاعات التكوين وقاعات المؤتمرات والورشات) :

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1925.08 صادر في 7 رجب 1429 (11 يوليو 2008) في شأن تحديد تعريفات الخدمات المقدمة من لدن وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قسم استراتيجيات التكوين).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.07.1262 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قسم استراتيجيات التكوين) ولا سيما المادة الثانية منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي تعريفات الخدمات المقدمة من لدن وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قسم استراتيجيات التكوين) دون احتساب الرسوم :

الصف	قطاع التعليم المدرسي (بالدرهم)	الهيئات العمومية (بالدرهم)	الهيئات الخاصة (بالدرهم)	الجمعيات والمنظمات غير الحكومية (بالدرهم)
المرجع (200 مقعد) عن كل يوم	2500	3500	5000	2500
القاعات الكبرى (من 50 إلى 70 مقعد) عن كل يوم	1250	1500	2500	1250
القاعات الصغرى (من 12 إلى 20 مقعد) عن كل يوم	450	550	750	450
قاعة المؤتمرات مجهزة بالفيديو عن كل ساعة	2000	3000	5000	2000
فضاء العرض للمتر المربع عن كل يوم	200	400	500	200

المادة الرابعة. - تحدد تعريفات الإيواء خلال كل تظاهرة تربوية وعلمية وثقافية واجتماعية على النحو التالي :

الصف	قطاع التعليم المدرسي (بالدرهم لليوم)	الهيئات العمومية (بالدرهم لليوم)	الهيئات الخاصة (بالدرهم لليوم)	الجمعيات والمنظمات غير الحكومية (بالدرهم لليوم)
غرفة فردية	90	180	180	90
غرفة مزدوجة	60	100	100	60
غرفة فردية ممتازة	150	200	200	150
غرفة مزدوجة ممتازة	90	150	150	90

المادة الخامسة. - تحدد بموجب اتفاقية مع شركة مختصة، تعريفات خدمات الإطعام المقدمة لفائدة الأغيار.

المادة السادسة. - يمكن تحديد التعريفات المطبقة على الخدمات التي يقدمها قسم استراتيجيات التكوين التي تكتسي طابعا خاصا، بالنظر على الخصوص إلى طبيعتها أو الهيئات المستفيدة منها، أو عدد المشاركين فيها أو تكلفتها أو عددها أو تواترها، وذلك بموجب اتفاقية يمكن أن تنص على تخفيضات في التعريفات المشار إليها في هذا القرار المشترك.

المادة السابعة. - ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1429 (11 يوليو 2008).

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرار مشترك لوزيرة الصحة وكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بالتعليم المدرسي رقم 3391.10 صادر في 17 من محرم 1432 (23 ديسمبر 2010) بتحديد المهام الخاصة المسندة لجراحي الأسنان العاملين بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم المدرسي).

وزيرة الصحة

وكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بالتعليم المدرسي ،

بناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، ولاسيما المادة 12 منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بالتعليم المدرسي، كما تم تغييره بالقرار رقم 700.09 الصادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

إضافة إلى المهام الوقائية المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.51 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999)، يعهد إلى جراحي الأسنان التابعين لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي - في إطار تخصصهم بالمهام التالية :

- فحص التلميذات والتلاميذ المرضى وتشخيص الأمراض المصابين بها ؛
- وصف العلاج اللائم، وعند الاقتضاء، القيام بالعمليات الضرورية للعلاج في حدود الوسائل والإمكانات المتوفرة في عيادات طب الأسنان التابعة لقطاع التعليم المدرسي ؛
- الأمر بإجراء الفحوص لدى أطباء متخصصين ؛
- تتبع الحالة الصحية للتلميذات والتلاميذ المرضى ؛

- تسليم الشواهد الطبية المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل عند وقوع حادثة مدرسية أو حادثة شغل أو مرض مهني أو حادث جرمي ؛

- تسليم شواهد طبية للتميزات والتلاميذ.

المادة الثانية

يلزم جراحو الأسنان بقطاع التعليم المدرسي بالالتقيد بأحكام مدونة آداب الأطباء وبالتشريع والتنظيم المطبقين على الموظفين، وكذا بالتوجيهات التقنية الصادرة عن وزارة الصحة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1432 (23 ديسمبر 2010).

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	وزيرة الصحة.
المكلفة بالتعليم المدرسي، الإمضاء : لطيفة العبيدة.	الإمضاء : ياسمينة بادو.

المقررات

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2520.07 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتغيير وتتميم مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) المشار إليه أعلاه : «المادة الأولى.. تحدث وتنظم أقسام تحضيرية للمدارس العليا ومؤسسات التكوين التالية :

1 - بالنسبة للموسمين الدارسيين 2002-2003 و 2003-2004 :

« »

2 - بالنسبة للموسم الدراسي 2004-2005 :

« »

3 - بالنسبة للموسم الدراسي 2005-2006 :

« »

4 - بالنسبة للموسم الدراسي 2006-2007 :

« - الثانوية التأهيلية - رضى السلاوي باكادير ؛

« - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بني ملال ؛

« - الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء - أنفا ؛

« - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالدار البيضاء - الفداء ؛

« - الثانوية التأهيلية - مولاي إدريس بفاس ؛

« - الثانوية التأهيلية - المرجعية بمكناس ؛

« - الثانوية التأهيلية - عمر بن الخطاب بمكناس ؛

« - الثانوية التأهيلية - عمر بن عبد العزيز بوجدة - أنجاد ؛

« - الثانوية التأهيلية - عمر الخيام بالرباط ؛

« - الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بالرباط ؛

« - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بأسفي ؛

« - الثانوية التأهيلية - ابن طاهر بالرشيدية ؛

« - الثانوية التأهيلية - ابن الوافد بالقنيطرة ؛

« - الثانوية التأهيلية - ابن عبدون بخريكة ؛

« - الثانوية التأهيلية - ابن تيمية بمراكش ؛

« - الثانوية التقنية بالمحمدية ؛

« - الثانوية التقنية بتازة ؛

« - المركز التربوي الجهوي بطنجة ؛

« - المدرسة الملكية البحرية بالدار البيضاء ؛

« - المدرسة الملكية الجوية بمراكش.»

5 - بالنسبة للموسم الدراسي 2007-2008 :

« - الثانوية التأهيلية - رضى السلاوي باكادير ؛

« - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بني ملال ؛

« - الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء - أنفا ؛

« - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالدار البيضاء - الفداء ؛

« - الثانوية التأهيلية - مولاي إدريس بفاس ؛

« - الثانوية التأهيلية - المرجعية بمكناس ؛

« - الثانوية التأهيلية - عمر بن الخطاب بمكناس ؛

« - الثانوية التأهيلية - عمر بن عبد العزيز بوجدة - أنجاد ؛

« - الثانوية التأهيلية - عمر الخيام بالرباط ؛

« - الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بالرباط ؛

« - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بأسفي ؛

« - الثانوية التأهيلية - ابن طاهر بالرشيدية ؛

« - الثانوية التأهيلية - لسان الدين ابن الخطيب بالعيون ؛

« - الثانوية التأهيلية - ابن الوافد بالقنيطرة ؛

« - الثانوية التأهيلية - ابن عبدون بخريكة ؛

« - الثانوية التأهيلية - ابن تيمية بمراكش ؛

« - الثانوية التقنية بالمحمدية ؛

« - الثانوية التقنية بتازة ؛

« - المركز التربوي الجهوي بطنجة ؛

« - المركز التربوي الجهوي بالجديدة ؛

« - المدرسة الملكية البحرية بالدار البيضاء ؛

« - المدرسة الملكية الجوية بمراكش.»

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد أخيشين.

نظام موظفي الإدارات العامة

راجعة تساعدهم على تتبع مكتسبات التلميذات والتلاميذ والوقوف على الصعوبات التي قد تعترض مسارهم، والعمل على معالجتها.

فضلا على ذلك، يشارك أساتذة الأقسام التحضيرية للمدارس العليا في حصة التنسيق والتشاور الأسبوعية التي تمكنهم من تنظيم العمل المشترك لإنجاز أنشطة تربوية موحدة لمختلف الأقسام، كما يقومون بتحضير التلميذات والتلاميذ لمباريات ولوج المدارس العليا.

ويحتسب الغلاف الزمني الأسبوعي اللازم للتأطير لكل مادة وفي كل مسلك من مسالك الأقسام التحضيرية للمدارس العليا بجمع عدد الساعات اللازمة لتأطير الدروس والأعمال التوجيهية والأشغال التطبيقية وأعمال المبادرة الشخصية المؤطرة وتحضير المباريات، بالإضافة إلى ثلاث (3) ساعات تخصص للحصص الأسبوعية للتأطير الشفوي وساعة واحدة (1) للمشاركة في حصة المشاورة الأسبوعية.

المادة الثانية

الساعات النظامية

يحدد القرار المشترك رقم 1143.09 المشار إليه أعلاه مدة التدريس الأسبوعية الخاصة بالأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي في :

- 14 ساعة بالنسبة للأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالسنة الأولى من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، تخصص منها ساعة واحدة (1) لتحضير المباريات :

- 14 ساعة بالنسبة للأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالسنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، تخصص منها ساعتان (2) لتحضير المباريات.

وتشمل المدة المخصصة لتحضير المباريات الأنشطة التالية :

- إنجاز مواضيع مختلف المباريات وتكييفها مع مستوى التلميذات والتلاميذ وسيرورة برنامج الدروس ؛
- تصحيح الفروض واستثمار نتائجها من أجل تحسين أداء ومردودية التلميذات والتلاميذ ؛
- القيام بالبحوث الضرورية لتأطير أشغال المبادرة الشخصية المؤطرة.

المادة الثالثة

الساعات الإضافية الإجبارية

في حالة ما إذا كان الغلاف الزمني اللازم لتأطير الأنشطة التربوية المقررة لأية مادة يتعدى عدد الساعات النظامية، وتكريسا لمبدأ وحدة المادة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، يتعين على الأستاذ (ة) المكلف (ة) بتدريس هذه المواد القيام بساعات إضافية إجبارية كما هي محددة في الجدول أسفله :

نصوص خاصة

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي

مقرر لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1667.10 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1431 (3 يونيو 2010) يتعلق بتنظيم وتحديد مدد حصص العمل الإضافية الإجبارية التي يؤديها الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملون بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1143.09 الصادر في 4 جمادى الأولى 1430 (30 أبريل 2009) بتحديد مدة التدريس الأسبوعية للأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ولا سيما المادة الثانية منه، قررت ما يلي :

المادة الأولى

الغلاف الزمني اللازم للتأطير

يرتكز النموذج البيداغوجي المعتمد في الأقسام التحضيرية للمدارس العليا على مبدأ وحدة المادة حيث يلتزم الأستاذ (ة) بتأطير جميع الأنشطة التربوية المتمثلة في :

- الدروس النظرية والأعمال التوجيهية والأشغال التطبيقية التي تهدف أساسا إلى تكوين التلميذات والتلاميذ وتهيئتهم لاجتياز الامتحانات الكتابية لمباريات ولوج المدارس العليا، ويتم من خلالها تنمية قدرتهم على فهم واستيعاب المعارف المدرجة في مختلف المقررات، وكذا صقل كفاياتهم في التحليل والتوليف ؛
- أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة (TIPE) التي تهدف إلى تمكين التلميذات والتلاميذ من التعرف على أساليب وطرق العمل المتبعة في ميدان البحث العلمي واكتساب مبادئه الأساسية، وتنمية روح المبادرة لديهم وتطوير كفاياتهم الاستدلالية والتواصلية ؛

- الحصص الأسبوعية للتأطير الشفوي التي تهدف إلى تنمية الكفايات الشفهية والتواصلية لدى التلميذات والتلاميذ وتهيئتهم لاجتياز الامتحانات الشفهية لمختلف المباريات، كما تشكل إحدى المكونات الأساسية لتتبعهم عن قرب، مما يمكن الأساتذة من تغذية

جدول ساعات العمل الإضافية الإجبارية
للأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا
حسب كل مسلك وكل مستوى دراسي وكل مادة (بالساعة)

السنة الثانية						السنة الأولى					المستوى
الاقتصاد والتجارة تخصص علمي	البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض	التكنولوجيا والعلوم الصناعية	الفيزياء وعلوم المهندسين	الفيزياء والكيمياء	الرياضيات والفيزياء	الاقتصاد والتجارة تخصص علمي	البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض	التكنولوجيا والعلوم الصناعية	الفيزياء والكيمياء وعلوم المهندسين	الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندسين	المسلك
ECS-2	BCPST-2	TSI-2	PSI	PC	MP	ECS-1	BCPST-1	TSI1	PCSI	MPSI	المادة
2	0	2	2	1	6	1	0	2	1	5	الرياضيات
	1,5	2	6		5		0	1		4	العلوم الفيزيائية
				3,5					3		الفيزياء
				0,5					0		الكيمياء
	3,5						4				علوم الحياة والأرض

المادة الرابعة

الساعات الإضافية المكلمة

بعد إنجاز حصة الأستاذ (ة) من الساعات النظامية والساعات الإضافية الإجبارية، يمكن إسناد الساعات اللازمة لتغطية ما تبقى من الحصص الأسبوعية للتأطير الشفوي بكل قسم وكل مادة من المواد المدرسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا، لأطر يتوفرون على المؤهلات التربوية الضرورية وتنجز هذه الحصص تحت مسؤولية وإشراف الأستاذ المكلف بتدريس المادة بالقسم المعني.

المادة الخامسة

تعتبر ساعة إضافية كل ساعة ينجزها الأستاذ (ة) بعد استكمال الساعات النظامية، ويتلقى الأستاذ (ة) تعويضا عن الساعات الإضافية التي ينجزها طبقا للشروط المبينة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة السادسة

يعمل بهذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الموسم الدراسي 2010/2011.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1431 (3 يونيو 2010).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

نصوص عامة

- «6 - بالنسبة للموسم الدراسي 2008 - 2009 :
- «.....»
- «7 - بالنسبة للموسم الدراسي 2009 - 2010 :
- «- الثانوية التأهيلية - رضى السلاوي بأكاير :
- «- الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال :
- «- الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء - أنفا :
- «- الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالدار البيضاء - الفداء :
- «- الثانوية التأهيلية - مولاي إدريس بفاس :
- «- الثانوية التأهيلية - المرجعية بمكناس :
- «- الثانوية التأهيلية - عمر بن الخطاب بمكناس :
- «- الثانوية التأهيلية - عمر بن عبد العزيز بوجدة - أنجاد :
- «- الثانوية التأهيلية - عمر الخيام بالرباط :
- «- الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بالرباط :
- «- الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بأسفي :
- «- الثانوية التأهيلية - ابن طاهر بالرشيديّة :
- «- الثانوية التأهيلية - لسان الدين ابن الخطيب بالعيون :
- «- الثانوية التأهيلية - عبد المالك السعدي بالقنيطرة :
- «- الثانوية التأهيلية - ابن عبدون بخربكة :
- «- الثانوية التأهيلية - ابن تيمية بمراكش :
- «- الثانوية الإعدادية - سلمان الفارسي بسلا :
- «- الثانوية التقنية بالمحمدية :
- «- الثانوية التقنية بتازة :
- «- الثانوية التقنية بسطات :
- «- المركز التربوي الجهوي بطنجة :
- «- المركز التربوي الجهوي بالجديدة :
- «- المدرسة الملكية البحرية بالدار البيضاء :
- «- المدرسة الملكية الجوية بمراكش.»
- «8 - بالنسبة للموسم الدراسي 2010 - 2011 :
- «- الثانوية التأهيلية - رضى السلاوي بأكاير :
- «- الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال :
- «- الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء - أنفا :

مقرر لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 528.11 صادر في 26 من ربيع الأول 1432 (2 مارس 2011) بتغيير وتنظيم مقر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بعد الاطلاع على مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، كما وقع تنميته :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما تم تغييره بالقرار رقم 700.09 الصادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنتم على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى.. - تحدث وتنظم أقسام تحضيرية للمدارس العليا ومؤسسات التكوين التالية :

«1 - بالنسبة للموسمين الدراسيين 2002 - 2003 و 2003 - 2004 :

«.....»

«2 - بالنسبة للموسم الدراسي 2004 - 2005 :

«.....»

«3 - بالنسبة للموسم الدراسي 2005 - 2006 :

«.....»

«4 - بالنسبة للموسم الدراسي 2006 - 2007 :

«.....»

«5 - بالنسبة للموسم الدراسي 2007 - 2008 :

«.....»

- «- الثانوية التأهيلية - ابن تيمية بمراكش ؛
 «- الثانوية التأهيلية - باب الصحراء بكلميم ؛
 «- الثانوية الإعدادية - سلمان الفارسي بسلا ؛
 «- الثانوية التقنية بالمحمدية ؛
 «- الثانوية التقنية بتازة ؛
 «- الثانوية التقنية بسطات ؛
 «- المركز التربوي الجهوي بطنجة - أصيلا ؛
 «- المدرسة الملكية البحرية بالدار البيضاء ؛
 «- المدرسة الملكية الجوية بمراكش.»
 المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1432 (2 مارس 2011).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

- «- الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالدار البيضاء - الفداء ؛
 «- الثانوية التأهيلية - مولاي ادريس بفاس ؛
 «- الثانوية التأهيلية - المرجعية بمكناس ؛
 «- الثانوية التأهيلية - عمر بن الخطاب بمكناس ؛
 «- الثانوية التأهيلية - عمر بن عبد العزيز بوجدة - أنجاد ؛
 «- الثانوية التأهيلية - عمر الخيام بالرباط ؛
 «- الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بالرباط ؛
 «- الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بأسفي ؛
 «- الثانوية التأهيلية - ابن طاهر بالرشيدية ؛
 «- الثانوية التأهيلية - لسان الدين ابن الخطيب بالعيون ؛
 «- الثانوية التأهيلية - عبد المالك السعدي بالقنيطرة ؛
 «- الثانوية التأهيلية - ابن عبدون بخريبكة ؛

7- بالنسبة للموسم الدراسي 2009 - 2010 :

8- بالنسبة للموسم الدراسي 2010 - 2011 :

9- بالنسبة للموسم الدراسي 2011 - 2012 :

- الثانوية التأهيلية - رضى السلاوي باكادير :

- الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال :

- الثانوية التأهيلية - الخساء بالدار البيضاء - أنفا :

- الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالدار البيضاء - الفداء :

- الثانوية التأهيلية - مولاي إدريس بفاس :

- الثانوية التأهيلية - المرجعية بمكناس :

- الثانوية التأهيلية - عمر بن الخطاب بمكناس :

- الثانوية التأهيلية - عمر بن عبد العزيز بوجدة - أنجاد :

- الثانوية التأهيلية - عمر الخيام بالرباط :

- الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بالرباط :

- الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بأسفي :

- الثانوية التأهيلية - ابن طاهر بالرشيدية :

- الثانوية التأهيلية - لسان الدين ابن الخطيب بالعيون :

- الثانوية التأهيلية - عبد الملك السعدي بالقنيطرة :

- الثانوية التأهيلية - ابن عبدون بخريكة :

- الثانوية التأهيلية - ابن تيمية بمراكش :

- الثانوية التأهيلية - باب الصحراء بكلميم :

- الثانوية التأهيلية - للاخديجة بالداخلة :

- الثانوية الإعدادية - سلمان الفارسي بسلا :

- الثانوية التقنية بالمحمدية :

- الثانوية التقنية بتازة :

- الثانوية التقنية بسطات :

- المركز التربوي الجهوي بطنجة - أصيلا :

- المدرسة الملكية البحرية بالدار البيضاء :

- المدرسة الملكية الجوية بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1432 (3 نوفمبر 2011).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

مقرر لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 3114.11 صادر في 6 ذي الحجة 1432 (3 نوفمبر 2011) بتغيير وتتميم مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي ،

بناء على مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، كما وقع تنميته :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما تم تغييره بالقرار رقم 700.09 الصادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) ،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) المشار إليه أعلاه :
«المادة الأولى. - تحدث وتنظم أقسام تحضيرية للمدارس العليا ومؤسسات التكوين التالية :

1- بالنسبة للموسمين الدراسيين 2002 - 2003 و 2003 - 2004 :

2- بالنسبة للموسم الدراسي 2004 - 2005 :

3- بالنسبة للموسم الدراسي 2005 - 2006 :

4- بالنسبة للموسم الدراسي 2006 - 2007 :

5- بالنسبة للموسم الدراسي 2007 - 2008 :

6- بالنسبة للموسم الدراسي 2008 - 2009 :